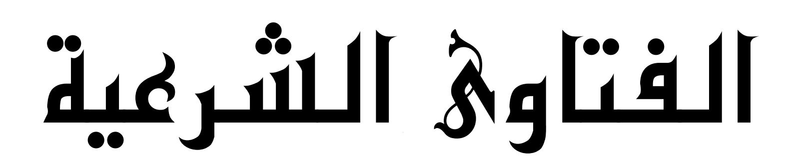
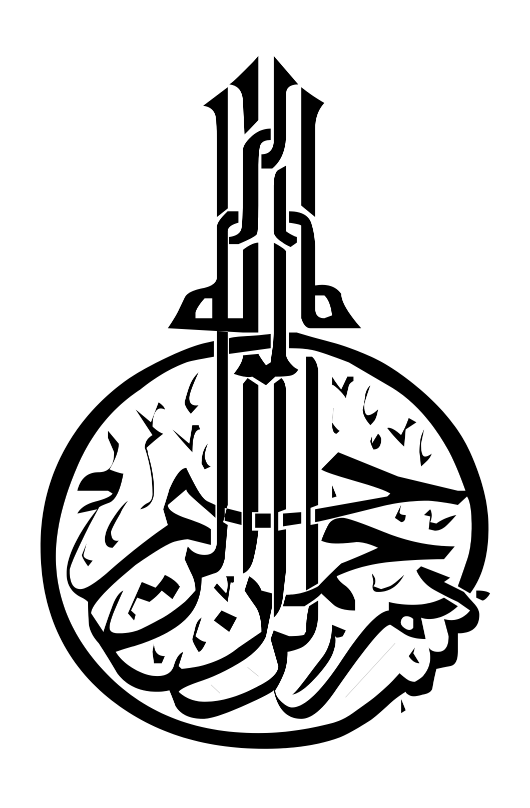


أحمد شريف النعسان

الجزء الرابع



الفتاوى الشرعية

الجزء الرابع

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير ـ حلب ـ هـ ٣٢٢٣٠٠٥٠ ـ ٠٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

يطلب من مركز الصدِّيق

حلب ـ الباب ـ جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من سلسلة الفتاوى الشرعية التي أصدرتُها بفضل الله عزَّ وجل، والتي لقيت القبول لدى أهل العلم والمثقَّفين والأوساط العامة من المسلمين، فلله الحمدُ والمِنَّة.

وهذه الفتاوى المباركة ـ إن شاء الله تعالى ـ التي أعددتها في الأجزاء الأربعة، قد اطَّلع عليها وصحَّحها وصوَّبها فضيلة أستاذي وشيخي سيدي الدكتور أحمد الحجي الكردي، خبير الموسوعة الفقهية الكويتية، وسيدي فضيلة الشيخ محمد الشهابي أمين دائرة الإفتاء في محافظة حلب، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء، وجعل هذا الجهد في صحيفتيهما، بعد سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمَّته.

فلله الحمد والمنَّة الذي وفَّقني لذلك، وأرجو الله تعالى السداد في الأقوال والأعمال، وأن يهدينا لما اختُلف فيه من الحقِّ، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وإني أسأل الله تعالى من فضله أن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات المقبولة، وأن يجعله في صحيفة والدي، وصحيفة زوجتيَّ، وخاصة في صحيفة أم شريف رحمها الله تعالى، التي كانت عوناً لي في خدمة هذا الدين، وفي صحيفة أولادي ومن أحسن إليَّ.

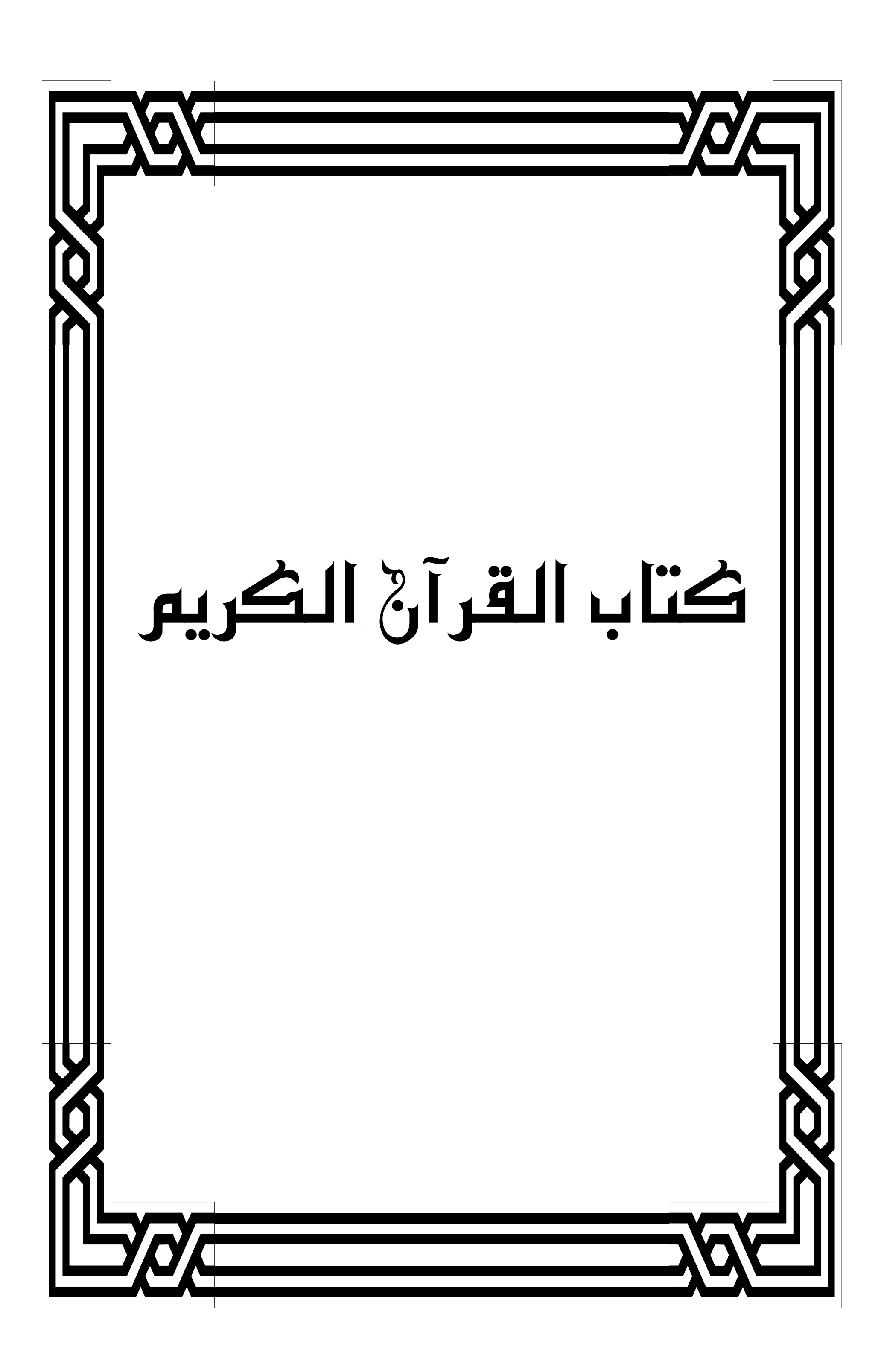
فيا ربِّ لك الحمد بجميع محامدك كلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم، على جميع نِعَمِك وآلائك كلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم، واجعلني يا ربِّ من الشاكرين المُخلَصين المُخلِصين، ومن عبادك الصالحين المصلِحين، واجعل لي ودّاً في قلب الحبيب الأعظم سيدنا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وفي قلوب أوليائك وأحبابك يا أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أحمد شريف النعسان

مفتي منطقة الباب

** ** **



كتاب القرآن الكريم

السؤال١: كيف نوفِّق بين قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] **وقولِ سيدنا رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ»؟**

الجواب: الآية تتحدَّث عن أهل الكتاب من يهود ونصارى، حيث كان كلُّ فريق يقول: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]. فأمر الله تعالى النبيَّ ﷺ أن يقول لهم: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. أي إن كنتم صادقين في دعوى أن الجنة عند الله خالصةٌ لكم من دون الناس فتمنَّوا الموت، لأن من أيقن أنه من أهلها اشتاق إليها، وأحبَّ التخلُّص من هذه الدارِ ذاتِ الأكدار.

وأما النهيُ عن تمنِّي الموت فهو مقيَّد بما إذا كان لضُرٍّ نزل به، من فقر أو مرض أو نحوِ ذلك من مشاقِّ الدنيا، كما روى البخاري ومسلم عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

والحكمة في النهي عن تمنّي الموت عند إصابة الضرِّ: ما فيه من معنى التبرُّم من قضاء الله تعالى، ومراغمة ـ مغاضبة ـ قدره المحتوم.

أما تمنِّي الموت لخوف فتنة في الدين مثلاً فيجوز، وقد جاء هذا صريحاً في حديث النبي ﷺ: «وإذا أردْتَ فتنةً في النَّاسِ فتوفَّني غيرَ مَفْتُونٍ» رواه الإمام أحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: يقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول كذلك في نفس السورة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. السؤال: لماذا قال في آية فلا تقربوها، وفي آية أخرى فلا تعتدوها ؟

الجواب: يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: حدودُ الله هي ما شرعه الله تعالى لعباده حداً مانعاً بين الحلال والحرام، وحدودُ الله تعالى إما أن تَرِدَ بعد المناهي، وإما أن تَرِدَ بعد الأوامر، فإن وردت بعد الأوامر فإنه يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، أي آخر غايتكم هنا، فلا تتعدوا الحدَّ.

ولكن إن جاءت بعد النواهي فإنه يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، لأن الحق يريد أن يمنع النفس من تأثير المحرَّمات على النفس، فتلحُّ عليها أن تفعل، فإن كنت بعيداً عنها فالأفضل أن تظل بعيداً. وانظر جيّداً فيما قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرام بَيِّنٌ، وبينهُما مُشْتَبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقى

الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأ لدينه وعِرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبُهاتِ وقع في الحرام» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

ومما يؤكِّد كلام الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى كثيرٌ من الآيات الكريمة التي جاءت في سياق النهي جاءت بصيغة لا تقربوا، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: يقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. فما هي الرؤيا التي كانت فتنة للناس؟ وما هي الشجرة الملعونة في القرآن؟

الجواب: ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الرؤيا هي حادثة الإسراء والمعراج، لما ذكره البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قال: هي رُؤْيا عينٍ أُرِيَهَا رسول الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس.

وقد يفترض البعض ويقول: هذا الجواب يجعلنا في إشكال، لأن الرؤية البصرية لا يقال عنها رؤيا، بل رؤية، وأما المنامية فيقال عنها رؤيا

ولا يقال رؤية. ونحن نعلم بأن حادثة الإسراء والمعراج ما كانت منامية، بل يقظة، فلماذا قال ربنا جل جلاله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا﴾، ولم يقل وما جعلنا الرؤية؟ بمعنى لماذا عدل عن الرؤية البصرية إلى الرؤيا المنامية؟

الجواب: يقال في اللغة العربية: رأيته بعيني رؤية ورؤيا، أي في لغة العرب تطلق كلمة الرؤيا على المنامية والبصرية، بدليل قول شاعرهم الذي فرح برؤية صيد ثمين:

فكبَّر للرؤيا وهاش فؤاده   وبشَّر نفساً كان قبلُ يلومها

أي قال: الله أكبر حينما رأى الصيد الثمين، فعبر بالرؤيا المنامية عن الرؤية البصرية.

والحق سبحانه وتعالى ذكر كلمة الرؤيا المنامية في حادثة الإسراء والمعراج ليدلَّ على أنها شيء غريب وعجيب كمن يرى حدثاً عجيباً فيقول: لقد رأيت رؤيا كأني في المنام.

ومن ناحية أخرى لو أن الإسراء والمعراج كان رؤيا منامية أكانت توجد فتنة بين الناس؟ هب لو أن قائلاً قال لنا: رأيت الليلة أني ذهبت إلى أقاصي الدنيا، ودرت حول الأرض، ثم رأيت نفسي أني على سطح القمر، ثم رجعت إلى بيتي، هل من أحد ينكر عليه؟ هل من أحد يكذِّبه؟

لذلك كان من حكمة الله تعالى أن يختبر القوم بهذا الحدث، ولعظمته جاء بلفظ الرؤيا المنامية، حتى يميِّز الصادق من الكاذب، والمؤمن من الكافر، والمصدِّق من الجاحد، وحتى لا يبقى في ساحة المؤمنين الذين سيحملون رسالة القرآن العظيم إلا الصادق.

ولذلك تميَّز الصدِّيق رضي الله عنه عن غيره بكلمته المشهورة: (إن كان قال ذلك لقد صدق) رواه عبد الرزاق والطبري.

وقال بعض المفسرين: هذه الرؤيا هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]. فقد وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابةَ أن يدخلوا المسجد الحرام، ولكن عندما مُنِعوا من الدخول عام الحديبية، كان هذا المنع فتنةً بين المسلمين، حتى قال سيدنا عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألستَ نبيَّ الله حقاً)؟ قال: «بلى»، قال: (ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل)؟ قال: «بلى»، قال: (فلِمَ نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذاً)؟ قال: «إني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولستُ أعصيه، وهو ناصري»، قال: (أوليس كنت تحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به)؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العامَ»؟ قال: (لا)، قال: «فإنك آتيه ومُطَّوِّف به» رواه البخاري. وقد تمَّ هذا الأمر، والحمد لله الذي لا يُخلَف وعدُهُ.

ثم بعد ذلك بيَّن الله تعالى لهم الحكمة من عدم دخول مكة عام الحديبية، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. ولكن هذا القول ضعيف، لأن حدث الحديبية كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أما سورة الإسراء فهي مكيَّة، وهذا يؤكد على أن المقصود من الرؤيا حادثة

الإسراء والمعراج، وعدل عن لفظ الرؤية البصرية إلى الرؤيا المنامية لعظمة الحدث. هذا، والله تعالى أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ فيعني:

وما جعلنا الشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس أيضاً، وإن كانت الفتنة في الإسراء والمعراج كامنة في الزمن الذي حدثت فيه، فهي في الشجرة كامنة في أنها تخرج من أصل الجحيم في قعر جهنم، ومن المعلوم أن الشجر نبات لا يعيش إلا بالماء والري، فكيف تكون الشجرة في جهنم؟

ومن هنا كانت الشجرة فتنةً تمحِّص إيمان الناس، قال تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٢ ـ ٦٤]. فالشجرة الملعونة في القرآن هي شجرة الزقوم التي تنبت في أصل الجحيم، فقال ضعاف الإيمان: النار تحرق الشجرة فكيف تنبتها؟ أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ذكر الله الزقوم خوَّف به هذا الحي من قريش، قال أبو جهل: هل تدرون ما هذا الزقوم الذي يخوِّفكم به محمد؟ قالوا: لا، قال: الثريد بالزُبْد، أما لئن أمكننا منها لَنَزَّقَمَنَّها زقماً، فنزلت: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠]. وأنزل: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٤].

وقد يكون هناك تساؤل، ما ذنب الشجرة حتى تُلعن مع أنها آية ومعجزة تدلُّ على قدرة الله تعالى؟

الجواب عن هذا: فيه وجوه:

الأول: المراد من اللعن لها لعن آكلها، لأنه لا يأكل منها إلا الأثيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾. والأثيم ملعون، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تُلعن على الحقيقة، وإنما وُصفت بلعن أصحابها على المجاز.

الثاني: العرب تقول لكل طعام مكروه ضار إنه ملعون.

الثالث: أن اللعن في أصل اللغة هو التبعيد، فلما كانت هذه الشجرة الملعونة في القرآن مبعدة عن جميع صفات الخير سُمِّيت ملعونة، وقد وصفها الله تعالى في القرآن العظيم بقوله: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخۡرُجُ فِيٓ أَصۡلِ ٱلۡجَحِيمِ﴾، فإنه أبعد مكان من الرحمة.

الرابع: أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ﴾ قال: ملعونة لقوله تعالى: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، والشياطين ملعونون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما معنى: ﴿مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا﴾ في الآية الكريمة: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدًا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةً مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا﴾ [الكهف: ٦٥]؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا﴾ يعني علَّمه الله تعالى من عنده بغير واسطة، لا عن طريق معلِّم، ولا عن طريق مرشد، ولا بواسطة رسول ملَك، لأنه لو كان عن طريق الملَك لكان نبياً رسولاً.

وهذا العلم الذي يأتي من الله تعالى مباشرة لقلب العبد المؤمن يسميه العلماء: العلم اللَّدُنِّي، وهذا يعلمنا بأن الله تعالى يختار عبداً من عباده، ويُنعم عليه بعلم خاص، ويسمى إلهاماً.

وبعد بعثة سيدنا رسول الله ﷺ نقول لكل من ادَّعى الإلهامات إنه يجب عليه أن يعرض هذه الإلهامات على الكتاب والسنة، فإن وافقت الكتاب والسنة فهي إلهامات رحمانية، وإلا فليضرب بها عرض الحائط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: يقول الله تعالى في سورة الكهف، في قصة سيدنا الخضر مع سيدنا موسى عليهما السلام: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]. فقوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾ هل هو من كلام سيدنا الخضر؟ أم هو من كلام الله تعالى؟ ونحن نعلم بأن الله تعالى لا يخشى شيئاً.

الجواب: من المعلوم عندنا وفي اعتقادنا بأن الله تعالى لا يخشى شيئاً، ولا يخاف من شيء، بل كلُّ شيءٍ يخافُه، والله تعالى يعلم الأمور قبل وجودها وأثناء وجودها وبعد وجودها.

ولو كان الله تعالى يخشى شيئاً ـ وهذا مستحيل ـ لما صلح أن يكون إلهاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

أما قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ فقد اختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾ مع اتفاقهم

على نفي الخوف عن الله تعالى، لأن هذا مستحيل في حقه جل وعلا.

فقال بعضهم: قوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾ هو من كلام الخضر عليه السلام، وهو الذي يشهد له سياق الكلام، وهو قول أكثر المفسرين، ومعنى: ﴿فَخَشِينَآ﴾ أي: خفنا، وهذا ذكره القرطبي.

وقال بعضهم: هو من كلام الله تعالى، وعنه عبّر الخضر عليه السلام، ومعناها: فعلمنا. وهذا ذكره الطبري في تفسيره، وقال: وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي فعلمنا، وهذا كما كنى عن العلم بالخوف في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي إلا أن يعلما.

وقال بعضهم: معنى قوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾ أي: فكرهنا، كما يقول: فرقت بينهما خشية أن يقتتلا، أي: كراهة أن يقتتلا.

وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فخاف ربك...)، وهذا من باب الاستعارة، وهذا نظيره في القرآن كثير، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١٣٠] ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [النساء: ٨٤] من صيغ الترجي والتوقع والخشية، إنما هو بحسبكم أيها المخاطبون.

قال ابن عطية: إن الخوف والخشية كالترجي بـ«لَعلَّ» ونحوها الواقع في كلامه تعالى، مصروفٌ إلى المخاطبين، وإلا فالله تعالى منزَّه عن كلِّ ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: يقول الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فما معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾؟

الجواب: ذو النون: هو سيدنا يونس بن متَّى عليه الصلاة والسلام صاحب الحوت، الذي خرج غضبان من قومه مما قاسى منهم لطول دعوتهم، وإصرارهم على الكفر، وتكذيبهم له، فتوعَّدهم إن لم يتوبوا أن ينزل بهم العذاب، فخرج قبل أن يؤمر من الله تعالى، أو يؤذن له بالخروج.

وركب مع قوم في سفينة، فاضطربت بهم، وخافوا أن يغرقوا، فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم في البحر، فوقعت القرعة على سيدنا يونس، كما قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

أما قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾. فبعض البسطاء من الناس يظن بأن المعنى أن الله تعالى لا يقدر على يونس، وهذا الظن كبيرة من الكبائر لا يليق بإنسان عادي، فكيف بنبيٍّ من الأنبياء؟

فكلمة (قدر) تأتي بمعانٍ متعددة، من جملتها الضيق، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّق عليه رزقه.

وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الإسراء: ٣٠]. أي يضيِّق.

وكما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٥ ـ ١٦]. أي ضيَّق عليه رزقه.

فظنَّ سيدنا يونس عليه السلام أنَّ الله تعالى لن يُضيِّق عليه، بل سيوسِّع عليه ويبدله مكاناً آخر ينفِّس فيه عن كربه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما معنى قوله تعالى في سورة النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨]؟

الجواب: هذه الآية تعلِّمنا آداب الاستئذان داخل الأسرة المكوَّنة من أبوين وأبناء وملك اليمين ـ الأرقاء ـ لتنشأ الأسرة على أفضل ما يكون، فهذا الأدب تكليف من الله تعالى بأن نأمر الأطفال الصغار الذين لم يدخلوا سنَّ التكليف، وأن نأمر الأرقّاء ـ العبيد ـ بالاستئذان علينا ولا نتركهم يدخلون ويخرجون بدون ضابط.

فقيَّد الله تعالى هذا بضابط: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾. هذه أوقات ثلاثة لا يسمح لهم بالدخول علينا إلا بعد الاستئذان، فالوقت الذي قبل صلاة الفجر، لأنه متصل بالنوم، والإنسان في النوم يكون حُرَّ الحركة واللباس، ووقت الظهيرة

هو وقت القيلولة ووقت الراحة يخفف فيه المرء من ملابسه، والوقت الذي بعد العشاء وقت النوم.

ويسمي الله تعالى هذه الأوقات الثلاثة عورة: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾. والعورة هي ما يكره الإنسان أن يراها أحد، أو يراه عليها، لأنها نوع من الخلل والخصوصية، والله تعالى لا يريد أن يراك أحد على شيء تكرهه.

أما بعد هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج أن يدخل عليكم العبيد، والأولاد الصغار بدون استئذان، لأن طبيعة الحياة لا تستغني عن دخول هؤلاء وخروجهم باستمرار.

ولكن علينا أن نعلم بأن الأرقّاء لم يعد لهم الآن وجود، والخُدَّام في البيوت لا تنطبق عليهم هذه الآية، لأن هؤلاء أُجراء، مع العلم بأن وجود الخادمة في البيت مع وجود الزوج والأولاد الذكور لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح أن سورة ﴿يس﴾ قلب القرآن الكريم؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ قلباً، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كَتبَ الله له بقراءتها قراءةَ القرآنِ عَشْرَ مراتٍ».

وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البقرةُ سَنَامُ القرآن وَذُرْوَتُهُ، نزل مع كلِّ آيةٍ منها ثمانون مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ من تحت العرش فَوُصِلَتْ بها، أو فَوُصِلَتْ بسورة البقرة، ويس قلبُ القرآن، لا يَقْرَؤُهَا رجلٌ يريد اللهَ تبارك

وتعالى والدارَ الآخرةَ إلا غُفِرَ له، وَاقْرَؤُوهَا على موتاكم» رواه أحمد.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: يقول تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] فما هو المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؟

الجواب: قال جمهور المفسرين: لا يُلحقْنَ برجالهنَّ ولداً من غيرهم، لأن المرأة كانت تلتقط ولداً فتُلحقه بزوجها، وتقول: هذا ولدي منك، فكان هذا من البهتان والافتراء، وليس المعنى نهيهن عن أن يأتين بولد من الزنى فينسبنه إلى أزواجهنَّ، لأن الله عز وجل قد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾. ووصف الولد الملتقط الذي تلحقه المرأة بزوجها بكونه مفترى بين يديها ورجليها، لأنها تقول: هذا ولدي منك حملته في بطني الذي هو بين يدي، ووضعته من فرجي الذي هو بين رجلي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: يقول الله تعالى مخاطباً لسيدنا محمد ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]. ونحن نعلم بأن سيدنا يونس عليه السلام من الأنبياء، والله تعالى

قـال لسـيدنا رسـول الله ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فكيف يكون التوفيق بين هاتين الآيتين؟

الجواب: معنى قول الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾. أي اصبر على قضاء ربك، ولا يوجدْ منك ضجرٌ ولا مغاضبةٌ فتُبتلى كما ابتُلي يونس حين ذهب مغاضِباً على قومه، فكان منه ما كان من ركوبه البحر، والتقام الحوت له، وشروده في البحار، وندمه على ما فعل، فنادى ربه في الظلمات ـ ظلمةِ الليل، وظلمةِ البحر، وظلمةِ بطن الحوت، وهو مملوءٌ غيظاً وغمّاً على قومه إذ لم يؤمنوا لمَّا دعاهم إلى الإيمان ـ فقال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وأمّا قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. فليس فيه تعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾. فهذه الآية تأمر النبي ﷺ بالصبر على قومه وعدم الخروج من بلدته إلا بإذن ربه تعالى، لذلك ما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة إلا بعد إذن من الله عز وجل. فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أُرِيتُ دار هجرتكم، رأيتُ سَبْخَةً ذاتَ نخل بين لابَتَيْنِ، وهما الحَرَّتَانِ»، فهاجر من هاجر قِبَلَ المدينة حين ذكر ذلك رسولُ الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعضُ من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهَّز أبو بكرٍ مهاجراً فقال له رسول الله ﷺ: «**على رِسْلِكَ فإنِّي أرجو أن يُؤْذَنَ لي**».

وروى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (لم أعْقِلْ أبَوَيَّ إلا وهما يَدِينَانِ الدِّينَ، ولم يمرَّ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرَفَي النَّهار بُكْرَةً وعشيَّةً، فبينما نحن جُلُوسٌ في بيت أبي بكرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قال قائلٌ: هذا رسول الله ﷺ في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكرٍ: ما جاء به في هذه السَّاعة إلا أمرٌ، قال: «**إنِّي قد أُذِنَ لي بِالخُرُوجِ**»).

وأما الآية الأولى فيأمره فيها مولانا باتباع الرسل، لأنَّ كلَّ واحد منهم تميَّز بخصلة من خصال الخير، مع اشتراكهم كلِّهم في الإيمان بالله تعالى وحده، ودعوتهم جميعاً إلى ذلك، مع وجود الإخلاص لله تعالى، فالعقيدة واحدة عند الجميع، إلا أن كلَّ واحد منهم تميَّز بخصلة من خصال الخير، فسيدنا يونس عليه السلام أخذ التضييق عليه سبباً من أسباب التضرع إلى الله تعالى، فكان عليه الصلاة والسلام كثير التضرع إلى الله تعالى، كثير التسبيح والتحميد والتهليل والمناجاة لله عز وجل، كما أخذ بسائر صفات الكمال التي تفرقت في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

واحتج العلماء بهذه الآية على أن سيدنا محمد ﷺ هو أفضل الأنبياء عليهم السلام، لأن الله تعالى أمره أن يقتدي بهم بأسرهم، فجُمع فيه ﷺ ما تفرَّق في الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما هو سبب نزول هذه الآية؟ وفيمن نزلت؟ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. نزلت في رجلٍ من الأنصار أطعم في يومٍ واحدٍ مسكيناً ويتيماً وأسيراً. هذا ما قاله مقاتل.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ قال: لم يكن النبي ﷺ يأسر أهل الإسلام، ولكنها نزلت في أسارى أهل الشرك، كانوا يأسرونهم في الفداء، فنزلت فيهم، فكان النبي ﷺ يأمرهم بالإصلاح إليهم.

وقال بعض أهل التفسير: نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما، وجارية لهما اسمها فضة، ولكن هذه القصة غير صحيحة، ويقول الإمام الترمذي في نوادر الأصول عنها: فهذا حديث مُزوَّق مُزيَّف؛ لأنه لا يُعقل أن سيدنا علياً رضي الله عنه يفعل هذا، وخاصة بعد قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ» رواه أبو داود. ولو قال قائل: هذا من إيثار سيدنا علي رضي الله عنه وإيثار سيدتنا فاطمة رضي الله عنها.

أقول: هَبْ أنهما آثرا على أنفسهما، فهل يجوز أن يفعل هذا حتى يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟ فمثل هذه الأحاديث مُفتراة. والله تعالى أعلم.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: الصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار، ومن فعل فعلاً حسناً، فهي عامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: يقول ربنا عز وجل في سورة الضحى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] ويقول سبحانه وتعالى في موضع آخر: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] كيف نوفِّق بين القولين؟

الجواب: الضلال في اللغة له معان متعدِّدة، منها الغفلة عن طريق الحق مع البحث عنه، ومنها التزام الباطل وترك الحق بعد ظهوره.

فقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾. لا يمكن حمل الضلال هنا على ما يقابل الهدى، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من ذلك، فكيف بسيدهم ﷺ؟ وهذا باتفاق العلماء، ولأنه ما ورد بأن النبي ﷺ ضلَّ في العقيدة، أو سجد لصنم، أو عبد غير الله تعالى طرفة عين، معاذ الله تعالى.

لقد كان النبي ﷺ على العكس من ذلك تماماً، كان يعبد الله عز وجل الليالي ذوات العدد في غار حراء، حتى اشتُهِرَ في قومه بذلك، وقالت قريش: (إن محمداً قد عشق ربه) ذكره الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء.

وهذا ما أكَّده مولانا عز وجل في سورة النجم حيث قال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾. ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: لم تكن له ضلالةُ معصية.

فقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾. نظير قول الله تعالى حكاية

عن أولاد سيدنا يعقوب عليه السلام الذين قالوا لوالدهم: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَـٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]. أي في كثرة حبك وانشغالك به، وكثرة سؤالك والبحث المتلاحق عنه.

فكان النبي ﷺ عظيم الحب لله تعالى، منشغل الفؤاد بالله تعالى، فهداه الله تعالى إلى الرسالة وأحكام الشريعة، وعرَّفه المنهج الذي يريده الله تعالى منه ومن أمته. وهذا وجه من وجوه التفسير.

ووجه آخر: أي وجدك غير عالم بالنبوة وعلومها، والكتاب المبين وما حواه، فهداك لذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾. فهو تأكيد على نفي الضلال الذي يقابل الهدى، حيث كانت قريش تتهم رسول الله ﷺ بالضلال عن طريق قومه الذين أشركوا مع الله تعالى، فأقسم لهم ربنا عز وجل بأن رسول الله ﷺ ما ضلَّ عن طريق الهداية والحق، وما صار غاوياً متكلِّماً بالباطل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: لقد سمعت من بعض العلماء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. أي: فاطمة التي حملت الخير الكثير، فهل هذا التفسير صحيح؟

الجواب: إنَّ خير ما يفسِّر القرآنَ القرآنُ، ثم حديث رسول الله ﷺ، ولقد أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي، عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: (بينا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ بين أظْهُرِنَا إذ أغْفَى إغْفَاءَةً ثمَّ رفع رأسه مُتَبَسِّمًا، فقلنا: ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: أُنْزِلَتْ عليَّ آنِفاً سورةٌ فقرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾.

ثمَّ قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسولهُ أعْلَمُ، قال: «فإنَّه نهرٌ وَعَدَنِيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ، عليه خيرٌ كثيرٌ، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أمَّتي يوم القيامةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم فأقولُ: ربِّ إنَّه من أمَّتِي، فيقول: ما تَدْري ما أَحْدَثَ بعدك»).

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثرُ نهرٌ في الجنَّة حَافَّتَاهُ من ذهبٍ، مَجْرَاهُ على الياقوت والدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أطيبُ من المسك، وماؤُهُ أحلى من العسل، وأشَدُّ بياضًا من الثَّلجِ».

وبناء عليه:

فيجب على المسلم قبل أن يفسِّر كلماتِ القرآن أن ينظر إلى تفسيرها من خلال القرآن، ثم من سنة سيدنا رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك من أقوال المفسرين.

وإذا كان أصحاب سيدنا رسول الله عندما سئلوا عن الكوثر، قالوا: الله ورسوله أعلم، فنحن من باب أولى وأولى أن نُرجع الأمر إلى الله ورسوله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ عرَّفَنا ما هو الكوثر؟

وما ينبغي على المسلم أن يكون عاطفياً في تفسيره، وما ينبغي أن يكون سلطان الحب على القلب هو الموجِّه للعبد في تفسير القرآن العظيم.

فلو قلنا: من هذا الخير الكثير الذي أُعطيَه رسول الله ﷺ السيدة فاطمة رضي الله عنها، فلا حرج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما حكم ترتيل الآيات أو تنغيمها في الخطب والدروس؟

الجواب: إن تلاوة القرآن العظيم ترتيلاً، وتحسينَ الصوت بالقرآن مطلوبة شرعاً، لقول النبي ﷺ: «زَيِّنوا القرآن بأصواتكم» رواه أبو داود. ولقوله ﷺ: «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» رواه البخاري.

وتجويد القرآن واجب شرعاً يأثم تاركه، لذلك يجب على تالي القرآن أن يعطيَ كلَّ حرف حقَّه، وألَّا يلحن أثناء التلاوة.

فالمسلم مُتَعبَّد بفهم معاني القرآن، وتطبيق أحكامه، وإقامة حدوده، ومتعبَّد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه، على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ.

وبناء على ذلك:

فإن تلاوة القرآن مرتلة واجبة شرعاً، وذلك بإعطاء كل حرف

حقه، وهذا سواء في الصلاة وفي غيرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل صحيح أن المصاحف المكتوبة في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه موجودة إلى الآن؟ وأين هي الآن؟

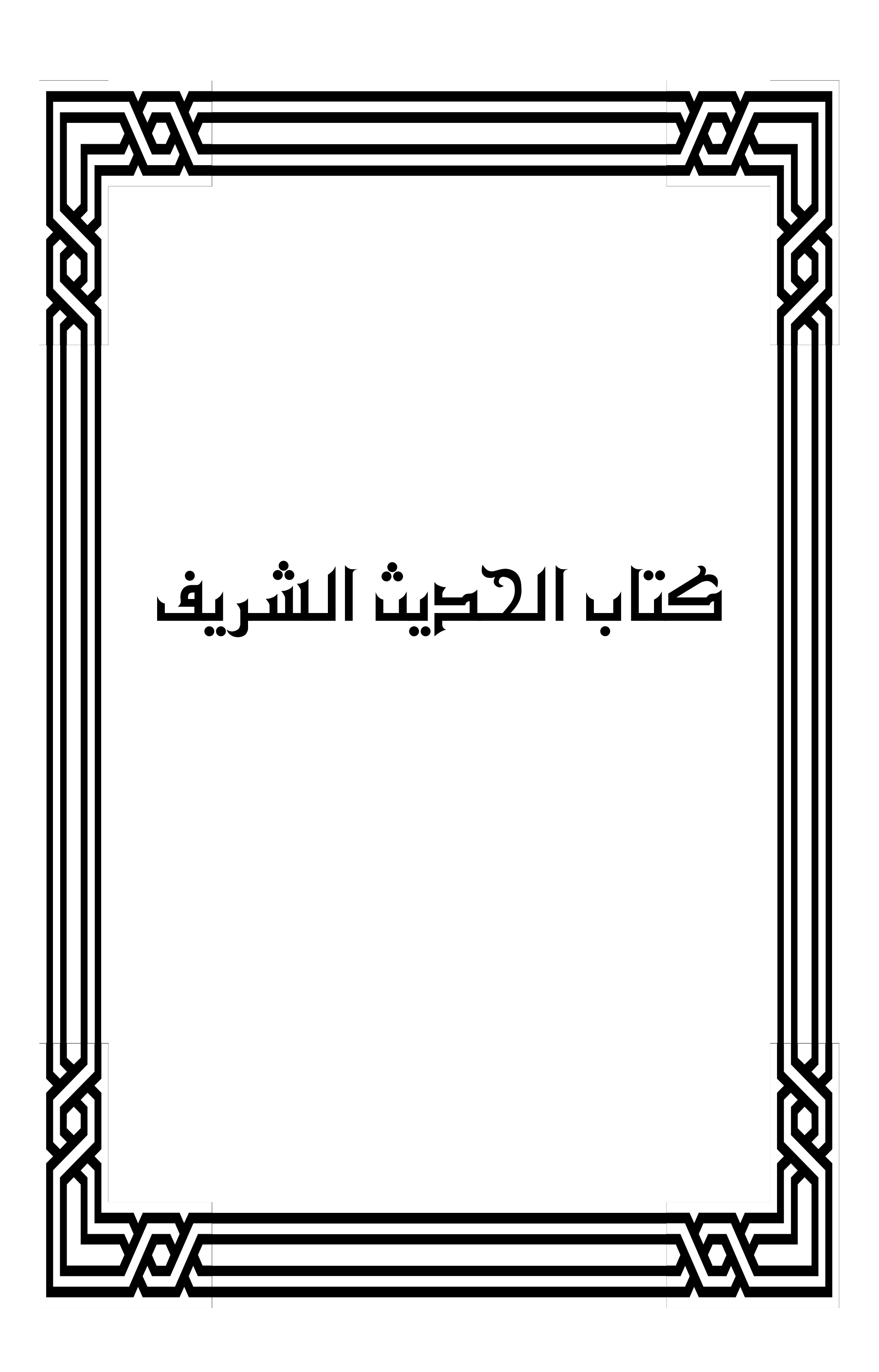
الجواب: بالنسبة للمصاحف الشريفة المكتوبة في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه يقول عنها أبو عمرو الداني في المقنع، كما جاء في كتاب البرهان: أكثر العلماء على أن عثمان رضي الله عنه لمَّا كتب المصاحف جعله على أربع نسخ، وبعث على كل ناحية واحداً، الكوفة والبصرة والشام، وترك واحداً عنده.

وقد قيل: إنه جعله على سبع نسخ، وزاد إلى مكة وإلى اليمن وإلى البحرين.

قال: والأول أصح وعليه الأئمة.

وأما بالنسبة لمكان وجودها اليوم فلم نقف على خبر موثوق نطمئن إليه بوجودها، هذا ما يقوله العلماء. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحديث الشريف

السؤال١: ما صحة هذا الحديث النبوي الشريف؟ قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير...»؟

الجواب: هذا الحديث الشريف صحيح رواه الإمام مسلم في القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، عن أبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كُلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بِالله ولا تعجِز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أنِّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله، وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشَّيطان». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما صحة هذا الحديث الشريف: «المؤمن واهٍ راقِع، فسعيدٌ من هلك على رقعه»؟ وما معناه؟

الجواب: روى الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن واهٍ راقِعٌ، فسعيدٌ من هلك على رقعه»، والحديث ضعيف كما جاء في كتاب الترغيب والترهيب للإمام المنذري رحمه الله.

ومعنى الحديث الشريف: المؤمن مذنب، لقوله ﷺ: «كُلُّ ابن آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ» رواه الترمذي. وقوله: «راقع»

يعني تائب مستغفر، فالسعيد من مات على توبة، لأن من مات على توبة مات على حسنة من الحسنات الكبرى، والله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]. نسأل الله تعالى أن يُلهمنا التوبة في كلِّ أمورنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما صحة هذا الحديث: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان...»؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي في فضل التكبيرة الأولى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كُتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سَلْمُ بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قال القاري: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع، ومع ذلك يُعمل به في فضائل الأعمال.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أنس رضي الله عنه قال: (من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما صحة هذا القول: «من أسرَّ سريرة ألبسه الله رداءها»؟

الجواب: الحديث رواه الطبراني في الكبير عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسرَّ عبدٌ سَرِيرَةً إلا ألبسهُ اللهُ رداءها، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرٌّ».

وروى الإمام أحمد والطبراني وأبو نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: (لو أنَّ أحدكم يعملُ في صخرةٍ صمَّاءَ ليس لها بابٌ ولا كُوَّةٌ لخرج عملُهُ للنَّاسِ كائناً ما كان). قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٩٦: قال النجم: وسنده حسن.

وبناء على ذلك:

فالمعنى صحيح، وبهذا اللفظ ليس بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجنة تحت أقدام الأمهات)؟ وإذا صحَّ فما معناه؟

الجواب: الحديث ليس بهذا اللفظ، ولكنه ورد بلفظ قريب من هذا، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه: أنَّ جَاهِمَةَ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردتُ أن أغزُوَ وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أُمٍّ»؟ قال: نعم، قال: «فالْزَمْها فإنَّ الجنة تحت رجليها».

وفي رواية: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسولَ الله إنِّي كنت أردت الجهادَ معك أبتغي بذلك وجهَ الله والدَّارَ الآخرة، قال: «وَيْحَكَ أحيَّةٌ أُمُّكَ»؟ قلت: نعم، قال: «ارجع فَبَرَّهَا». ثمَّ أتيته من الجانب

الآخَرِ فقلت: يا رسولَ الله إنِّي كنت أردت الجهادَ معكَ أبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرة، قال: «وَيْحَكَ أحيَّةٌ أمُّكَ»؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فارجع إليها فَبَرَّهَا». ثمَّ أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إنِّي كنت أردت الجهادَ معك أبتغي بذلك وجه الله والدارَ الآخرةَ، قال: «وَيْحَكَ أحيَّةٌ أمُّكَ»؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: «وَيْحَكَ الزم رِجْلَها فَثَمَّ الجنَّةُ».

وفي رواية: جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغَزْوَ وجئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أُمٍّ؟» قال: نعم، فقال: «الزمها فإنَّ الجنة عند رجْلِها». ثمَّ الثانيةَ ثمَّ الثالثةَ في مقاعِدَ شتَّى كَمِثْلِ هذا القول.

ومعنى الحديث: أن التواضع للأمهات، وإطاعتهنَّ في خدمتهنَّ وعدم مخالفتهنَّ ـ إلا فيما حظر الشرع ـ سببٌ عظيم لدخول الجنة بفضل الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: قرأت في ورقة تقويم حديثين عن سيدنا رسول الله ﷺ.

الأول: يقول ﷺ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

والثاني: يقول ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية». فما معنى الحديثين الشريفين؟

الجواب: الحديث الأول أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن عمر بن الخطابِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أهل القَدَرِ ولا تُفاتِحُوهُم».

ومعناه والله تعالى أعلم: أن لا يجالس المؤمن القدرية، وهم من الفرق الضالة الذين يقولون: إن الكبيرة إذا لم يتب صاحبها منها فإنه يكون من الخالدين في نار جهنم وإن كان مؤمناً، وهذا اعتقاد خاطئ وهو مردود بالنصوص القرآنية، وبالأحاديث الشريفة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «التائبُ من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب» قيل: وما يقع الحجاب؟ قال: «أن تموت النفس وهي مشركة» رواه ابن حبان.

فمجالسة هؤلاء قد تضر بعقيدة المؤمن إذا كان ضعيفاً ولم يكن متمكِّناً علميّاً، لأن جدلهم كثير، لذلك نهى النبي ﷺ من مجالسة هذه الفرقة ومفاتحتهم بهذا الموضوع لكثرة جدلهم، وتركُ الجدل مطلوب شرعاً.

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنفانِ من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّةُ».

معناه: هذان الصنفان لا حظ لهم في الإسلام، لأن اعتقادهم باطل.

فالمرجئة: يقولون إنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا من أسوأ المذاهب، إذا كانت المعصية لا تضر مع وجود الإيمان والعياذ بالله، فهذا فتحٌ لباب إباحة المعاصي بكلِّ صورها وأشكالها، لأن الإنسان إذا علم أن المعاصي لا تضر مع وجود إيمانه ارتكب كلَّ ما تحدِّثه به نفسه من المخالفات والمعاصي، أما في جانب الكفر، فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة.

والمرجئة في اعتقادهم هذا ضد القدرية في اعتقادهم، لأن مذهب القدرية: أن الكبيرة إذا لم يتب منها صاحبها يخلَّد في النار، وإن كان مؤمناً.

انظر إلى هذا التناقض العجيب، نعوذ بالله من ذلك، والحمد لله الذي جعلنا من أهل الحق والعدل والإنصاف، فنحن نعتقد بأن المؤمنَ العاصيَ أمرُهُ إلى الله تعالى، إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وأنه لا يخلد في النار ببركة إيمانه، كما ثبت في القرآن والسنة.

وأما الكافر فخيره في الدنيا لا ينفعه في الآخرة، بسبب كفره والعياذ بالله تعالى، وهو من الخالدين في نار جهنم.

وهذا الاعتقاد هو الوسط بين المرجئة والقدرية، وخير الأمور أوسطها. نسأل الله تعالى أن يثبِّتنا على الحق. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٧: نسمع كثيراً من بعض العلماء: لَهَدْمُ الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل المسلم، فهل هذا حديث عن سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: هذه العبارة ليست حديثاً عن رسول الله ﷺ، ولكنَّ المعنى صحيح، فقد روى الطبراني: «من آذى مسلماً بغير حقٍّ فكأنما هدم بيت الله». وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لَقَتْلُ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» رواه النسائي. وفي حديث آخر: «لَزوالُ الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه الترمذي وابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: لقد كنت أقرأ في غزوة النبي ﷺ للطائف التي هي امتداد لغزوة حنين، فمرَّ عليَّ قول النبي ﷺ للصحابة: «ومن أحب أن يستمسك بحقه فليردَّ عليهم، وله بكلِّ فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا». فما هو المقصود من قول النبي ﷺ: «وله بكلِّ فريضة ست فرائض»؟

الجواب: ذكر ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الحديث والأثر": الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة: لأنه فَرْضٌ واجبٌ على رب المال، ثم اتُّسِعَ فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة.

وبناء عليه:

فالنبي ﷺ طلب من الصحابة رضي الله عنهم أن يردوا على وفد هوازن الذي جاء مسلماً سبيهم وأموالهم، ولهم بكل بعير ستة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: سمعت من بعض الناس يقول: الله نظيف يحبُّ النظافة، فهل هذه العبارة صحيحة، وما معناها؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي: عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المُسَيَّبِ يقول: «إنَّ الله طيِّبٌ يحبُّ الطَّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافة، كريمٌ يحبُّ الكرمَ، جوادٌ يحبُّ الجُود، فنظِّفوا أَفْنِيَتَكُم ولا تشبَّهوا باليهود». قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدَّثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص ﵁، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ومعنى: «نظيف يحب النظافة». المنزَّه عن النقائص والعيوب، وهو بمعنى القدُّوس، وفي ذلك حضٌّ على النظافة والتطهير ظاهراً وباطناً، لأنه من تخلَّق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه الحسنى كان محبوباً له مقرَّباً عنده، وتنظيف الثوب والبدن مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً.

وقد كانت ثياب السلف الصالح في غاية النقاء والنظافة والبياض، إلى حدٍّ لا تبلغه ثياب الملوك والسلاطين، كأنَّ ثيابهم قطعة نور.

والنظافة تزيد في العين مهابة، وفي القلب جلالة، وقد تهاون بذلك بعض المسلمين، حتى بلغوا إلى حدٍّ أن يُذَمُّوا، سوَّل لأحدهم الشيطانُ فأقعده عن تنظيف بدنه وثوبه بقوله: نظِّف قلبك قبل ثوبك، لا لنصحه بل لتخذيله عن امتثال أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ، وإقعاده عن القيام بحق جليسه ومجامع الجماعة المطلوب فيها النظافة.

ولو حقَّق المسلم لوجد أنَّ نظافة الظاهر تُعين على نظافة الباطن، ولذلك ورد أن النبي ﷺ لم يتَّسخ له ثوب قط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: نحن نعلم بأن سيدنا محمداً ﷺ هو أفضل الأنبياء على الإطلاق، وهو سيِّدهم وسيِّد ولد آدم، فما معنى قوله ﷺ: «لا تفضِّلوني على يونس بن متَّى»؟

الجواب: الحديث الصحيح في هذا الباب هو قول النبي ﷺ، كما أورده الإمام البخاري في صحيحه: «لا يقولنَّ أحدُكُم: إنِّي خيرٌ من يُونُسَ بن متَّى». وفي رواية أبي داود: «ما ينبغي لنبيٍّ أن يقولَ: إنِّي خيرٌ من يُونُسَ بن متَّى».

أما ما ذُكر في صيغة السؤال: (لا تفضلوني على يونس بن متى) فقال فيه العلماء: غريب جداً، وقال بعضهم: لا أصل له بهذا اللفظ.

وأما معنى الحديث الشريف فقال علماء الحديث: قول النبي ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكُم إنِّي خيرٌ من يُونُسَ بن متَّى» كان ذلك قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه أفضل الأنبياء.

وقال البعض الآخر: هذا من أخلاق النبي ﷺ ومن تواضعه.

والسبب في قول النبي ﷺ هذا ـ والله تعالى أعلم ـ هو أنه قد يتبادر إلى ذهن بعض المسلمين عندما يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم: ٤٨ ـ ٤٩] أن ذلك نقصٌ في حقِّ سيدنا يونس عليه السلام، مع أن الله تعالى عندما قصَّ علينا قصته قال بداية: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩] يعني: استقبلوا قصَّته على أنَّه نبيٌّ مرسل، والله يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]،

لذلك قال ﷺ ذلك. فكأنه يقول ﷺ: اتركوا مقاييس المفاضلة لله تعالى، فهو الذي يفضِّل بين أفضل خلقه، من أنتم حتى تفضِّلوا؟ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

إذاً لا يسعنا إلا الأدب مع أنبياء الله ورسله أجمعين عليهم صلوات ربنا وسلامه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل هذه الجملة حديث شريف: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟ وما معناها؟

الجواب: جاء في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (فقد النبيُّ ﷺ قوماً في الصلاة، فقال: «ما خلَّفكم عن الصلاة»؟ قالوا: لِحَاء كان بيننا ـ يعني خلاف وخصومة ـ فقال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»).

ومعنى الحديث الشريف: أنه لا صلاة كاملة للمؤمن إلا أن تكون في المسجد، وخاصة ونحن نعلم بأن صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاة الرجل في بيته أو سوقه بخمس وعشرين درجة. روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقِه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنَّه إذا توضأ فأحسن الوضوءَ، ثمَّ خرج إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خَطوةً إلا رفعت له بها درجةٌ، وحطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلَّى لم تزل الملائكةُ تصلي عليه

ما دام في مُصلَّاهُ: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

ويقول سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم: (من سره أن يلقى الله غدًا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصَّلواتِ حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهن من سُنَنِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المُتخلِّف في بيته لتركتم سُنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسنُ الطُّهورَ، ثمَّ يَعمِد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خَطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، وَيَحُطُّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقام في الصف).

وبناء على ذلك:

فينبغي على المسلم المحافظةُ على صلاة الجماعة في المسجد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، رجاء أن تكون صلاته كاملة ومقبولة ببركة الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما هو المقصود من قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟

الجواب: هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يَقُم منه: «لعن الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»، قالت عائشة:

(لولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، خشي أن يُتَّخذ مسجدًا).

والمقصود من الحديث الشريف: أن اتِّخاذ القبورِ مساجدَ ليس هو من شرعنا ولله الحمد، بل هو من عمل اليهود والنصارى، كما جاء في رواية ثانية: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فكانوا يسجدون لقبور أنبيائهم، ويتحرَّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجهَ إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله عز وجل.

كذلك جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ رضي الله عنه عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعل قبري وَثَنًا يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال ابن عبد البر: الوثن الصنم. يقول: لا تجعل قبري صنماً يُصلَّى إليه، ويُسجَد نحوه، ويُعبَد، فقد اشتدَّ غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذِّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم، الذين صلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتَّخذوها قبلةً ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظِّمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه، خشيةً عليهم من امتثال طرقهم، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ مخالفةَ أهل الكتاب وسائرِ الكفار، وكان يخاف على أمَّته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتَّى لو

سلكوا جُحْرَ ضبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله اليهودَ والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟» رواه البخاري ومسلم. انتهى.

ويؤيد ما ذكره: أن النبي ـ ﷺ ـ كان يحذِّر من ذلك في مرض موته، كما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شرار النَّاس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ولله الحمد والمنة بأن الله تبارك وتعالى استجاب لدعوة سيدنا محمد ﷺ، فلم يُتَّخذْ قبرُه الشريف قبلةً ومسجداً، ولله الحمد والمنة كذلك بأنه لا يوجد في أمة سيدنا محمد ﷺ من يعبد قبر سيدنا رسول الله ﷺ أو يسجد له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: قرأت حديثاً عن سيدنا رسول الله ﷺ يقول: «أنا النذير العُريان». فما هي صحة الحديث الشريف؟ وما معناه؟

الجواب: الحديث صحيح، وقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم: عن أَبِي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَثَلي ومثَل ما بعثني الله به كمثَلِ رجل أتى قومه فقال: يا قوم إنِّي رأيت الجيش بعَيْنَيَّ، وإنِّي أنا النذير العُرْيانُ، فالنَّجاء، فأطاعه طائفةٌ من قومه فأَدْلَجُوا فانطلقوا على مُهْلَتِهِمْ، وكذَّبت طائفةٌ منهم، فأصبحوا مكانَهُمْ فصَبَّحَهُم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مَثَلُ من أطاعني واتبع ما جئت به، ومَثَلُ من عصاني وكذَّب ما جئت به من الحقِّ».

يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: خُصَّ العُريان، لأنه أبيَن للعين، وأغرب وأشنع عند المُبْصِر. وذلك أن رَبِيْئَةَ القوم وعينَهم يكون على مكان عالٍ، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه. اهـ.

فقوله ﷺ: «أنا النَّذِيرُ العُرْيانُ». كناية عن حرصه ﷺ في تبليغ قومه وإنذارهم من عذاب الله عز وجل، كإنذار هذا الرجل السيدِ في قومه إذا خاف على قومه من عدوهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: كيف نقارن بين حديث عرض روح الكافر على آدم فيقول: روح خبيثة، وغيره من الأحاديث التي تقول روح الكافر خبيثة، والآية ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]؟ بل وسمعت أحد العلماء يقول: روح موسى وروح فرعون لا فرق بينهما.

الجواب: لا شك بأن أصل الخلق جميعاً واحد، فالجميع مكرَّم وطاهر، مكرَّم من خلال قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وطاهر من خلال قول النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ» رواه البخاري ومسلم. ومن خلال قوله تعالى في الحديث القدسي: «وإنِّي خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطينُ فاجتالتْهم عن دينهم، وحرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتهم أن يشركوا بي ما لم

أُنزِل به سلطاناً» رواه مسلم.

والجميع نُفخت فيه الروح من أمر الله تعالى، وكانت الروح طاهرةً، والقلبُ طاهراً، والجوارحُ كلُّها طاهرة.

ولكنَّ العبد إما أن يحافظ على طهارة أعضائه الظاهرة والباطنة، وإما أن يلوِّثها، وطهارتُها والمحافظةُ على طهارتها لا تكون إلا من خلال الالتزام بالشرع الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ، فمن التزم المنهج بقي طاهراً، وتخرج روحه من جسده طاهرة كما دخلت، وتتلقَّاها الملائكة ملائكة الرحمة.

أما إذا دنَّس العبد نفسه بالمخالفات الشرعية وبالبعد عن منهج الله عز وجل، فإنَّ روحه دخلت جسده طاهرة، وهو الذي دنَّسها بسبب أنه خان الأمانة وضيَّعها، لذلك تتلقَّاها الملائكة ملائكة العذاب، كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاها مَلَكانِ يُصْعِدانِها، قال حَمَّادٌ: فذكر من طِيبِ ريحها وذكَرَ المسك، قال: ويقول أهل السماء: رُوحٌ طيِّبةٌ جاءت من قِبَلِ الأرض، صلَّى الله عليك وعلى جسدٍ كنتِ تَعْمُرِينَهُ، فيُنطلَق به إلى ربه عزَّ وجلَّ، ثمَّ يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل.

قال: وإنَّ الكافر إذا خرجت روحه، قال حَمَّادٌ: وذكر من نَتْنِهَا وذكر لَعْنًا، ويقول أهلُ السماء: رُوحٌ خبيثةٌ جاءت من قِبَلِ الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ رَيْطَةً كانت عليه على أنفه هكذا» رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: الرَّيْطَة ـ بفتح الراء وإسكان الياء ـ ثوب رقيق، وكان سبب ردِّها على الأنف ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

وإذا خرجت روح العبد فإنَّ روحَه تُعرَض على أبينا آدم عليه السلام، كما جاء في دلائل النبوة للبيهقي في حديث المعراج: «فاستفتح جبريلُ بابَ السماء، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم، فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله على صورته، تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول: روح طيبة ونفس طيبة، اجعلوها في عِلِّيِّين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار، فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سِجِّين».

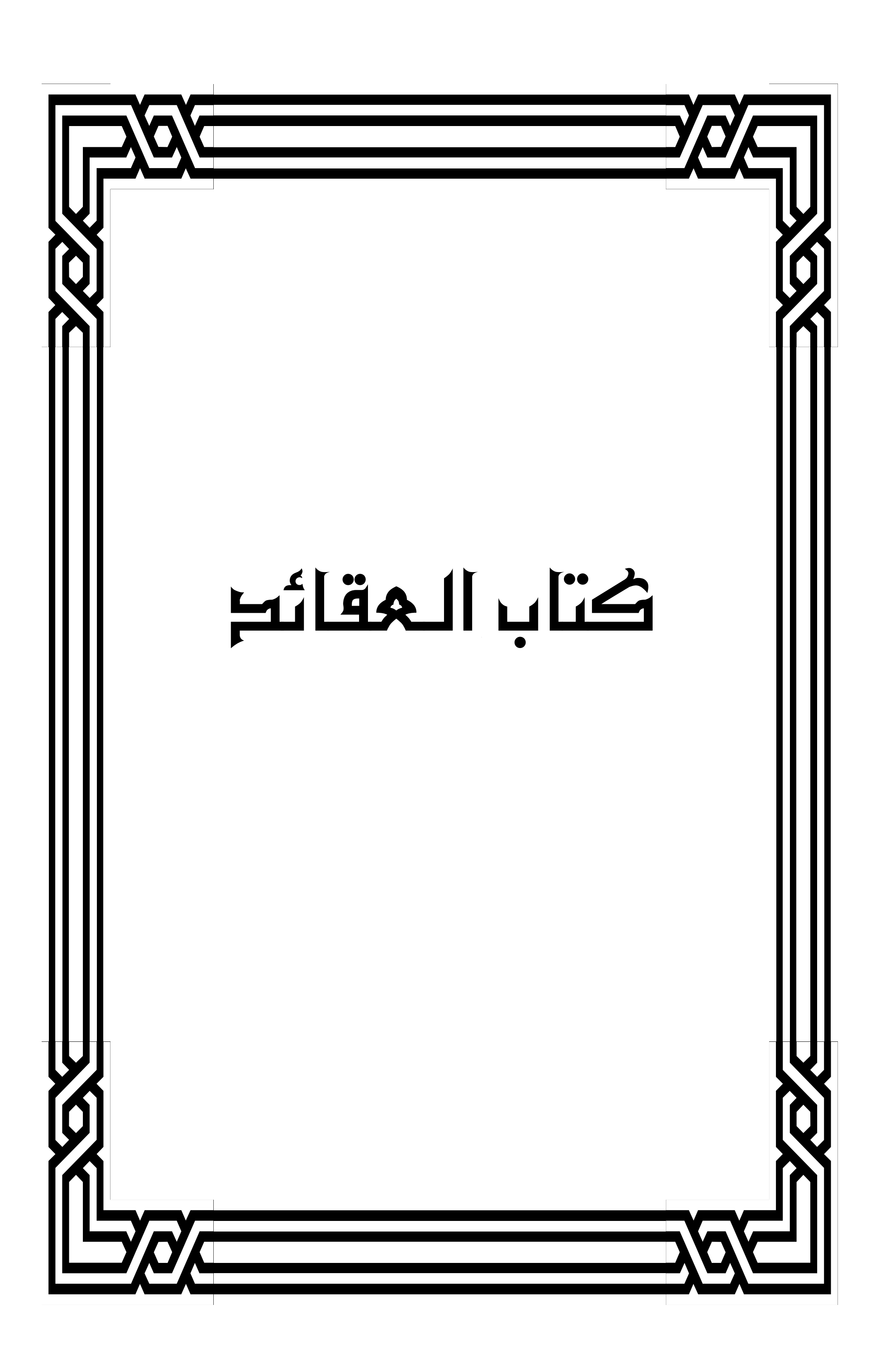
وبناء عليه:

فالأرواح كلُّها بدايةً كانت طاهرة، فمن التزم شرع الله عز وجل حافظ على طهارتها، وسَلَّمها لربها عز وجل كما استلمها طاهرة.

وأما إذا دنَّسها بالمخالفات الشرعية فيكون قد خان الأمانة، وانقلبت إلى روح خبيثة بسبب ما اكتسبت يداه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهل هناك مصيبة أعظم من مصيبة ضياع الأمانة؟

نسأل الله الطهارة حسّاً ومعنى، وأن نخرج من هذه الدنيا على السلامة من فتنها الظاهرة والباطنة، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العقائد

السؤال١: هل علم الله بالأمور الغيبية يأتي من خلال أن الله تعالى هو العليم الخبير، أم علمه بها لأنه هو سبحانه وتعالى خالقها وموجدها؟

الجواب: علم الله تعالى يختلف اختلافاً كبيراً عن علم البشر، فالله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء علماً، وليس مُحاطاً، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فهو عليم بالأشياء قبل وجودها وأثناء وجودها وبعد وجودها، يعلم ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليَّها، في أولها وآخرها، في بدايتها ونهايتها، وعلم الله تعالى سابق لكل الموجودات، والعلم هو سبب وجود الأشياء، فعلمه سبحانه وتعالى بالأمور كلِّها ـ الغيبية عنا والمشاهدة عندنا، لأنه لا غيب على الله تعالى ـ يعلمها بعلمه لأنه العليم العلام، ولأنه خالق الأشياء وموجدها، والعلم يسبق الموجودات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: تجادلت مع بعض أصدقائي حول مسألة في العقيدة وهي: (هل الإنسان مسيَّر أم مخيَّر؟)، ولم نصل إلى نتيجة، ولكني أجد نفسي أني مسيَّر لا مخيَّر، وأنا راضٍ

كلَّ الرضى بما قسم الله تعالى لي، حتى وإن أدخلني النار، فهل في هذا خلل في العقيدة؟

الجواب: أخي الكريم: الإنسان مكلَّف، والدليل على أنَّه مكلَّف هو أنَّ الله عز وجل قد منحه عقلاً يفكِّر فيه، وأرسل إليه رسولاً ليرشده، وبعث إليه كتاباً فيه المأمورات التي يجب فعلُها، وفيه المحظورات التي يجب تركُها، ورغَّبه بجنة عرضها السماوات والأرض، وحذَّره من نارٍ وقودها الناس والحجارة.

فإذا قلنا بأن الإنسان مسيَّر في كلِّ أموره لكانت هذه الأمور المذكورة أعلاه عبثاً، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

نعم هناك كثير من الأمورِ الإنسانُ فيها مسيَّر لا اختيار له فيها، مثل: ساعة ولادته وموته، وطوله ولونه، وصحته ومرضه، ولون شعره، وتنقله من طور إلى طور، من ضعف إلى قوة، ومنها إلى ضعف وشيبة.

وهناك أمور كثيرة يشعر الإنسان بحريته فيها إن شاء فعل وإن شاء ترك، لأن الله تعالى هو الذي منحه هذه المشيئة، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. ولولا أنه تعالى شاء أن يكون عند العبد إرادةٌ ومشيئةٌ لما استطاعها الإنسان.

ألا تشعر يا أخي بالفارق بين الأمرين؟ فالله يحاسبنا يوم القيامة عن الجزء الاختياري فينا، لا الجزء الذي نحن فيه مسيَّرون.

ولا شك بأن الله خالق كل شيء، وموجد كل شيء، ولكن هذا

لا يعني بأن العبد مسيَّر في كل الأمور. ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة بعفوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا لا أشكُّ في عدل الله عز وجل، وكذلك لا أشكُّ في رحمة الله عز وجل، وأنا على يقين بأن الله تعالى أرحم بالعبد من الأم بولدها، ولكنَّ إشكالاً وقع في نفسي أريد حلَّه، وهو أنَّ العبد الكافر الذي عصى الله سنوات عديدة ثم مات، لماذا يخلد في النار؟ أما يكفيه أن يعذَّب بعدد السنوات التي كفر بها؟

الجواب: يجب علينا أن نعلم **أولاً**: أن الله تعالى فعَّال لما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، العبيد عبيده، والخلق خلقه، وهو الرحمن الرحيم، وهو يعلم ونحن لا نعلم ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. هذه العقيدة يجب ترسيخها في النفوس.

ثانياً: هذا الإشكال والرد عليه واضح بقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ٣٦ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ٣٧ إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيۡبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [فاطر: ٣٦ - ٣٨].

انظر بعد أن ذكر الحق جل جلاله مصير الكافرين بأنهم في نار

جهنم، لا يُقضى عليهم فيموتوا، ولا يُخفَّف عنهم من عذابها، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧]. وهذا ما صدَّقه النبي ﷺ بقوله: «إنَّ الله لا ينظر إلى صُوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم.

فالله تعالى عليم بالنيات والسرائر، وعليم بما في القلوب وما في الأفئدة، فالعليم علم بأن هؤلاء لو عاشوا أبد الآبدين ودهر الداهرين سيبقون على كفرهم وعنادهم، بل لو أدخلهم النار يوم القيامة وأخرجهم منها للدنيا مرة ثانية، وأعاد امتحانهم بنفس الظروف التي يقتضيها ظرف الامتحان لعادوا إلى مثل ما كانوا عليه، من كفرٍ وعناد وجحود وسوء عمل وجرائم، ولو كرَّر الله لهم هذه الإعادة مرات لا حصر لها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

ويكفي لذلك شاهداً حالُ إبليس، الذي أقسم بعزة الله التي لا تُقهر، والذي علم بيوم القيامة ويوم البعث، والذي طلب من ربنا أن يبقيه إلى يوم يبعثون، انظر إلى هذا المخلوق من زمن خلق سيدنا آدم إلى يومنا هذا إلى اليوم الذي أنظره الله إياه، هل تاب؟ هل غيَّر حاله؟ أم ازداد كفراً وعناداً وجحوداً؟

فلذلك عاملهم ربنا بما علم من نيَّاتهم بعد أن أدخلهم الدنيا اختباراً وابتلاءً، وعلم أنهم مصرُّون على ذلك حتى لو أرجعهم من نار جهنم إلى الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

والعجيب يا أخي أن العبد يَرِدُ عليه هذا الإشكال، وينسى ولا يسأل لماذا يُكرِم الله العبد الذي أطاع ربه سنوات معدودة بنعيم لا ينفد، فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهو من الخالدين فيه، أما كان يكفيه جزاءً أن يُنعِّمه الله سنوات وتنتهي قصته؟

ولكن الجواب كذلك عن هذا، بأن العليم بالنيات والسرائر، والعليم بما في القلوب علم بأن هذا العبد الطائع لو عاش أبد الآبدين ودهر الداهرين لبقي طائعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إذا كفر الرجل ولم يستغفر، فمتى يفسخ عقد نكاحه؟

الجواب: إذا تلفَّظ العبد بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، وجب عليه أن يرجع إلى الإسلام مباشرة، ويجدِّد إسلامه بالنطق بالشهادتين، مع التوبة والاستغفار.

وإذا كان متزوّجاً وجب عليه أن يجدِّد العقد على زوجته بعد عودته للإسلام، لأنه بمجرَّد التلفّظ بكلمة الكفر ـ والعياذ بالله ـ انفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته، ولا يجوز أن يَقْرَب زوجته إلا بعد تجديد العقد.

وبعض الفقهاء قال: إذا عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة الزوجة فإن زوجته تبقى في عصمته ولا يحتاج إلى عقد جديد.

أما إذا انقضت عدتها ولم يرجع إلى الإسلام فإنها لا تحلّ له إلا بعقد جديد بعد إسلامه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: بعض العوام يقولون: إن الشرَّ غيرُ مكتوب في اللوح، مثلاً إذا وقعت جريمة قتل يقولون: هذا ليس قضاء وقدراً، بحجة عدم التبرير للمجرم، فما هو الجواب الكافي لهم؟

الجواب: إنه مما لا شك فيه أنَّ كلَّ شيء بقضاء وقدر، وكلَّ شيء بخلق الله عز وجل، ألم يقل مولانا جل جلاله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، ويقول أيضاً: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢]. ويقول النبي ﷺ: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» رواه أبو داود.

ولكن هذا لا يعفي الإنسان من المسؤولية يوم القيامة، لأن الجزاء يوم القيامة على الاختيار الذي وهبنا الله إياه، والله تعالى بعلمه السابق الأزلي يعلم ماذا سيعمل العبد، لذلك جاء في الحديث الشريف: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثمَّ يكون في ذلك عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثمَّ يُرسل المَلَكُ، فيَنفُخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ. فوالَّذي لا إله غيرُهُ إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتَّى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتَّى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخلها» رواه البخاري ومسلم. فالكلُّ مكتوب قبل

خلقك، ولكنه محجوب عنك، فالمطلوب منك فعل الطاعة وتثاب عليها، وترك المعصية وتُثاب على تركها، والكلُّ بخلق الله تعالى.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: من أعجب ما سمعت من رجل كنت أتوسَّم فيه الصلاح، أنه يقول عن نفسه: إنه رجل علماني مسلم، فما حكم هذا القول؟

الجواب: من الأصوب في هذه الحالة أن تسأل الرجل ذاته عن قصده من هذه الكلمة، وخاصة وأنت تتوسَّم فيه الصلاح، لأن العبد الصالح هو الناصح المنصوح، هو الموصي الموصَى، هو المذكِّر المذكَّر، هو الآمر المأمور، هو الناهي المنهيُّ.

وعلى كل حال: فإنه يجب أن يعرف ماذا يقصد من كلمة علماني؟ فإن كان يقصد منها ما هو معروف عند عامة الناس فضلاً عن علمائهم، بأنه لا دين له، ولا يؤمن إلا بالمادة، ولا يدين بدين، فهذا على خطر عظيم.

وأما إذا كان يقصد بأنه يؤمن بالعلم ويعتمد على العلم في كلِّ شؤونه فلا حرج في ذلك ولا إشكال، إلا أنه يجب عليه أن يبتعد عن هذا اللفظ الذي صار مصطلحاً عالمياً، بأن العلمانيَّ لا دين له.

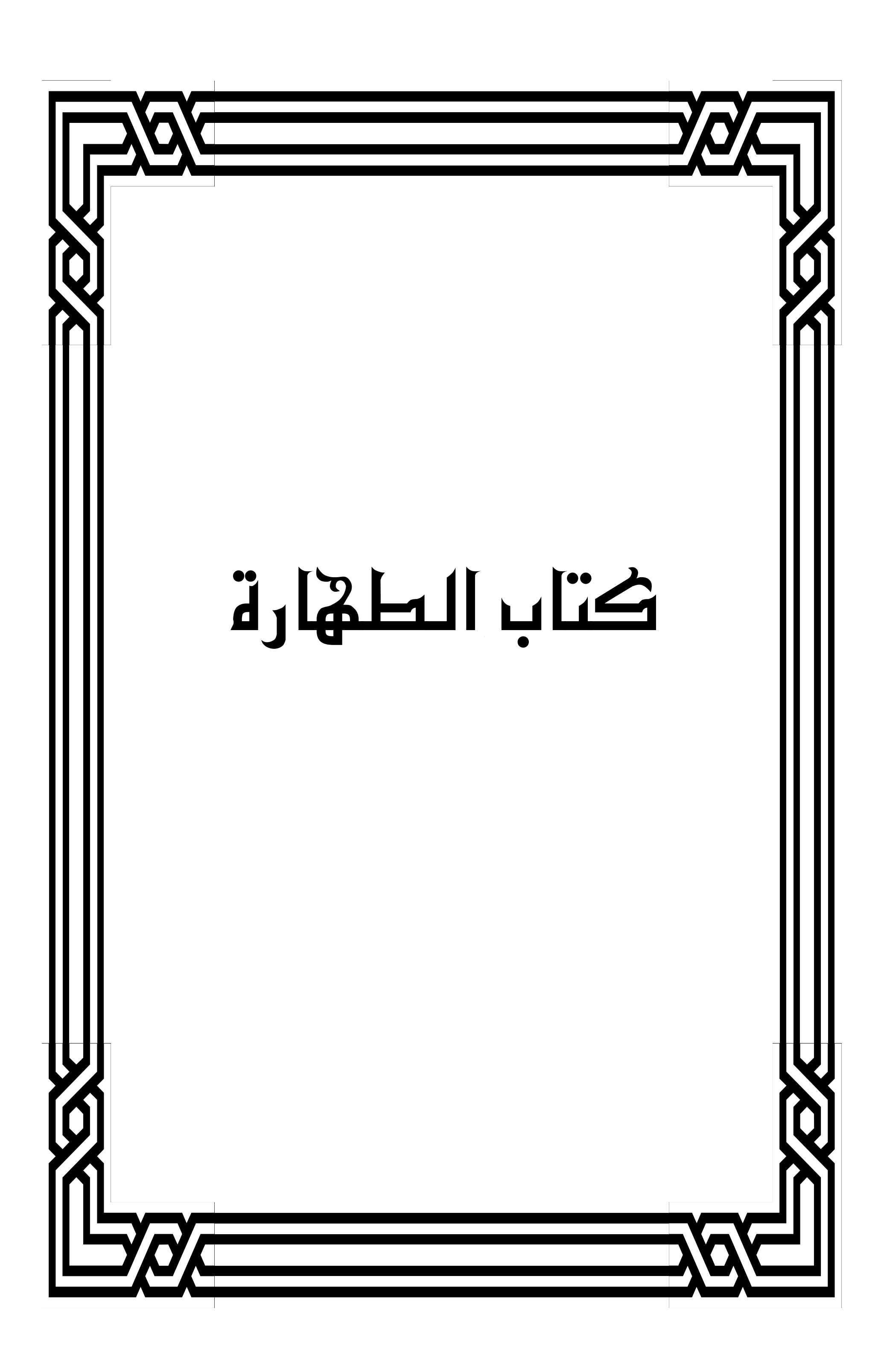
ويكفي شرفاً للمسلم أن يتعلَّم من القرآن ما يصف به نفسه، فيقول: إنني مسلم، وكفاه شرفاً بهذا التعريف؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. هل هناك أحسن من ذلك؟

وشأن من بلغ مبلغ الرجال أن يقول عن وصفه بأنه مسلم فقط، انظر إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وإني أرجو الله عز وجل أن يجعل عزَّنا بالإسلام، لأننا مهما ابتغينا العزة بغير ما أعزَّنا الله به أذلَّنا الله، فالله نسأل أن يحيينا على الإسلام وأن يميتنا على الإسلام، وأن يبعثنا على الإسلام، وأن يُدخلنا الجنة بسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الطهارة

السؤال١: من المعلوم أن سورة المائدة سورة مدنية، وفيها آية الوضوء، والصلاةُ فُرضت في مكة المكرمة، فكيف كان النبي ﷺ والصحابة يصلُّون؟ هل كانوا يصلُّون من غير وضوء؟

الجواب: النبي ﷺ والصحابة ﵃ كانوا يصلون بوضوء، لأن من شرائط صحة الصلاة الطهارة. والوضوء كان مفروضاً على الناس قبل نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، كما دلَّ عليه الحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله، عن عائشة ﵂ قالت: (سقطت قِلادَةٌ لي بِالبَيْدَاءِ ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، فَثَنَى رأسه في حَجْرِي راقدًا، أقبل أبو بكرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شديدةً، وقال: حَبَسْتِ النَّاس في قِلادَةٍ، فَبِي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتُمِسَ الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦]. فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركةٌ لهم). [لَكَزَني: دفعني في صدري بكفه. فبي الموت: أي كاد أن ينزل بي الموت من شدة الوجع، ولم أتحرَّك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ].

فالنبي ﷺ عندما استيقظ وحضرت صلاة الفجر، التمس الماء فلم يوجد، فنزلت آية الوضوء وفي ثناياها مشروعية التيمم، وفي رواية الطبراني، عن عائشة ﵂ قالت: (لمَّا كان من أمر عِقْدِي ما كان، قال أهل الإفْكِ ما قالوا، فخرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى، فسقط

أيضًا عِقْدِي، حتَّى حبس التماسُهُ النَّاس، واطَّلع الفجر، فلقِيتُ من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بنيَّةُ في سفر تكونين عَنَاءً وبلاءً وليس مع الناس ماءٌ، فأنزل الله الرخصة بالتيمم، فقال أبو بكر: أما والله يا بنيَّةُ إنَّك لما عَلِمْتُ مباركة). والثابت في السيرة أن النبي ﷺ لم يصلِّ منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء.

وقال ابن عبد البر: والحكمة في نزول آية الوضوء، مع تقدم العمل به، ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل.

لأن الوضوء شريعة قديمة، كان في الشرائع السابقة وليس مختصّاً بأمَّة سيدنا محمد ﷺ، بدليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي») رواه البيهقي.

وبناء على ذلك:

فالوضوء شُرع مع فريضة الصلاة، ونزلت الآية في المدينة وذُكر فيها الوضوء ورخصة التيمم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما شروط الوضوء؟

الجواب: شروط الوضوء منها ما هو شرط في وجوبه، ومنها ما هو شرط في صحته.

أما شروط وجوب الوضوء بشكل عام فهي:

١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الإسلام. ٤- انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض أو نفاس. ٥- وجود الماء. ٦- القدرة على استعمال الماء. ٧- وجود الحدث. ٨- ضيق الوقت.

أما شروط صحة الوضوء بشكل عام فهي:

١- عموم البشرة في أعضاء الوضوء بالماء الطهور. ٢- زوال ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء. ٣- انقطاع الحدث حال التوضُّؤ. ٤- العلم بكيفية الوضوء. ٥- جري الماء على العضو المغسول وإيصاله إلى العضو الممسوح. ٦- النية عند الجمهور. ٧- إباحة الماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: بالنسبة لغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، هل يدخل الكفان في الغسل؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين، والكفان من اليدين، غسلهما ركن من أركان الوضوء، وفرض من فروضه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. أخرجه مسلم. وهذا ما أجمعت عليه الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم المضمضة في الوضوء؟ وكم مرة؟

الجواب: المضمضة عند جمهور الفقهاء سنة في الوضوء وليست واجبة فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]، والوجه: ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم ليس من الوجه، ولأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة»، وذكر منها «المضمضة والاستنشاق» رواه مسلم، والفطرة سنة.

وقال الحنابلة: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء كما هما واجبان في الغُسل، لقول النبي ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدَّ منه» أخرجه الدارقطني.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء المضمضة سنة، وأن تكون ثلاثاً، فإذا نسي المتوضئ المضمضة كلياً فوضوءه صحيح ولا شيء عليه، إلا أنه أساء بترك السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أثناء غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء جاءني خاطر أن جزءاً من باطن اليد لم يصبه الماء، فقلت لنفسي: إن هذا وسواس وآثرت إكمال الوضوء والصلاة. فهل وضوئي وصلاتي صحيحة؟

الجواب: إن الوسوسة من الشيطان، وقد أخبرنا مولانا عز وجل عن الشيطان أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦].

لذلك انتبه إلى نفسك أثناء الوضوء، وأسبغ الوضوء، ثم بعد ذلك لا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، وطبّق قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. فوضوءك صحيح وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى، ونرجو الله أن يتقبل منا ومنكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يحتاج الوضوء لستر العورة؟ وكيف يكون ستر العورة بالنسبة للرجل والمرأة في الوضوء؟

الجواب: ستر العورة أثناء الوضوء ليس فرضاً ولا واجباً، بل هو مستحب، لأن الله أحقُّ أن يُستحيا منه، لما روى الترمذي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فافعل». قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه». ولقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام بغير إزارٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وبناء عليه:

فالوضوء صحيح، ولكن الأولى أن يكون الإنسان أثناء الوضوء ساتراً عورته، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة أمام الرجال، وعورة المرأة أمام المرأة كذلك، فمن أراد الوضوء فيستحب له ستر عورته، هذا

إذا كانت المرأة بمعزل عن الرجال الأجانب، وإلا فهي كلها عورة، ولا يجوز كشف عورتها أمام الرجال الأجانب، وعورة الرجل أمام النساء الأجانب من السرة إلى الركبة، فمن أراد الوضوء من الرجال أمام النساء غير الزوجة فلا بد له من ستر العورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل قصُّ الأظفار يوجب إعادة الوضوء؟

الجواب: قص الأظفار لا ينقض الوضوء، ولا تجب إعادة الوضوء بعده، ولكن يستحب غسل اليدين بعد قصِّ الأظفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل ينتقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية عن غير قصد في الطريق؟ وهل ملامسة الزوجة تنقض الوضوء؟

الجواب: الواجب على المؤمن عندما يسير في الطريق أن يمتثل أمر الله تعالى القائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وأن يعطي الطريق حقَّه، ومن حقِّ الطريق غضُّ الطرف، فإذا ما اصطدم مع فتاة بشكل عفوي، فعليه بالتوبة والاستغفار وأن يكون على حذر مرة ثانية، ولا يعني غضُّ البصر أن يطرق الإنسان رأسه في الأرض ثم يصطدم بالمارة، بل المقصود من غضِّ البصر أن لا يتعمَّد النظر إلى النساء، فإن وقع بصره على امرأة فليست عليه، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

أما بالنسبة للَمْسِ المرأة الأجنبية من غير قصد، فلا حرج في ذلك شرعاً، ويسنُّ له التوبة والاستغفار كما عليها هي التوبة والاستغفار.

أما بالنسبة للوضوء هل ينتقض بلمس الزوجة أو المرأة الأجنبية أم لا؟ فاختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الشافعية: لمس الرجل لزوجته أو لامرأة أجنبية بغير حائل ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

أما عند الحنفية: فاللمس لا يعتبر من نواقض الوضوء، إلا في حالة المباشرة الفاحشة، أي تماسّ الفرجين من غير حائل؛ لحديث السيدة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما) رواه البخاري.

وعند المالكية: إذا كان اللمس بلذة وشهوة فهو ناقض للوضوء، سواء كان اللمس بحائل أم بدون حائل، وإن لم توجد الشهوة فلا ينقض.

وعند الحنابلة: اللمس بشهوة ناقض للوضوء إذا كان بدون حائل، أما بوجود حائل فلا ينقض الوضوء.

هذا إذا كان اللمس للبشرة، أما لمس الظفر والشعر فلا ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء، عدا المالكية إذا كان ذلك بشهوة.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء التلامسُ العادي بين الرجل والزوجة أو

المرأة الأجنبية ليس بناقض للوضوء، وعند الشافعية ناقض للوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل الريح الذي يخرج من قُبُل المرأة يعتبر ناقضاً للوضوء، وما حكم من كانت عنده وسوسة في انتقاض وضوئه بسبب الريح؟

الجواب: من ابتلي بالوسوسة بالريح خرج منه أم لا؟ فليأخذ بقول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم.

فإذا كان في حالة وسوسة، وكان متوضئاً، فلا ينتقض وضوءه بالريح إلا إذا تيقن خروج الريح منه، وإلا حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً.

أما بالنسبة للريح الذي يخرج من قُبُلِ المرأة فليس بناقض للوضوء، إلا إذا كانت المرأة مُفضاةً ـ يعني اختلط فيها مسلك البول والغائط ـ فيندب لها الوضوء.

كما جاء في حاشية ابن عابدين: (ولا ـ يعني لا ينقض الوضوء ـ خروجُ ريحٍ من قُبُلِ غيرِ مُفضاة، أما هي فيندب لها الوضوء، وقيل: يجب) اهـ. والقول الأصح أنه يندب لا يجب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أنا مصاب بالتهاب مزمن في الأذن، والماء يسبِّب لي أذى، فهل يجزئ مسحها في الوضوء أو الغسل؟

الجواب: إذا كان وصول الماء إلى الأذن يضرُّ بالأذن أو يؤخر الشفاء فلا حرج في مسحها فقط دون الغَسل، وإلا فلا بدَّ من غسلها أثناء الغُسل من الجنابة.

أما فيما يتعلق بالوضوء فإن الأمر طبيعي، لأن الأذن تُمسح مسحاً ولا تُغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل ينقض وضوء المرأة إذا قامت بتنظيف ولدها ولمس عورته؟

الجواب: إن مسَّ الفرج ـ القُبُل أو الدبر ـ ناقض للوضوء عند الشافعية، سواء من نفسه أو من غيره، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، إذا كان بباطن الكف ـ أي راحة الكف مع بطون الأصابع ـ أما بظاهر الكفِّ فليس بناقض للوضوء عندهم.

ودليل الشافعية في ذلك: قول النبي ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه أبو داود. وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ» رواه النسائي.

أما عند الحنفية: فإن مسَّ الفرج سواء لنفسه أو لغيره ليس بناقض للوضوء، لحديث طَلْق بن علي: (خرجنا وفداً حتَّى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلمَّا قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدويٌّ فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منك، أو بَضْعَةٌ منك») رواه النسائي والترمذي وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وبناء عليه:

فعند الشافعية يجب على المرأة أن تتوضأ بعد تنظيف ولدها، وعند الحنفية لا يجب عليها إعادة الوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل التحميلة الشرجية تفسد الوضوء؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن الداخل في أحد السبيلين ليس بناقض للوضوء، بل الخارج من أحد السبيلين هو الناقض.

فالداخل مبطل للصوم وليس بناقض للوضوء، والخارج ناقض للوضوء غير مؤثر على الصوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما هي الأحكام المتعلقة بالمسح على الخفين؟

الجواب: من يُسر الإسلام أن شرع المسح على الخفين للرجال والنساء، سفراً وحضراً، لحاجة وبدون حاجة. والمسح على الخفين له أحكام كثيرة منها:

أولاً: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتبدأ المدة من أول حدث بعد لبسهما على طهارة.

ثانياً: مقدار المسح على الخفين قدر ثلاثة أصابع، من ظاهر الخف، ولا يكفي مسح باطنه أو أسفله أو جانبه.

ثالثاً: وشروط المسح على الخفين هي:

أ ـ لبسهما على طهارة من الحدثين.

ب ـ أن يكونا ساترين للقدمين بكعبيهما.

ج ـ إمكان متابعة المشي فيهما بمقدار فرسخ، وهو ما يساوي /٥٥٤٤/م.

د. كونهما يمنعان وصول الماء إلى القدم.

هـ. استمساكهما على الرجلين بدون شدٍّ.

و. خلوُّ كلٍّ منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع.

رابعاً: نواقض المسح على الخفين:

أ. كلُّ ما ينقض الوضوء.

ب. نزع الخفين أو أحدهما.

ج. إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، وذلك تحرُّزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

د. مضي المدة، وهي اليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما حكم ذهاب المرأة لقضاء الحاجة بدون غطاء للرأس؟

الجواب: من آداب ومستحبات قضاء الحاجة أن يغطي الإنسان رأسه أثناء الجلوس لقضاء حاجته، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولأنه في حال كشف العورة يستحي من الله عز وجل ومن الملائكة الكرام.

وقيل: ستر الرأس أثناء قضاء الحاجة أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضرُّه.

وبناء على ذلك:

فيستحب ستر الرأس أثناء قضاء الحاجة، وإذا كشفت المرأة عن رأسها أثناء قضاء الحاجة، وهي على يقين أنه لا يراها أجنبي، فلا حرج من ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل مسنٌّ يوجد بين أصابع قدميه فطور وتشققات، فهو يقوم أثناء الوضوء بمسح قدميه بالماء مسحاً، أو يغسلهما من غير أن يدخل الماء بين أصابعه، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز له التيمم؟

الجواب: إذا كان الماء يضرُّ أصابع القدمين، أو يؤخِّر الشفاء، فإنه يمسح مكان المرض ويغسل باقي القدم، ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى، ولا يجمع بين الوضوء والتيمم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: أصابني الوسواس حتى إنني أطيل البقاء في بيت الخلاء وأسرف في الماء. فما هي كمية الماء الكافية في الاستنجاء؟ وهل يكفي فتح صنبور الماء على موضع النجاسة وغسله حتى تزول النجاسة بالنسبة للغائط، وغسل الموضع ثلاث مرات بالنسبة للبول؟ وهل يعتبر الماء المتناثر والموجود حول الموضع نجساً؟

الجواب: طالما أنك تعلم بأن هذا وسواس، وأنه من الشيطان، فلا

يليق بالإنسان المسلم أن يلتفت إلى وسوسته، لأن هذه وظيفة الشيطان، ووظيفة المسلم امتثال أمر الله عز وجل القائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

فاستعذ بالله من شر الشيطان، وخاصة عند دخولك الخلاء، وادع بالدعاء الذي علَّمنا إياه رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

وأكثر يا أخي من الدعاء وذكر الله تعالى، لأن صاحب القلب الذاكر لا سبيل للشيطان إليه، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الشيطان واضع خَطْمه على قلب ابن آدم، فإذا ذكر خنس، وإذا نسي التقم قلبه» رواه البيهقي وأبو يعلى.

اجعل لنفسك وِرْداً من ذكر الله تعالى، من استغفار، وصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ وقول (لا إله إلا الله)، مع تلاوة القرآن العظيم، وبعد ذلك أكثر من الدعاء لله عز وجل في أن يجعلنا وإياكم من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأما بالنسبة لكمية الماء من أجل إزالة النجاسة فليس لها كمية محدودة، إنما تغسل بالماء من غير إسراف ولا تقتير حتى تزول النجاسة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجب الوضوء بعد الغسل لصحة أداء الصلاة؟

الجواب: الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة،

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقالوا: إدخالُ الممسوح ـ وهو الرأس ـ بين المغسولات ـ وهي الأيدي والأرجل ـ قرينةٌ على وجوب الترتيب.

أما عند الحنفية والمالكية فالترتيب سنة، وقالوا عن الآية الكريمة بأن العطف فيها بواو الجمع لا يقتضي وجوب الترتيب، ولذلك كان يقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أبالي بأيِّ أعضائي بدأت.

وبناء على ذلك:

فمن اغتسل ولم يتوضأ، فإن غُسله يكفيه عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة لا بد من الترتيب في أعمال الوضوء، فإن راعى أثناء الغُسل ترتيب أعمال الوضوء صح، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما حكم الاستمناء؟ وماذا يحرم على المسلم وهو على جنابة؟ وماذا يجوز؟ وما هي كيفيَّة الاغتسال؟

الجواب: إن الاستمناء باليد أو غيرها حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، والاستمناء تعدٍّ، فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالرجل منه.

وأما الجنب فإنه يحرم عليه ما يلي:

١ـ الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

٢ـ الطواف سواء أكان فرضاً أم نفلاً.

٣ـ مسُّ القرآن الكريم سواء أكان مصحفاً جامعاً للقرآن، أم كان جزءاً، أم ورقاً مكتوباً فيه بعض السور، وكذلك مسُّ جلده المتَّصل به، ويحرم عليه حمله وكتابته وتلاوته.

٤ـ يحرم عليه دخول المسجد والاعتكاف فيه.

ويباح للجنب ما يلي:

١ـ ذكر الله تعالى والتسبيح والدعاء.

٢ـ ويباح له أن ينام وهو جنب، ولكن يستحبُّ له إن أراد النوم أو أن يأكل أو يشرب أو يطأ زوجته مرة ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٣ـ يصح للجنب أداء الصوم فرضاً كان أم نفلاً، ولكن عليه أن يتعجَّل في الاغتسال من أجل أداء الصلاة.

أما كيفية الاغتسال المسنون فهي:

١- غسل اليدين والفرج وإزالة النجاسة إن وجدت على البدن.

٢- الوضوء كوضوء الصلاة.

٣- النية والتسمية.

٤- صبُّ الماء على الرأس ثلاثاً يروي بها أصول الشعر.

٥- إفاضة الماء على سائر الجسد، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

٦- دلك سائر الجسد باليد.

٧- يستحبُّ تخليل أصول الشعر واللحية قبل إفاضة الماء عليه.

وقد ورد في صحيح البخاري كيفية غسل النبي ﷺ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل

يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: بعض الأحيان أصاب بألم في معدتي، ويؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى خروج المني تلقائياً، وقد حدث ذلك معي وأنا أصلي الصبح مرة في المسجد، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء إذا كان المني يخرج سلساً من غير تدفُّق فإنه لا يوجب الغسل، بل يعتبر ناقضاً للوضوء فقط، وعليك أن تعيد الوضوء. أما عند السادة الشافعية فإن خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بتدفق أو سلساً.

وأما إذا خرج المني بتدفق وعن شهوة فإن هذا يوجب الغسل عند جميع الفقهاء. وعلى كل الأحوال لا حرج عليك بخروج المني منك بسبب المرض، ونسأل الله لنا ولكم تمام العافية في الدين والدنيا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة عقب المداعبة الزوجية؟ وماذا يجب بعد خروجه؟

الجواب: الماء الذي يخرج من المرأة أثناء المداعبة بينها وبين زوجها سحّاً وينساب انسياباً بدون تدفُّق، وتزداد الشهوة بخروجه، هذا يسمى مَذْياً.

وأما الماء الذي يخرج من المرأة عن شهوة أثناء المداعبة أو المعاشرة الزوجية، بتدفُّق شديد، وعلى مرات متتالية، مع الرعشة الجنسية، وتنقضي بعده الشهوة، فيسمى مَنِيّاً.

فالماء الأول الذي يسمى مذياً: هو ماء نجس ناقض للوضوء، يوجب غسل الثوب والبدن إذا أصابهما، ويوجب الوضوء فقط دون الغُسل.

أما الماء الثاني الذي يسمى مَنِيّاً: فإنه يوجب الغُسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: ما حكم التشهد وإجابة المؤذن في حالة الجنابة؟

الجواب: إن إجابة المؤذن والنطق بالشهادتين لا يشترط لهما الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز للإنسان الجنب أن يذكر الله تعالى، وأن يصلي على سيدنا رسول الله ﷺ، ويجيب المؤذن، ولكن لا يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا أن يمسَّ المصحف الشريف، ولا يدخل المسجد، وينبغي عليه أن يسرع للاغتسال وأن يحافظ على وضوئه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل يجوز للرجل مداعبة زوجته في فترة المحيض دون الوطء؟ وهل يجب الغسل بعد الرعشة في فترة المحيض؟

الجواب: يجوز للرجل أن يداعب زوجته في فترة الحيض دون وطء في قبل أو دبر، وأن يكون من فوق الإزار، لقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزَارِ» رواه أبو داود.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وأجاز البعض مداعبتها تحت الإزار مع توقِّي الجماع].

فإذا أنزل الرجل وجب عليه الغسل، أما بالنسبة للمرأة الحائض أو النفساء إذا أنزلت بعد الرعشة الجنسية فلا غسل عليها، لأن الغسل من أجل الصلاة وكثيرٍ من العبادات التي لا تصح بدون طهارة، وهي غير مطالبة بذلك في فترة حيضها ونفاسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن بقلبها أو بصوت منخفض جداً إذا كانت في العادة الشهرية؟

الجواب: لا يجوز عند جمهور الفقهاء للمرأة الحائض أو النفساء أن تقرأ القرآن العظيم لا بصوت مرتفع ولا بصوت منخفض حتى تطهر وتغتسل، وكذلك لا يجوز لها أن تمس القرآن، ولكن يجوز لها أن تذكر الله تعالى، وتصلي على النبي ﷺ، وتسبِّح، وتهلِّل.

وإن كان من الذكر بعض الآيات القرآنية، فإنها تذكرها بقصد الذكر لا بقصد تلاوة القرآن، وكذلك يجوز لها أن تسمع القرآن الكريم دون مسِّه.

وإذا قرأت القرآن الكريم بقلبها دون أن تحرِّك لسانها فلا حرج في ذلك، لأنها لا تعتبر قراءة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وأجاز المالكية لها قراءة القرآن من غير لمس للمصحف].
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجوز أن تصبغ المرأة شعرها أثناء الحيض؟

الجواب: لا حرج في صبغ شعر المرأة أثناء حيضها ونفاسها إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليها الابتعاد عن صبغ شعرها بالسواد عند كثير من الفقهاء، للحديث الشريف: سئل أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن خِضَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بعده خَضَبَا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، قال: وجاء أبو بكرٍ رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله، حتَّى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «لو أَقْرَرْتَ الشيخ في بيته لأتيناه» ـ مكرمةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه ـ فأسلم ولحيته ورأسه كَالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيِّروهما وجنِّبوه السَّواد» رواه مسلم وأحمد واللفظ له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: إذا شك الشخص بوجود نجاسة على بنطاله، ولكنه لم ير شيئاً، فهل إذا مسح المكان الذي شكَّ بوجود النجاسة فيه يبقى البنطال نجساً أم تزول النجاسة؟ وهل يعتبر هذا وسواساً؟

الجواب: إذا غلب على الظن وجود النجاسة على (البنطال) وجب غسلها بالماء، وإذا لم يعرف مكان النجاسة على (البنطال) فيغسل

المكان الذي غلب على الظن وجود النجاسة فيه، ولا يكفي فيه المسح.

أما إذا كان الغالب على الظن الطهارة فإن اليقين لا يزول بالشك.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: الإنسان عندما يدخل الحمام ليستنجي، قد يأتي بعض الماء الذي يتنظف به الإنسان من اليد على الملابس، هل يعتبر هذا الماء طاهراً؟

الجواب: إذا كان المقصود من الماء الغسالة المتغيِّرة بأحد أوصاف النجاسة فهي نجسة، لقول النبي ﷺ: «إنَّ الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه.

وهذا يعني: أن هذا الماء ينجِّس المحلَّ الذي تصيبه الغسالة المتغيِّرة، ويكون تطهيره كتطهير أي محلٍّ متنجِّس.

وأما إذا كان المقصود من الماء هو الماء الذي يكون بعد إزالة النجاسة فهو ماء طاهر لا ينجِّس الثوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: سمعت أنه إذا تنجَّس الثوب بالبول مثلاً، ثم جفَّ البول ولم يبق له ذلك الأثر الظاهر، فإن اليد لا تتنجس إذا لامست الثوب، ولو كانت اليد مبلَّلة، لأن تلك النجاسة على الثوب أصبحت حكمية بعد زوال الأثر الظاهر، والنجاسة الحكمية لا تنتقل بأيِّ حال من الأحوال، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: إن اليد إذا كانت جافة ولامست الثوب المتنجس

الجاف فإن اليد لا تنجس، وأما إذا كانت اليد مبلَّلة بالماء، ولامست النجاسة الجافة أو الرطبة، وظهر أثر النجاسة على اليد، تنجَّست اليد، وإذا لم يظهر أثر النجاسة على اليد فلا تنجس اليد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: إذا أصاب الثوبَ الداخليَّ قطرةٌ من البول، ثم جفَّت تلك القطرة، ثم تبلل ذلك الثوب الداخلي بالماء الباقي على الجسم، فهل يتنجس هذا الماء؟ وكذلك الأمر بالنسبة للثوب الداخلي.

الجواب: إذا وقعت قطرات الماء على قطرة البول التي جفت على الثوب، واتسعت رقعتها وظهر أثر النجاسة فيها، فإن الثوب ينجس بمقدار الرقعة التي تندَّت بسبب قطرات الماء وظهر فيها أثر النجاسة، وإذا لم تظهر آثار النجاسة فلا ينجس الثوب إلا بما كان عليه سابقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل صحيح أن الأشياء الملساء إذا تنجست يكفيها المسح، وهل يقصد بالمسحِ المسحُ بشيء جافٍّ أم مبلَّل؟

الجواب: الأشياء الملساء كالسيف والمرآة والبلاط الصقيل إذا أصابتها نجاسة، فإن تطهيرها يكون بالمسح حتى يزول أثر النجاسة، لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها

ويصلون وهم يحملونها، ولأن الأشياء الصقيلة لا تتشرب النجاسة، وسيان إن مُسحت بشيء جافٍّ أم مبلَّل إذا زال به أثر النجاسة.

أما إذا كانت الأشياء الصقيلة لها مسام فإنها تتشرب النجاسة، ولا تطهر عندئذ إلا بالماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: رجل ألقى كأس الخمر الفارغة على سطح بيت جاره، وكان على السطح (ماء البندورة)، فتكسر الكأس ووقع في ماء البندورة، فأخرجت تلك القطع المكسرة، وجفَّ ماء البندورة، فهل تعتبر نجسة أم لا؟ مع العلم بأن كأس الخمر كانت فارغة، ولكنهم لا يعلمون هل فيها شيء قليل من الخمر أم لا؟

الجواب: القاعدة الشرعية المتفق عليها لدى أهل العلم أن (اليقين لا يزول بالشك)، فإذا كان المتيقَّن أن تلك الكأس قد أُلقيت فارغة، فاليقين أن ما سقط الكأس فيه يبقى حكمه على الطهارة، ولا يزول هذا الحكم بطروء الشكوك في بقاء شيء من الخمر أم لا في تلك الكأس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: أحياناً تُكسر بيضة الدجاج فيكون فيها بعض قطرات من الدم، فهل تعتبر البيضة فاسدة؟ وما حكمها لو كسرت هذه البيضة فوق بعض البيضات ووقعت

قطرات الدم فيها؟

الجواب: نقاط الدم هذه تدلُّ على تشكُّل جنين، وهو دم نجس يُنجِّس البيضة، ويُنجِّس ما ينزل إليه ويختلط به من سائل البيض الآخر، إلا أن يُنزع قبل أن ينتشر فيه فيباح الباقي، ولذلك ينصح في أمر تكسير البيض أن تُكسر كلُّ بيضة في إناء مستقل، وعند التأكد من سلامتها تصب فوق السائل المكسور قبلها، وهكذا نتقي إفساد باقي البيض المكسور عند وجود بيضة فاسدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: عند أحد أصدقائي بئر ماء صالح للشرب، تبيَّن حين تنظيفه ونزحه وجود فأرة ميتة فيه، فما حكم هذا الماء؟ وهل يجوز الشرب والتطهُّر منه؟

الجواب: إذا كانت الطهارة من هذا الماء بعد موت الفأرة فيه، وقبل النزح، فإن الطهارة ما صحَّت، ويجب إعادة التطهُّر، مع إعادة الصلاة عن الأيام السابقة، إذا كان زمن وقوع الفأرة في البئر معلوماً.

أما إذا لم يكن الزمن معلوماً فإنه يُحكم بنجاسة الماء من يوم وليلة احتياطاً، إذا كانت الفأرة غير متفسِّخة.

أما إذا كانت متفسِّخة فإنه يُحكم بنجاسة الماء من ثلاثة أيام ولياليها، لأن الانتفاخ والتفسُّخ دليل التقادم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: فأرة وقعت في العجين وتمزَّقت أثناء عجن العجين

وماتت، فهل يجوز خبز هذا العجين؟ وإذا خُبز هل يجوز أكله؟ وإذا كان لا يجوز أكله فهل يجوز إطعامه للحيوانات؟

الجواب: الفأرة نجسة، فإذا ماتت في العجين؛ فإن أمكن نزع ما حولها من العجين فالعجينُ يبقى طاهراً.

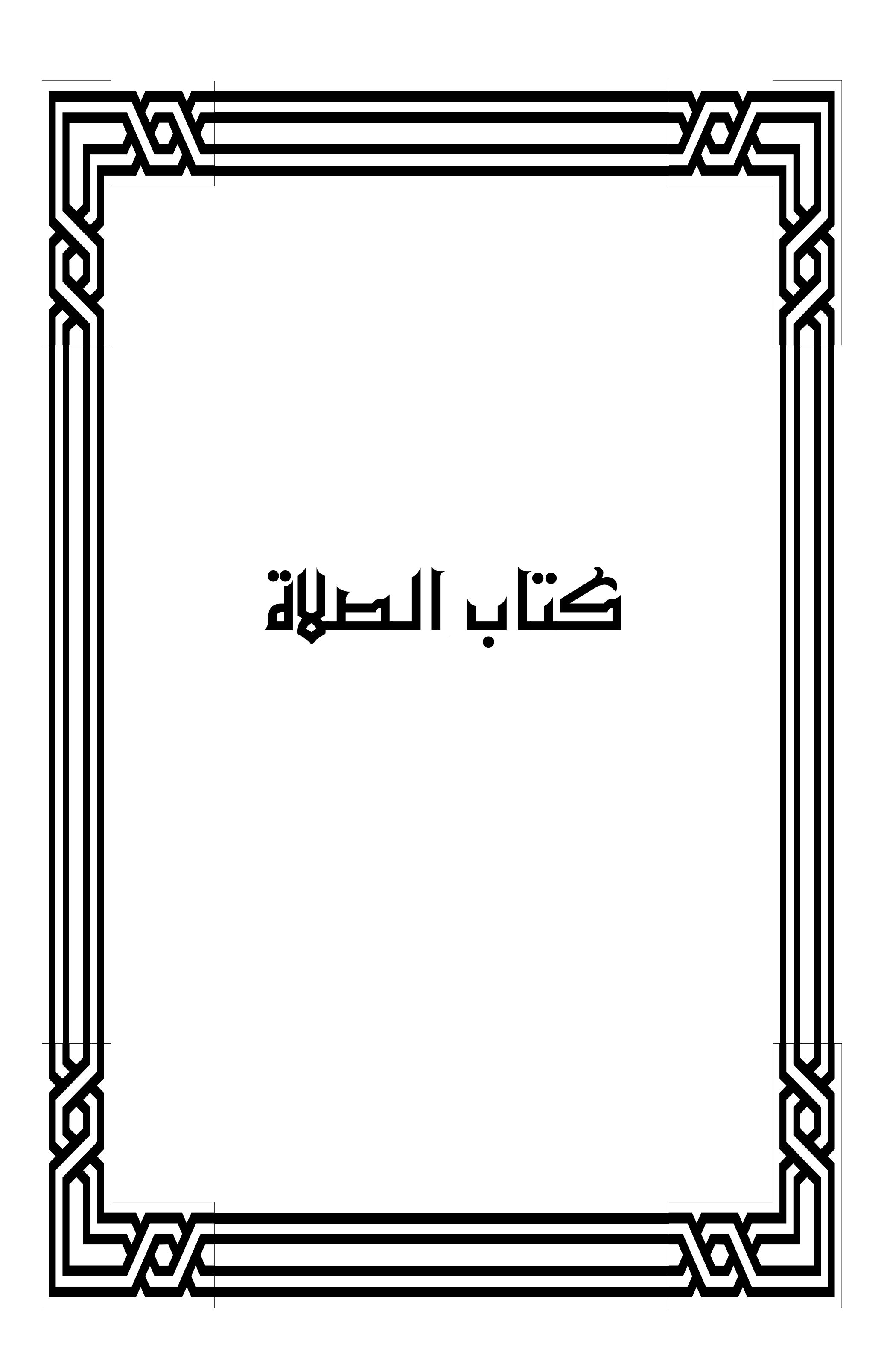
أما إذا اختلطت بالعجين ولا يمكن إزالتها فإن العجين أصبح نجساً، وبالتالي لا يجوز خبزه، وإذا خُبز لا يطهر هذا العجين بالخبز، وعلى ذلك فلا يجوز أكله ولا يجوز تقديمه مباشرة للحيوانات.

ولا حرج في وضعه في مكان قريب لتأكله الحيوانات بنفسها إذا كان غير ضارٍّ لها، وهكذا كلُّ النجاسات التي لا تضرُّ الحيوانات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: فأرة وقعت في حلة كبيرة من الحلاوة، وتمزّقت، فما حكم هذه الحلاوة؟ مع العلم بأنها أكثر من (٥٠٠) كغ.

الجواب: إذا كانت الحلاوة سائلة وانتشر تفسُّخ الفارة فيها فسدت ونجست كلُّها، ولا يمكن تطهيرُها. أما إذا كانت جامدة فيجوز إخراج الفأرة وآثارها منها، ثم تقوير مكانها بما يظن أن الفساد انتشر إليه، ثم يبقى الباقي طاهراً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصلاة

السؤال١: أرجو أن تعطيني بعض الإرشادات من أجل الاستيقاظ لصلاة الفجر.

الجواب: من النصائح التي ينبغي للمسلم اتباعها للاستيقاظ على صلاة الصبح في وقتها:

١ـ ألا يأكل قبل النوم.

٢ـ ألا يتأخَّر في السهر.

٣ـ أن يأخذ بالأسباب من وجود منبّه.

٤ـ أن يستعين ببعض زملائه عن طريق الهاتف.

٥ـ أن ينام على طهارة.

٦ـ أن يقرأ الأذكار المسنونة، ومنها:

أ ـ أن يقول عندما يأوي إلى فراشه: «باسمك اللهم أحيا وأموت» رواه البخاري.

ب ـ أن يقول: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه البخاري.

ج ـ أن يقرأ آية الكرسي.

د ـ أن يجمع كفيه ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم ينفث في يديه، ثم يمسح

بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

هـ ـ أن يسبِّح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله أربعاً وثلاثين.

و ـ أن يقرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

وارجع إلى كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى فإن فيه أذكاراً وأدعية مفيدة تُقرأ قبل النوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: لي أخت تقول لأطفالها: الله يغضب عليكم إذا تركتم الصلاة، وفي يوم من الأيام جاء إليَّ ابن أختي الأكبر قائلاً لي: أنا أصلي معظم الفروض ولكن صلاة الصبح لا أستيقظ إليها، وأحياناً أكون في المدرسة وتفوتني الصلاة فماذا أفعل؟ فبماذا أجيب ابن أختي وماذا أقول له؟

الجواب: انصح أختك أولاً بأن لا تكون فظَّة غليظة القلب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والقول الليِّن مطلوب من المسلم نحو الكافر، فكيف نحو المسلم؟ وخاصة إذا كان ولداً.

وذكِّرها عوضاً من الدعاء عليهم بالدعاء لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا﴾ [الإسراء: ١١]، فالدعاء عليهم من العجلة والغفلة، ولا يليق بالمسلم ولا المسلمة أن يفعلا هذا.

ثانياً: انصح ابن أختك بأن يحافظ على صلواته، وخاصة صلاة الفجر، لأنها مشهودة تشهدها الملائكة، وعندها تنزل الرحمات، فلا يفوِّت هذا الخير العظيم، وإذا فاتته صلاة الفجر لا قدر الله فعليه بقضائها بعد طلوع الشمس في وقت صلاة الضحى، يقضيها مع سنتها قبل أذان الظهر.

وعليه أن يأخذ بالأسباب للاستيقاظ على صلاة الفجر. وأسأل الله لنا ولكم وله الهداية والسداد والثبات. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل ذهب إلى الخدمة الإلزامية، وهو محافظ على صلاته، فنصحه مجنَّد بترك صلاته، لأن الضابط المسؤول يسجن المصلي. فهل يترك الصلاة أم لا؟

الجواب: إني لا أرى هذا المجنَّد إلا شيطاناً من شياطين الإنس، وأخشى أن ينطبق عليه عاقبة من قال الله تعالى في حقه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

على هذا المجنَّد التوبة والاستغفار، مع المحافظة على صلاته، وعليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فإن عجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه بكفِّ لسانه عن أهل الطاعة.

أما بالنسبة للمجنَّد المصلي فإني أنصحه بالمحافظة على صلاته، وأبشِّره ببشارة سيدنا محمد ﷺ القائل: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فمن حفظ أمانة الله عز وجل ـ والتي من جملتها الصلاة ـ حفظه الله تعالى من كل سوء ببشارة الصادق المصدوق ﷺ.

وأنصحه بحفظ لسانه فيما لا يعنيه، وبطاعة أوامر رؤسائه في غير معصية الله عز وجل. أسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياه من كل سوء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم التلفُّظ بالنية قبل البدء بالصلاة؟

الجواب: النية محلها القلب لا اللسان، ولا يشترط لصحة الصلاة النية باللسان، ولكن لا مانع من أن يجمع الإنسان بين نية القلب ونية اللسان، وخاصة في زمن كثرت فيه الغفلة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وعلى كل حال لو تركها بلسانه، وكان مستحضراً للنية في قلبه فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كانت نيته بقلبه صحيحة وأخطأ في ذِكرها بلسانه، فكذلك صلاته صحيحة، كمن عزم بقلبه أن يصلي الظهر، ولكن أثناء التلفُّظ بها بلسانه نواها عصراً، صحَّت صلاة الظهر إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح بأن دعاء الاستفتاح بالصلاة ليس سنة من سنن الصلاة؟

الجواب: دعاء الاستفتاح في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة، سواء في الفريضة أو النافلة، وهذا عند الحنفية

والشافعية والحنابلة، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك») رواه أبو داود.

ولما روى سيدنا علي رضي الله عنه، عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: «وجهت وجهِيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيِّئها لا يصرف عنِّي سَيِّئَهَا إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوبُ إليك» رواه مسلم.

أما مذهب المالكية فإنهم قالوا بكراهة الفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة بدعاء، للحديث الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وبناء على ذلك:

فدعاء الاستفتاح في الصلاة سنة عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية يكره الفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والأخذ بقول الجمهور أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: كيف تكون القراءة في الصلاة السرية؟

الجواب: القراءة في الصلاة السرية اشترط لها فقهاء الحنفية والشافعية أن يُسمِعَ القارئ نفسه أثناء القراءة، فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع، لأن حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت، وهذا هو الراجح عند الحنفية، واختار الكرخي عدم اعتبار السماع، لأن القراءة فِعلُ اللسان، والسماع فعل السامع لا القارئ.

والأولى خروجاً من الخلاف أن يُسْمِعَ القارئُ نفسَه أثناء القراءة بحيث لا يشوِّش على من يصلي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم التعوُّذ والبسملة قبل قراءة سورة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: الاستعاذة في الصلاة سنة قبل القراءة في الركعة الأولى باتفاق الفقهاء. وتكره عند الحنفية في الركعة الثانية وما بعدها، وتستحب عند الشافعية في كل ركعة. ويستحبُّ الإسرار بها.

فإذا ترك الاستعاذة فصلاته صحيحة مع الكراهة التنزيهية.

أما البسملة: فيسنُّ قراءتها سراً للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة. وعند الشافعية تجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، سرية أم جهرية، ويجهر بها الإمام في كل ركعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل من حكمة ظاهرة للإسرار بالقراءة في الصلاة بالنهار، والجهر بالليل؟

الجواب: العبادات التي شرعها الله عز وجل شرعها لحكمة بالغة، وربما أطلع اللهُ عز وجل بعض خلقه على بعض الحِكم، وربما أخفاها، ولا شك بأن هناك حِكماً باهرة، ولكن لحكمة الابتلاء أخفاها الله تعالى علينا، ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

لذلك كان يقول بعض الصالحين: العلة في العبادات كلِّها أنه تبارك وتعالى ربٌّ، ونحن عبيد، ولا يسع العبدَ إلا امتثالُ أمر سيِّده، عرف العلَّة أم لم يعرفها، لأن الذي لا يعبد ربَّه إلا بعد معرفة العلة هذا مخدوش في إيمانه.

ونحن أُمرنا بطاعة سيدنا رسول الله ﷺ المعصوم بنص القرآن العظيم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وسيدنا رسول الله ﷺ قال لنا: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، فهكذا صلى، فنحن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ. ونسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ومنكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز الدعاء أثناء الصلاة؟

الجواب: الدعاء في الصلاة يكون في إحدى مواضع ثلاثة: إما في

السجود، وإما بين السجدتين، وإما بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية.

أما الدعاء في السجود:

فعند الحنفية لا يأتي المصلي في ركوعه وسجوده في صلاة الفريضة بغير التسبيح، وما ورد من الأحاديث في الدعاء حالة السجود محمول على صلاة النافلة.

أما عند المالكية فيندب الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة، له أو لغيره، خصوصاً أو عموماً، في جميع الصلوات. وعند الحنابلة لا بأس بالدعاء بالمأثور. وعند الشافعية يُطلب الدعاء في السجود.

وأما الدعاء بين السجدتين:

فعند الحنفية لا يدعو المصلي بين السجدتين، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء، وما ورد محمول على صلاة النافلة.

أما عند الشافعية فهو مطلوب، وقال الحنابلة بوجوبه، وأدناه أن يقول: رب اغفر لي، ولم يذكر المالكية أن الدعاء بين السجدتين من مندوبات الصلاة.

وأما الدعاء بعد الصلوات الإبراهيمية:

فعند جمهور الفقهاء من السنة الدعاء بعد الصلوات الإبراهيمية، وخاصة بالدعاء المأثور: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه البخاري ومسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل تعدُّ صلاة العشاء بعد منتصف الليل قضاءً أم أداءً؟

الجواب: يبدأ وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر الصادق.

وعند السادة الحنفية يستحبُّ تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، إذا ضُمنت صلاة الجماعة، وإلا فالأولى في وقتها مع الجماعة الأولى. لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والتأخير إلى النصف مباح، وبعد النصف مكروه كراهة تحريمية.

جاء في المبسوط: (ووقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر، ولكن التأخير إلى ما بعد نصف الليل مكروه).

وجاء في تحفة الفقهاء: (ومنها: ما بعد نصف الليل: يكره فيه أداء العشاء لا غير، كي لا يؤخر العشاء إلى النصف، لما فيه من تقليل الجماعة).

وجاء في ردِّ المحتار على الدرِّ المختار: (فأن أَخَّرَها إلى ما زاد على النصف كُرِه لتقليل الجماعة، أما إليه فمباح) اهـ. وكما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧٨/٧.

وبناء على ذلك:

فصلاة العشاء بعد منتصف الليل صحيحة، وتعتبر أداء لا قضاء، ولكن مع كراهة التحريم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل صحيح بأن المقصود من الصف الأول في الصلاة هو من أتى مبكراً ولو صلى في الصفوف الأخيرة؟

الجواب: أفضل صفوف الرجال في الصلاة هو الصف الأول، وهذا باتفاق الفقهاء، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، وخير صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولُها» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» رواه البخاري.

ومن فوائد الحثِّ على الصف الأول :

١ـ التبكير للصلاة ولخلاص الذمة من عُهدة التكليف.

٢ـ السبق لدخول المسجد.

٣ـ للابتعاد عن الاتصاف بصفات المنافقين.

٤ـ للقرب من الإمام للتعلُّم منه، والفتح عليه إن احتاج.

٥ـ حتى لا يقطع أحدٌ عليه الصلاة بالمرور بين يديه.

٦ـ راحة البال من رؤية الآخرين.

٧ـ لينال دعاء النبي ﷺ، وليتعرض لصلاة الله وملائكته عليه.

٨ـ حتى يكون ممن قال: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

والعلماء اختلفوا في المراد بالصف الأول:

فالجمهور قالوا: هو الصف الذي يلي الإمام، لقولِ النبي ﷺ: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المُقدَّم لكانت قُرعة» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً فقال لهم: «تقدَّموا فَأْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قوم يتأخَّرون حتى يؤخِّرهم الله» رواه مسلم.

وقال بعض الفقهاء: المقصود بالصف الأول هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولاً، وإن صلى في آخر الصفوف.

والحمد لله أن في المسألة سَعَةً، ومما لا شك فيه أن من بكَّر في المجيء إلى المسجد، وصلى في الصف الذي يلي الإمام، فقد حقَّق الخيريَّة التامَّة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: إذا اجتمع شخصان، شخص يريد أن يصلي السنة، والشخص الآخر يريد أن يصلي الفرض، واتفقا أن يصليا مع بعضهما البعض، بحيث يصلي أحدهما بنية السنة والآخر بنية الفرض. فمن يؤم في هذه الحالة؟

الجواب: من شروط الاقتداء بالإمام عند الحنفية: اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، فلا يصلي عندهم المفترض خلف المتنفِّل، ولا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، ويصلي المتنفِّل خلف المفترض لأنه من بناء الضعيف على القوي.

أما عند الشافعية: فيشترط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي،

فإن اختلف نظم صلاتيهما، كصلاةٍ مكتوبة وصلاة كسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة لم تصح القدوة.

ويصح عندهم قدوة المؤدي بالقاضي وعكسه، والمفترض بالمتنفِّل وعكسه.

ومن خلال هذا عرف الجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن يصلي المتنفِّل خلف المفترض ولا عكس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أقيم الآن في الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة، ويوجد بجانب منزلي مركز إسلامي تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، لكنه يغلق في الخامسة مساء، فلا تقام فيه المغرب والعشاء، فأحاول جهدي البقاء في الكلية حتى لا تفوتني الجماعة فيهما، ولكن تبقى عندي مشكلة بالنسبة لصلاة الفجر، حيث أضطر أن أصليها منفرداً، لأنني لا أجد جماعة، فهل عليَّ إثم في هذه الحالة؟

الجواب: أرجو الله عز وجل أن يبارك فيك، ويبارك لك في علمك وعملك، وأن يحفظك من كل سوء، وأن يزيدك حرصاً على الالتزام، وخاصة صلاة الجماعة، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بِضعًا وعشرين درجة».

ولتعلم يا أخي بأن من حافظ عليها فهو بإذن الله يموت على

الإسلام، وهذه من أعظم نعم الله تعالى القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فمن كان حريصاً على أن يموت على الإسلام، فليحافظ على صلاة الجماعة، وذلك لما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيُحسِنُ الطُّهور، ثمَّ يعمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلِّ خَطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحط عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرَّجُلَينِ حتى يقام في الصف).

وخاصة صلاة الفجر في جماعة، وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنَّكم الله من ذمته بشيءٍ فيدركه فيكبَّه في نار جهنم» رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: «من صلَّى العِشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصُّبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا استطعت أن تصلي الفجر في جماعة في المسجد فافعل، وحاول أن تحرِّض الإخوة هناك القائمين على المركز الإسلامي على

فتح المسجد لصلاة الفجر، وأن تذكِّرهم بالأحاديث الشريفة، فإن تمكَّنتم من ذلك فبها ونعمت، وإلا فاتفق مع بعض الإخوة أن تصلوا صلاة الفجر في جماعة في بيت أحدكم، وأن تبقوا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم تصلوا صلاة الضحى، حتى يكتب لكم أجر حجة وعمرة تامة بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: في مسجد حيِّنا الإمامُ تقدَّمَ به العمر، وصار عاجزاً عن السجود، وهو حريص على الإمامة، ومن شدة حرصه عليها أنه يصلي بالناس جالساً على الكرسي يركع ويسجد إيماءً، فهل تصح إمامته؟

الجواب: أسأل الله تعالى أن يزيدنا حرصاً على أن نتصف بصفات عباد الرحمن الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. ولكنَّ حرصنا على الإمامة يجب أن يكون مضبوطاً بضوابط الشريعة، والتي من جملتها مراعاة المذاهب على قدر الاستطاعة.

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للإمامة، ومن جملتها القدرة على توفية أركان الصلاة، التي من جملتها السجود إذا كان المقتدون أصحَّاء، فمن كان عاجزاً عن السجود لا يصح أن يصلي إماماً بمن كان قادراً على السجود، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روى الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً» رواه البيهقي وابن حبان.

وخالف في ذلك الشافعية رحمهم الله تعالى، وقالوا بصحة إمامته بالأصحَّاء، كما جاء في مغني المحتاج.

وبناء عليه:

فلا تصح إمامة المومي العاجز عن السجود على الأرض عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية، والخروج من الخلاف أولى، مراعاة لحال المقتدين، ويؤجر الإنسان بنيته. أما المصلي قاعداً مع السجود على الأرض فلا مانع من أن يصلي إماماً بالقائمين.

أمَّا إمامة المومي لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء.

وعلى كلِّ حال الأولى بالإمامة ما أشار إليه النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلْيؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم، وفي رواية لمسلم: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلماً».

ولا شكَّ أن من اتَّصف بهذه الصفات، وكان سليماً معافى، فهو الأولى والأحقُّ بالإمامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: إذا لم يكمل المأموم قراءة الصلاة الإبراهيمية في صلاة الجماعة، أو أخطأ في قراءتها، وسلَّم الإمام، فهل يسلِّم المأموم؟ أم يتم الصلاة الإبراهيمية ثم يسلِّم؟

الجواب: الواجب على المقتدي متابعة الإمام، وأن لا يتأخَّر عنه أكثر من ركن.

وبناء عليه:

فإذا أتمَّ قراءة التشهد فإنه يتابع الإمام ولو لم يدرك الصلوات الإبراهيمية، وإذا أتمَّها ثم سلَّم فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

أما إذا لم يقرأ التشهد وسلّم الإمام، فإن المقتدي لا يسلّم مع الإمام، بل يتمُّ قراءة التشهد ثم يسلِّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: إذا كان الإمام من المدخنين فهل هناك من حرج في صلاة المأمومين؟

الجواب: الصلاة خلف الرجل المدخِّن جائزة شرعاً، لأنه أثناء الصلاة غير مدخِّن، وإذا كنا نعتقد أن كلَّ فاعل معصية لا يجوز أن نصلي خلفه فلا يصلي أحدٌ خلف أحدٍ، فمن منا المعصوم؟ ويقول ﷺ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه والحاكم.

ولكن عليك بالنصح لهذا الإمام برفق ولين، وأن يكون النصح سراً، ولا تجهر له بالنصيحة أمام الناس، وادع الله لنا وله أن يحفظنا من كل المعاصي ما ظهر منها وما بطن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ماذا يفعل الإمام إذا أحدث أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة، وجب عليه أن يستخلف غيره من المقتدين ـ إذا كان صالحاً للإمامة ـ لإتمام الصلاة بدل الإمام بسبب العذر الذي حصل معه، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، وكذلك ينبغي أن يكون المصلي خلف الإمام من

أولي الأحلام والنهى، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي مسعود ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مَنَاكِبَنَا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم، لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» رواه مسلم.

أما طريقة الاستخلاف:

فإنه يأخذ الإمام بثوب المقتدي ويجره إلى المحراب، ويتأخر الإمام حانياً ظهره واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً، ويتم الاستخلاف بالإشارة لا بالكلام، ويشير بإصبعه لعدد الركعات الباقية، ويضع يده على ركبته لترك الركوع، وعلى جبهته لترك السجود، وعلى فمه لترك القراءة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل هناك حالات لا تفسد فيها صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام؟

الجواب: إذا اقتدى الرجل بإمام، وكان الإمام مُحدثاً حدثاً أكبر أو أصغر قبل تكبيرة الإحرام، بطلت صلاة الإمام والمقتدي.

أما إذا طرأ المُفسد على الإمام وهو في الصلاة، فإن الصلاة تنعقد أولاً، ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً، ولا تبطل صلاة المقتدي، ويتابع المقتدي صلاته مع الإمام الثاني الذي يستخلفه الإمام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: إذا كان الشخص مأموماً، وعندما سلم الإمام

نسي المأموم فسلم تسليمة واحدة، فما حكم صلاته؟

الجـواب: صـلاته صـحيحة إن شـاء الله تعـالى، وعليـه سـجود السهو، فإن سها عن سجود السهو يعيد الصلاة ما دام في الوقت، وإلا صحت صلاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: رجل صلى إماماً، وبعد الانتهاء من الصلاة وجد مذياً على ملابسه الداخلية، وهو لا يعلم هل خرج أثناء الصلاة أم بعدها، فما حكم صلاته هو ومن خلفه؟

الجواب: إذا غلب على ظنِّه بأن المذي خرج منه أثناء الصلاة، وجب عليه غسل المكان الذي أصيب بالمذي، ثم يجدِّد وضوءه، ويعيد الصلاة، ووجب عليه أن يخبر المقتدين بذلك لإعادة الصلاة، هذا إذا كان المقتدي حنفياً، أما الشافعي فلا قضاء عليه.

وأما إذا كان الغالب على ظنَّه بأن المذي خرج منه بعد الانتهاء من الصلاة، فلا شيء عليه، وصلاته مع المقتدين صحيحة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: في صلاة المغرب، شعرت بأن الإمام أسرع في الركعة الأخيرة في قراءة سورة الفاتحة لدرجة أني لم أكملها، فركع فقمت بالركوع وراءه، ولم أكمل قراءة سورة الفاتحة، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام، والمتابعة واجبة

في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، ما لم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوِّته، بل يأتي به ثم يتابعه، لأن الإتيان به لا يفوِّت المتابعة بالكليَّة، بخلاف ما إذا كان يعارض المتابعةَ سنةٌ، فإنه يترك السنة ويتابع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وبناء عليه:

فمتابعة الإمام واجبة، وقراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند الشافعية، فلا يجوز ترك الركن من أجل الواجب.

وطالما أن الإمام أسرع في القراءة، فكان من الواجب عليك أن تتم قراءة الفاتحة، ثم تتابع الإمام بشرط ألا تتأخر عنه بمقدار ثلاثة أركان.

وطالما فاتتك سورة الفاتحة ما صحت الركعة، وبالتالي ما صحت صلاتك، فعليك قضاء صلاة المغرب. هذا على مذهب الشافعية.

أما المذهب الحنفي فيعفيك من القراءة خلف الإمام مطلقاً.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: حصل لي حادث شديد ونجاني الله سبحانه وتعالى منه، وكنت أصلي على السرير لأنني كنت مصاباً بكسور كثيرة، ولا أتذكر إذا فاتتني صلوات، وإن فاتني لا أدري كم؟ فماذا أفعل إن أردت القضاء احتياطاً؟ وكيف يكون القضاء؟

الجواب: الحمد لله على سلامتكم، ونسأل الله تعالى لنا ولكم العفو والعافية.

وإذا فاتتك صلوات أثناء مرضك فعليك أن تغلِّب على ظنك الأوقات التي فاتتك ثم تقوم بقضائها.

وبوسعك أن تقضي في كل وقت ما تشاء من الأوقات الفائتة، وبوسعك أن تقضي مثلاً بعد صلاة الفجر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا في سائر الأوقات.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز قضاء الصلوات في أوقات الكراهة؟

الجواب: قضاء الصلاة الفائتة جائز في جميع الأوقات، وذلك لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتُها أن يصليَها إذا ذكرها» رواه مسلم. وهذا عند جمهور الفقهاء.

أما عند السادة الحنفية: فلا يجوز قضاء الصلاة الفائتة وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها، ووقت استواء الشمس في كبد السماء إلى زوالها، ووقت اصفرار الشمس إلى غروبها، لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخَّرها حتى ابيضت الشمس [الحديث رواه مسلم] لأنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كصلاة النافلة.

وبناء على ذلك:

فالأولى والأحوط وخروجاً من الخلاف أن تُصلَّى صلاة الفائتة في غير أوقات الكراهة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: شخص وزوجته لم يستيقظا لصلاة الفجر، فهل

يجوز أن يقضيا صلاة الفجر جماعة؟

الجواب: بوسعكم قضاء صلاة الفجر كاملة سنَّتها مع فرضها قبل الزوال، وأن يكون الفرض في جماعة، ويجهر الإمام في صلاته، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سَرَيْنَا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عَرَّسْنَا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دَهِشًا إلى طَهُورِهِ، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلَّينا) رواه أحمد.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: لدينا أخ لا يستطيع أحياناً أن يؤدي صلاته في وقتها لأنه سائق في شركة ولا يستطيع أن يخرج من سيارته لمدة ثمان ساعات، فكيف يفعل في هذه الحالة؟

الجواب: يجب على السائق أن يقف ويصلي قائماً مستقبلاً القبلة، ولا يجوز له أن يصلي قاعداً في السيارة، طالما أنه هو السائق وبإمكانه أن يوقف السيارة؛ لأنه لو احتاج لعرض من أعراض الدنيا يقف وينزل من سيارته، ولا أحد يعترض عليه، فالصلاة من باب أولى وأولى.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: هل يجب قضاء السنن؟

الجواب: عند الحنفية لا تُقضى السنن إلا سنَّة الفجر، فإنها

تُقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزوال، بمعنى إذا فاتت صلاة الفجر فإنها تقضى مع السنة إلى ما قبل الظهر.

أما إذا فاتت سنة الفجر فقط فإنها لا تقضى لا قبل طلوع الشمس ولا بعد الزوال.

أما عند الشافعية فجميع النوافل تُقضى ما عدا صلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد. وهناك قول آخر عندهم بأنها لا تُقضى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: من المعلوم أن في كل ركعة من ركعات الصلاة ركوعاً واحداً وسجودين، فإذا زاد المصلي ركوعاً ثانياً أو سجوداً ثالثاً سهواً فما حكم صلاته؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه إذا تعمَّد الإنسان أن يزيد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً، أو ينقص من أركانها شيئاً، بطلت صلاته. أما إذا زاد في صلاته أو أنقص لغفلة أو نسيان فإنه يُجبر بسجود السهو.

وبناء عليه:

فيجب على هذا المصلي سجود السهو، ويكون في آخر صلاته، يجلس للقعود الأخير ويقرأ التشهد، وهو مخير أن يقرأ معه الصلوات الإبراهيمية أو لا، ثم يسلِّم عن يمينه، ثم يسجد سجدتي السهو، ويعود لقراءة التشهد مع الصلوات الإبراهيمية، ثم يسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: كم عدد الحركات التي تبطل بها الصلاة؟

الجواب: عند السادة الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وقدَّروا العمل الكثير المبطل للصلاة: بأنه الذي لا يشكُّ الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، أما العمل القليل فلا يبطل الصلاة.

وعند السادة الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بكثير من العمل عمداً أو سهواً، لا بقليله، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة، وعند الشافعية الحركات الثلاث المتواليات من غير أعمال الصلاة تعتبر كثيرة عندهم.

وعند السادة المالكية: تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحكِّ جسدٍ، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارٍّ وإشارة بيد، ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً.

واللائق بالإنسان المسلم أن يهيئ نفسه قبل الوقوف بين يدي الله عز وجل، ويجمع قلبه على الله تعالى، ويسكن جوارحه أثناء الصلاة، لما ورد أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. نسأل الله أن يكرمنا بالخشوع في صلاتنا وأن يتقبل منا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: مصلٍّ شكَّ في القعود الأخير أنه في الركعة الأولى سجد سجدة واحدة، فماذا يفعل؟

الجواب: من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً، بطلت صلاته

بالاتفاق، ومن تركه سهواً أو جهلاً فإنه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه قبل نهاية الصلاة، فإن لم يتمكن من تداركه حتى انتهاء صلاته، بطلت صلاته.

وإن تدارك ما فاته من الأركان، صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو، كما في البحر الرائق: أنه لو ترك سجدة من ركعة، وتذكرها في آخر الصلاة، سجدها، وسجد للسهو، لترك الترتيب فيه.

وبناء على ذلك:

فإذا غلب على ظنِّ المصلي أنه سجد سجدتين في الركعة الأولى فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه، وإذا غلب على ظنه أنه سجد سجدة واحدة، فإنه يسجدها في آخر صلاته ويسجد للسهو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: رجل مبتلى بالشكِّ في صلاته، فماذا يفعل؟

الجواب: يجب عليك أن تكثر من ذكر الله تعالى، وخاصة من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، والاستعاذة بالله عز وجل من وساوس الشيطان، وخاصة بهذا الدعاء: «رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأن يحضرون». لأن النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه» رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي. وفي رواية عند ابن أبي شيبة: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس».

واعقد العزم على عدم الاستجابة للوسواس، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والوسوسة تحتاج إلى حزم وعزم لقطعها.

وابْنِ صلاتك على الأقلِّ إذا شككت، واسجد للسهو، هذا في صلاة النوافل، وأنصحك أن تحافظ على صلاة الفريضة مع الجماعة حتى تقطع عن نفسك هذه الوساوس، أسأل الله تعالى أن يصرف عنا وعنكم كيد الشيطان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: أرجو بيان أركان خطبة الجمعة مع شروط صحتها وسننها؟

الجواب: خطبة الجمعة لها ركن واحد عند الحنفية: وهو تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة.

وعند الشافعية لها خمسة أركان:

١ـ الحمدلة.

٢ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٣ـ الوصية بالتقوى.

وهذه الثلاثة في الخطبتين.

٤ـ الدعاء في الثانية.

٥ـ الآية في إحداهما ويسن كونها في الأولى.

شروط صحتها:

١ـ أن تقع في وقت الجمعة.

٢ـ أن تكون قبل الصلاة.

٣ـ حضور جماعة تنعقد بهم.

٤ـ رفع الصوت بها.

٥ـ الموالاة بين أركان الخطبة.

٦ـ أن تكون أركانها بالعربية.

٧ـ النية، فلو حَمِدَ لعُطاسه أو تعجُّباً لم يَنُب عنها.

سننها:

١ـ أن تكون على المنبر، وأن يكون المنبر على يمين المحراب بالنسبة للمصلي.

٢ـ الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٣ـ استقبال الخطيب القوم بوجهه، والقوم بوجوههم عليه.

٤ـ الأذان بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر.

٥ـ رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر الواجب، لأنه أبلغ في الإعلام.

٦ـ تقصير الخطبتين.

٧ـ أن يعتمد الخطيب على قوسين أو سيف، وعند الحنفية يتكئ على السيف في كل بلدة فُتِحت عَنوة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل تسقط صلاة الجمعة عمَّن أكل الثوم أو البصل؟ أم تجب عليه ويكون آثماً بإيذائه للمسلمين بالرائحة الكريهة؟

الجواب: أكل الثوم والبصل جائز مع الكراهة، لما ورد عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، أنه (كان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبَّع موضع أصابعه، فصنع له طعامًا فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزِع وصعِد إليه، فقال: أحرامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكني أكرهه»، قال: فإني أكره ما تكره) رواه مسلم. **هذا أولاً**.

ثانياً: ذكر الفقهاء بأنه يستحب تطييب المساجد، وأن تصان عن الرائحة الكريهة من ثوم أو بصل أو دخان، وإن لم يكن فيها أحد من الناس.

ويكره لمن أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد من الناس.

ثالثاً: من الأعذار التي تُسقط صلاة الجماعة:

أكلُ منتن نيئ، فيكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فُجْلاً حضور صلاة الجماعة حتى يذهب ريحه، لأن الملائكة تتأذَّى بريحه، لقول النبي ﷺ: «إنَّ الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان» رواه ابن ماجه. ولقول النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» رواه النسائي. ولقوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقرَبَنَّا في المسجد» رواه مسلم.

ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة، كقصاب، وكأصحاب المهن التي لها رائحة كريهة، ومِنَ الريح الكريهة الدخانُ الذي ابتُلي به كثير من المسلمين، جعل الله عاقبته كأنه ما كان.

لذلك وجب على من أكل الثوم والبصل أن يزيل تلك الرائحة الكريهة، إذا سهُل عليه أمر إزالتها، حتى يشهد الجماعة، وإذا تعذَّر عليه معالجة هذه الرائحة كان له العذر في ترك الجماعة.

رابعاً: أما بالنسبة لصلاة الجمعة، هل تسقط عن من أكل الثوم والبصل؟ فظاهر النصوص أنها تسقط عنه بسبب أكلهما جاهلاً بأنه يومُ الجمعة، أو ناسياً، أو عن غير قصدٍ، أما من قَصَدَ أكلَ الثوم والبصل أو شرب الدخان، وهو يذكر صلاة الجمعة، حَرُم عليه ذلك، ووجب عليه إزالة تلك الرائحة، ولم تسقط عنه الجمعة، ويجب عليه حضور الجمعة، ويكون آثماً لإيذائه المسلمين بتلك الرائحة.

وبناء على ذلك:

فمن أكل الثوم أو البصل يوم الجمعة قبل الصلاة ناسياً أو جاهلاً، أو عن غير قصد، ولم يستطع أن يتخلص من تلك الرائحة، فنرجو الله عز وجل أن يُعفى منها، ولا إثم عليه، ويصلي صلاة الظهر بدلاً منها.

أما إذا قَصَد الأكل من الثوم أو البصل لإسقاط صلاة الجمعة عنه فيكون آثماً في أكله، ولا تسقط عنه الجمعة، ويجب عليه إزالة تلك الرائحة النتنة، والذهاب إلى صلاة الجمعة ولو لم تذهب الرائحة، ويكون آثماً كذلك بإيذائه المسلمين.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**أرى أن يعتزل الجمعة ويصلي الظهر ويتحمَّل إثم ذلك**]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المسلم ليكون خطيباً في المساجد؟

الجواب: اعلم يا أخي الكريم بأن خطيب الجمعة يقوم مقام سيدنا محمد ﷺ في التبليغ، فمهمته خطيرة وكبيرة، ولأنه يقابل أناساً على مستويات مختلفة، فمنهم الجاهل الذي يحتاج إلى رعاية وعناية شديدة، لأنه منفتح النفس للتعلم، ومنهم الجاهل المُغلَق النفس الذي لا يريد أن يتعلم، فهو بحاجة إلى رعاية أشد، ومنهم المثقف الذي يحتاج إلى علم أوسع وعطاء أكبر مما عنده، وهو بحاجة إلى إقناع عقلي، ومنهم العاطفي الذي يحتاج إلى تحريك عواطفه نحو الإسلام، ومنهم المجادل، ومنهم...

ولذلك كان لزاماً على كل من ارتقى منبر الجمعة ليكون خطيباً واعظاً مذكِّراً لِمن أمرهم الله تعالى أن يسعوا إلى ذكر الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فالمؤمنون أمرهم الله تعالى أن يسعوا إلى ذكر الله، فامتثلوا أمر الله تعالى وتوجَّهوا إلى بيوت الله ليسمعوا ذكر الله تعالى، لذلك كان لزاماً على خطيب الجمعة أن يعلم خطورة موقفه على المنبر، لأن الناس ما اجتمعوا عليه من أجل شخصه، بل اجتمعوا عليه ليسمعوا ذكر المُبَلِّغ على لسان سيدنا رسول الله ﷺ.

لذلك وجب عليه:

أولاً: التحلي بالأهلية العلمية، لأن مهمتَه الأمرُ بالمعروف

والنهي عن المنكر، فلا بد من أن يكون عالماً باللغة العربية، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم العقيدة، وعلم الأخلاق الإسلامية، وعلم فقه أحكام العبادات والمعاملات، وعلم التفسير، وأن يكون ضابطاً لتلاوة القرآن الكريم كُلِّه مُجَوَّداً، وأن يكون مطَّلعاً على الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الصحاح، وأن يكون حَذِراً من الأحاديث المكذوبة والموضوعة، ومن القصص الخيالية، وأن يكون مطَّلِعاً على سيرة سيدنا رسول الله ﷺ، وهكذا...

ثانياً: وجوب التحلي بالأهلية البيانية حتى يكون مؤثراً لا منفِّراً، فيجب أن يكون كلامُه ليِّناً رفيقاً رقيقاً لطيفاً يستعطف القلوب والنفوس، وأن يكون حريصاً على التأثير النافع بكلام حقٍّ لا باطل، وأن يكون مشحوناً بمشاعر الرحمة والشفقة على خلق الله، وأن يكون حريصاً على سعادتهم ونجاتهم من عذاب الله المُعَجَّل والمُؤَجَّل، وفوزهم بجنات النعيم.

ثالثاً: وجوب التحلي بالصفات التي ذكرها الله تعالى في صفات عباد الرحمن، ليكون أسوة حسنة صالحة، لأن خطيب الجمعة وضع نفسه إماماً لمن يحمل بينهم رسالة الله عز وجل، ولأن كلَّ مؤمن داخلٌ في عموم المتقين، فمن وضع نفسه إماماً وخطيباً كان لزاماً عليه أن يرتقي في صفاته السلوكية حتى يتجاوز أعلى درجات المتقين، ولهذا لا بد من أن يحقق الشروط التالية:

١ـ أن يكون مؤمناً بما يذكِّر به الناس.

٢ـ أن يكون مؤدياً تأدية فعلية لما يذكِّر به الناس.

٣ـ أن يكون على بصيرة بما يدعو إليه، لا على أساس من الأوهام والخرافات.

رابعاً: وجوب التحلي بصفة التجرد عن المصالح الشخصية، حتى يدرك السامع أن هذا الخطيب مخلص في نصحه، ليس لمصلحة خاصة لدى الناس، لأن من أخطر الآفات التي تصيب خطيب الجمعة أن يستخدم المنبر وسيلة لمصالحه الشخصية، وللحصول على مال أو جاه أو مناصب رفيعة أو غيرها من الرغائب من مطالب الحياة الدنيا ولذَّاتها وشهواتها، كحب السيطرة على الأتباع والأنصار والطلاب...

خامساً: وجوب التحلّي بصفة الصبر وعدم الضجر، وعدم اليأس مهما اشتدَّ عليه الأذى، وإلا صار فاشلاً في دعوته. وأسأل الله تعالى أن يحقِّقنا بهذه الصفات، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما حكم صلاة النافلة يوم الجمعة قبل أذان الجمعة بدقائق معدودة؟

الجواب: الصلاة النافلة تكره تحريماً وقتَ شروق الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، ووقتَ الاستواء في وسط السماء حتى تزول، ووقتَ اصفرار الشمس حتى تغرب، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع ومعها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا

استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دَنَتْ للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك والنسائي، ولحديث عقبة بن عامر الجُهَني ﵁ قال: (ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن أو أن نقبر فيهنَّ مَوْتَانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب). رواه مسلم. والمراد بقبر الموتى في الحديث الشريف صلاة الجنازة لا الدفن، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه. وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما صلاة النافلة يوم الجمعة عند الاستواء فهي كذلك مكروهة تحريماً عند السادة الحنفية، خلافاً للسادة الشافعية الذين قالوا بأن الصلاة تكره تحريماً في هذه الأوقات الثلاثة إلا في مكة المكرمة، وإلا يوم الجمعة عند الاستواء، أما في مكة فلقوله ﷺ: «يا بني عبدِ مَنَافٍ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأما يوم الجمعة عند الاستواء فلأن المسلمين كانوا يصلون في خلافة عمر في وقت الاستواء حتى يخرج إليهم عمر ليخطب فيهم [رواه مالك في الموطأ والبيهقي]، ولم ينكر عليهم ذلك.

وردَّ ابن عابدين رحمه الله تعالى على هذا بقوله في حاشيته:

(على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على

المقيَّد، كما يُعلم من كتب الأصول، وأيضاً فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره، فَيُقدَّم بصحته، واتفاقِ الأئمة على العمل به، وكونه حاظراً، والحاظر مقدَّم على المبيح).

وبناء على ذلك:

فالصلاة يوم الجمعة عند الاستواء مكروهة تحريماً عند الحنفية، جائزة عند الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: رجل يخطب العيد في قرية، فهل يجوز له أن يخطب ويصلي مرة أخرى في قرية أخرى؟

الجواب: شروط وجوب صلاة العيدين ـ لأنها واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية ـ هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة، التي من جملتها أن تكون في مِصْرٍ.

وشروط صحتها هي شروط صحة صلاة الجمعة، التي من جملتها الوقت، ووقت صلاة العيدين يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال.

وإذا فاتت صلاة العيد بسبب خروج الوقت فإنها لا تُقضى.

وبناء على ذلك:

١ـ شروط وجوب وصحة صلاة العيدين هي شروط وجوب وصحة صلاة الجمعة نفسها.

٢ـ صلاة العيدين لا تصحُّ إلا في مِصْرٍ كصلاة الجمعة، فهي لا

تجب على أهل القرى، كما أن صلاة الجمعة لا تجب عليهم.

٣ـ وإذا صليت صلاة العيد في القرية بناء على قول السادة الشافعية الذين قالوا بجوازها في القرى، بشرط أن يكون عدد المصلين أربعين رجلاً مقيماً فأكثر كصلاة الجمعة، صحت إن شاء الله تعالى، وإذا صليت فإنها لا تُعاد في مكان آخر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: إذا تثاءب المصلي أثناء الصلاة، هل يجب عليه أن يضع يده على فمه أم لا؟

الجواب: التثاؤب بشكل عام مكروه إلا أن يضطر إليه، ومن اعتراه ذلك فليكظمه على قدر استطاعته، لقول النبي ﷺ: «التَّثَاؤُبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: "ها" ضحك الشيطان» رواه البخاري. يعني يطبق شفتيه، فإن لم يستطع وضع يده اليسرى على فمه، لقول النبي ﷺ: «إذا تثاوب أحدُكم فليُمسِك بيده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل» رواه مسلم.

وعليه أن يخفي صوته أثناء التثاؤب.

وتتأكد هذه الكراهة في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «إذا تثاوب أحدُكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم. هذا إذا أمكن دفعه، وإلا فلا كراهة في ذلك، ويغطي فمه بيده اليسرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: قرأت في صحيح مسلم بعض الأحاديث عن جواز الجمع

بين الصلاتين في الحضر، فهل يجوز ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي في المسألة؟ وما هو تأويل وتفسير هذه الأحاديث؟ ونحن نعلم أن الجمع يكون في السفر فقط بشروطه.

الجواب: أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، لأن رسول الله ﷺ فعل هذا في حجة الوداع.

وذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تُقصَر فيه الرباعية، ما لم يكن سفر معصية، والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه، ولو كان الجمع أفضل لأدامه النبي ﷺ كالقصر.

ودليل الجمع قول سيدنا أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتَحِلَ صلى الظهر ثم رَكِبَ) رواه البخاري ومسلم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع من غير سفر، أو مرض، أو مطر وثلج وبرد، أو خوف.

وقال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض، وهو قول جماعة من أهل الحديث، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قال وكيع: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرِج أمته).

وربما أن يُحمَل هذا الجمع على الجمع الصوري، وهو أن يصلي الأولى في آخر وقتها، ويصلي الثانية في أول وقتها، أو جمع بسبب المرض كما ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة.

قال في الدر المختار: (ولا جمع بين فرضين في وقتٍ بعذر) سفر ومطر، خلافاً للشافعي، وما رواه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، (فإن جمع فسد لو قَدَّمَ) الفرضَ على وقته، (وحَرُمَ لو عكس) أي أخَّره عنه.

قال ابن عابدين معلقاً على الدر: قوله: محمول، أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، أي فِعْلُ الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويُحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوّز، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، أي قاربن بلوغ الأجل، أو على أنه ظَنٌّ، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا.

ثم قال: وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعنا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها

إلا بنصٍّ غيرِ محتمِل، إذ لا ينبغي أن يُخرَج عن أمر ثابتٍ بأمرٍ محتمِل، وكلُّ حديث ورد في ذلك فمُحتمِل أنه يُتكلَّم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنصٍّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: رجل كان مسافراً، وجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، ثم دخل بلدته قبل أذان العصر، فهل يجب عليه أن يعيد صلاة العصر، أم صحت صلاته؟

الجواب: الجمع بين صلاتين للسفر جائز عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم.

أما عند الحنفية فلا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج، جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة.

ويشترط عند الشافعية لجمع التقديم شروط:

أولاً: نية الجمع، فينوي جمع التقديم ليميّز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، وتكون النية في أول الصلاة الأولى.

ثانياً: الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلاها قبل الأولى لم تصح.

ثالثاً: الموالاة، بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولأنها

تابعة، والتابع لا يُفصل عن متبوعه، ولهذا لا يصلي الرواتب بينهما، فإذا طال الفصل بينهما وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

رابعاً: دوام سفره إلى الإحرام بالصلاة الثانية، فلو صار مقيماً قبل الإحرام بالصلاة الثانية بطل الجمع لزوال سببه، فوجب عليه تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فتصح ولا تتأثر بإقامته.

خامساً: بقاء وقت الصلاة يقيناً إلى أن يكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية، فإذا دخل وقت الثانية قبل تكبيرة الإحرام بطلت الثانية لبطلان الجمع.

سادساً: أن يكون على يقين من صحة الصلاة الأولى، لأنه إذا بطلت صلاته الأولى بطلت الثانية حكماً، لأنها تابعة.

وبناء على ذلك:

فإذا صلى العصر مع الظهر جمع تقديم، وقد حقَّق هذه الشروط من نية الجمع والترتيب والموالاة ودوام السفر، فلا إعادة عليه لصلاة العصر ولو صار مقيماً قبل دخول وقت العصر، كما جاء في كتاب المجموع، وإعانة الطالبين، وفتح الوهاب، ومغني المحتاج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين). وفي رواية قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط) رواه مسلم.

ولكن اتفق الفقهاء على أنه لا نافلة بعد العصر، أما صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر، فقال الفقهاء: إنها كانت قضاءً لسنة الظهر، كما جاء في مسند الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ العصرَ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليتَ صلاةً لم تكن تصليها، فقال: قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركَعُهُما بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا).

وقالوا: هذا من خصوصياته ﷺ، وذلك لقوله ﷺ: «قَدِمَ عليَّ قَلائِص من الصَّدقة ـ أي النوق ـ فنسيتهما يعني ـ ركعتي الظهر ـ، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليَهُما في المسجد والناس يَرَوْنَ، فصليتهما عندك». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: هل صحيح أنه لا يستحب المداومة على صلاة الضحى؟ ومتى ينتهي وقتها؟

الجواب: صلاة الضحى مستحبَّة عند جمهور الفقهاء، وصرَّح المالكية والشافعية بأنها سنة مؤكدة، كما جاء في المجموع وروضة الطالبين، وذلك لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ

لن أدَعَهُنَّ ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أُوتِرَ) رواه مسلم.

ولقول أبي هريرة ﵁: (أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وصلاة الضحى، ونومٍ على وتر) رواه البخاري.

وقال جمهور الفقهاء: يستحب المواظبة على صلاة الضحى، لقول النبي ﷺ: «أحبُّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قَلَّ» رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «إن في الجنة باباً، يقال له: الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مُنَادٍ: أين الذين كانوا يُدِيمُونَ على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» رواه الطبراني. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحافظ على صلاة الضُّحى إلا أوَّابٌ» رواه الحاكم في المستدرك.

وقال الحنابلة: لا تستحب المداومة على صلاة الضحى، بل تُفعل غِبّاً، لقول عائشة ﵂: (أن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبِّحُهَا) رواه البخاري ومسلم. ولقول أبي سعيد الخدري ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتَّى نقول لا يدعها، ويدعها حتَّى نقول لا يُصَلِّيهَا) رواه الترمذي.

ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض.

جاء في الإنصاف للمرداوي ٢/١٩١: فائدتان، إحداهما: الصحيح من المذهب أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تُفعل غبّاً، نص عليه المَرْوَذِي، وعليه جمهور الأصحاب. (من هامش الموسوعة الفقهية).

أما آخر وقتها: فعند جمهور الفقهاء إلى قُبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي، ووقت النهي عند الاستواء في وسط السماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: بعض الناس إذا أراد المرور بين يدي المصلي يضع أمامه كرسياً أو شيئاً آخر، ثم يمرُّ، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: وضع هذه الكرسي التي يجعلها المارُّ أمام المصلي قبل مروره أمامه عند الحاجة إلى ذلك تصرُّف جيِّد، والأفضل أن يضعها المصلي أمامه قبل الصلاة؛ لأن هذا من السنَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

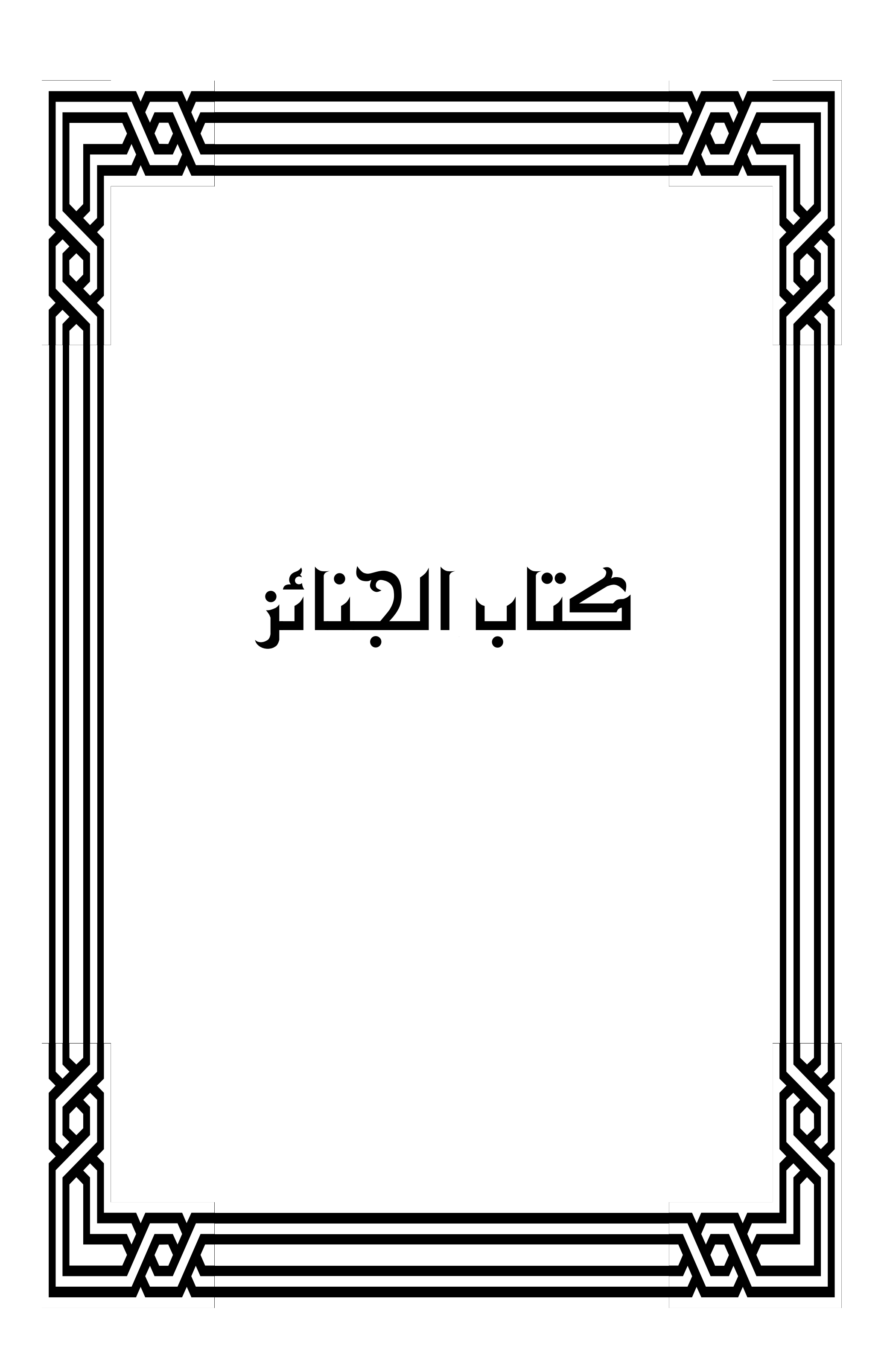
السؤال٤٢: ما حكم سجود الشكر للاّعب الذي يحرز هدفاً في لعبة كرة القدم؟

الجواب: سجود الشكر عند من قال به من الفقهاء يشرع لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولداً، أو دفع عنه نقمة، أو وجد ضالّة، أو نجا هو أو ماله من غرق أو حريق، أو لرؤية مبتلى أو عاص شكراً لله تعالى على سلامته هو من ذلك.

أمَّا لدخول هدف في كرة القدم فما هي النعمة التي يراها والتي أحرزها؟ وخاصة وهو كاشف عورته ـ وكشف العورة حرام ـ حتى يسجد شكراً لله عز وجل؟

على كل حال، إذا كان يرى هذا الهدف من نعمة الله عليه، وأراد أن يسجد شكراً لله عز وجل، فإنه يجوز أن يسجدها عند من قال من الفقهاء بمشروعيتها، ولكن يجب أن تكون السجدة على طهارة كاملة، مع ستر العورة، وأن يكون مستقبل القبلة، وهي سجدة بين تكبيرتين بدون تشهّد ولا سلام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الجنائز

السؤال١: إذا وقع الإنسان في سكرات الموت، فماذا يترتب على أهله أن يفعلوه مع المحتضر؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يهوِّن علينا سكرات الموت، وأن يجعلنا من الناطقين بالشهادتين عند الغرغرة، وأن يختم بالباقيات الصالحات آجالنا. آمين.

يسنُّ لمن حضر موت إنسان وهو يجود بروحه:

أولاً: ينبغي تلقين المحتضر لا إله إلا الله، لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، وتلقينه لا يكون بصيغة الأمر، فلا يقال له: قل لا إله إلا الله، ولا يلحُّ عليه في قولها، بل تذكر على مسمعه فقط.

ثانياً: يندب قراءة سورة يس عند المحتضر، لقوله ﷺ: «ما من ميت يموت ويقرأ عنده يس إلا هوَّن الله تعالى عليه» أورده ابن حجر في المطالب العالية، ورواه ابن أبي الدنيا. ويقول الشعبي: (كانت الأنصار يستحبون أن يقرؤوا عند الميت سورة البقرة) أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز.

ثالثاً: يستحب توجيه المحتضر للقبلة، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجّه للقبلة لما احتضر. فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».

رابعاً: يسنُّ بَلُّ حلق المحتضر بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة، لأنه ربما أن ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام.

خامساً: كثرة ذكر الله تعالى عنده، مع كثرة الدعاء له، لأن الملائكة تؤمِّن على الدعاء عند المحتضر، يقول ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» رواه مسلم.

نسأل الله تعالى حسن الختام، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أرجو بيان عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وهل السلام فيها واحد أم اثنان؟ وماذا أفعل إن فاتتني بعض التكبيرات مع الإمام؟

الجواب: مذهب جمهور الفقهاء في صلاة الجنازة بالنسبة للتكبير أربع تكبيرات، وهي ركن من أركان صلاة الجنازة بالاتفاق.

أما بالنسبة للتسليم:

فعند الحنفية: السلام واجب، ويجب السلام مرتين بعد تكبيرة الإحرام، لما روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة).

وأما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: فالسلام ركن من أركان صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة، وهو تسليمة واحدة، والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية، جائزة عند الحنابلة.

وإذا فاتتك بعض التكبيرات مع الإمام فانتظر حتى يكبِّر الإمام، وتكبِّر معه تكبيرة الإحرام، ثم تكبِّر ما فاتك من التكبيرات بعد سلام

الإمام تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إذا خشيت رفع الميت على الأعناق، وإلا تدعو بعد كل تكبيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أكرمني الله عز وجل بمولود، وشاء ربي عز وجل أن يختاره للآخرة بعد ساعات، قبل أن أتمتع به، لحكمة يريدها الله تعالى، فهل يجب تغسيله والصلاة عليه؟

الجواب: الحمد لله على كل حال، وعجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، ولا يكون هذا إلا للمؤمن، **هذا أولاً**.

ثانياً: الانتفاع بالولد حال موته قبل سن التكليف محقَّق بإذن الله تعالى، لأنه يكون لوالديه فَرَطاً يوم القيامة وشافعاً لهما إن شاء الله تعالى، أما الانتفاع بالولد بعد سن البلوغ فهو غير محقق، لأنه قد يكون ـ لا قدر الله ـ غير صالح، والنبي ﷺ يقول: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» رواه مسلم. فلا يدري العبد كيف يكون الولد بعد البلوغ؟

ثالثاً: أجمع الفقهاء على أن المولود إذا وُلد حياً ثم مات ولو بعد لحظة فإنه يسمَّى، ثمَّ يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: لقد سمعت من بعض القنوات الفضائية من لسان عالم من العلماء أن الشهيد لا يُصلَّى عليه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن شهيد المعركة الذي يقاتل في سبيل الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وقتله العدو، لا يُغسَّل، لقول النبي ﷺ في شهداء أحد: «زمِّلوهم بِكُلُومِهم ودمائهم» رواه أحمد. وفي رواية عند أبي يعلى: «ولا تغسِّلوهم»، فيكفن الشهيد بثيابه ولا يغسَّل.

أما بالنسبة للصلاة عليه، فقد اختلف الفقهاء في حكمها:

فقال الحنفية: الصلاة على الشهيد واجبة، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وكان يؤتى بتسعة تسعة، وحمزة رضي الله عنهم جميعاً عاشرهم، فيصلي عليهم.

وقال جمهور الفقهاء: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه، كما لا يغسَّل، ولا يكفَّن إلا بثيابه، إبقاء لأثر الشهادة عليه، وتعظيماً للشهداء باستغنائهم عن دعاء الناس لهم، ولأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز إعادة نبش القبر بعد الدفن بمدة يسيرة سواءً كان السبب هو التحقق من شيء ما، أو بقصد نقل الجثة إلى مقبرة أخرى، أو إلقاء النظرة الأخيرة من قبل أحد أقارب المتوفى الذي حضر بعد الدفن بساعات أو يوم؟

الجواب: اتفق الفقهاء على حرمة نبش القبر ما دام يظن أن فيه شيئاً من عظام الميت.

وإذا نبش القبر وعظام الميت فيه، فإنها لا تُزال عن موضعها،

حتى لا تنكسر تلك العظام، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه ابن ماجه.

ولقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أحمد.

واستثنى الفقهاء بعض الحالات، وقالوا بجواز نبش القبر لغرض صحيح أو لحاجة ضرورية، والتي من جملتها معرفة سبب الوفاة، إذا كان هناك شبهة في ارتكاب جريمة قتل الميت.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز نبش القبر من أجل نقله إلى مقبرة ثانية إلا إذا كانت المقبرة ستتخذ لغرض صحيح ضروري لا غنى عنه.

أما نقله من مقبرة إلى مقبرة ثانية من أجل أن يُدفَن بجوار صالحٍ أو قريبٍ فإنه لا يجوز لضرورة احترام الميت، وما نقل عن نقل سيدنا يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم تتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا.

وكذلك لا يجوز نبش القبر بغية إلقاء النظرة الأخيرة إليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل يسكن في بلد غير بلده الأصلي، وقد أوصى أن يُدفَن في بلده بعد موته، فهل يجب تنفيذ هذه الوصية؟

الجواب: يندب أن يدفن الإنسان في مقابر أهل المكان الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح» رواه ابن أبي شيبة.

ولا يُنقل إلى مكان آخر إلا لغرض صحيح، إلا أن يكون بقرب مكة المكرَّمة أو المدينة المنوَّرة، أو بيت المقدس ـ أسأل الله تعالى أن يطهِّره من رجس اليهود والنصارى ـ وذلك لفضل الدفن فيها.

وبناء على ذلك:

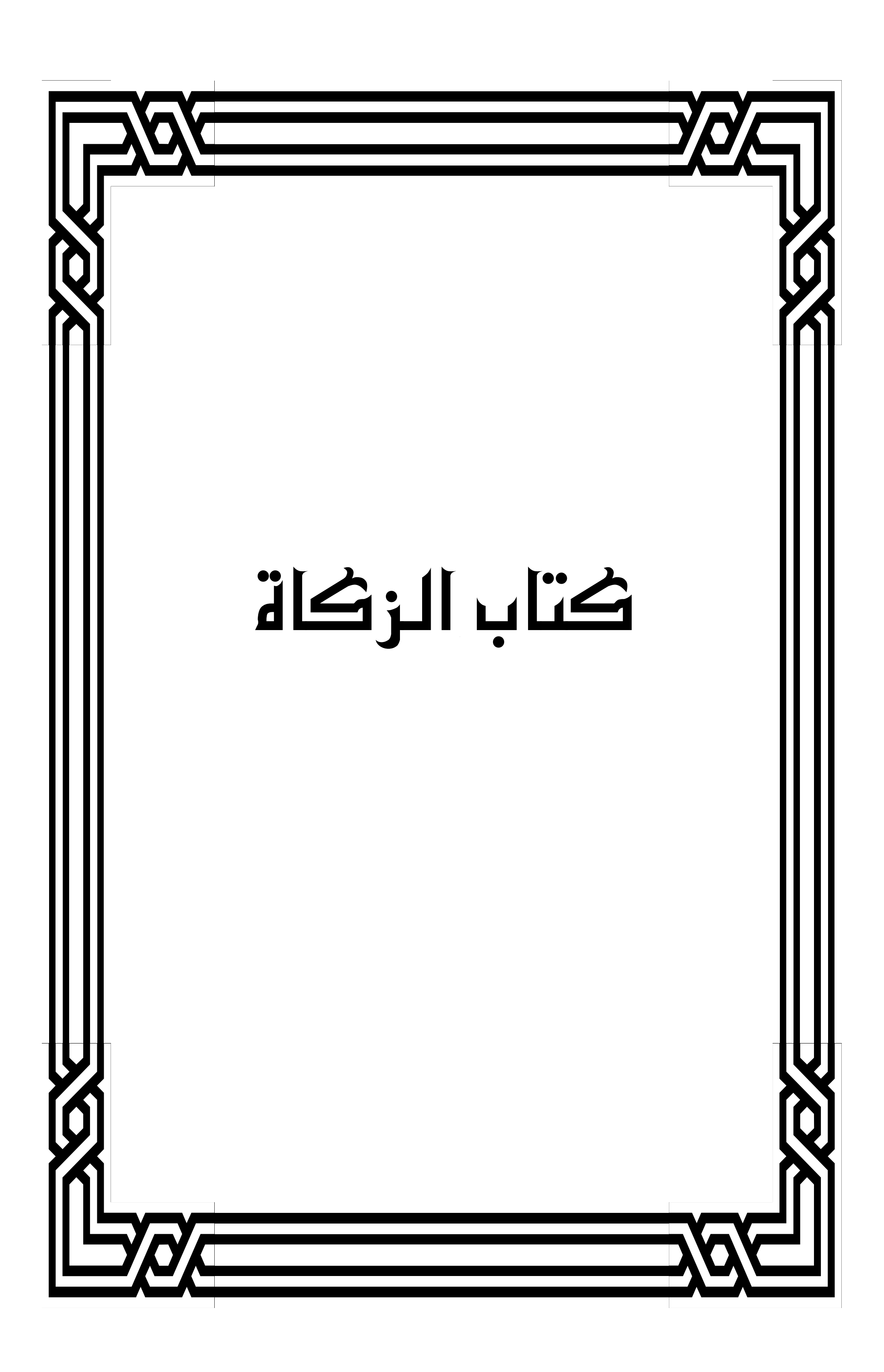
فإن الميت يدفن في مقابر أهل المكان الذي مات فيه، ولا بأس بنقله إلى مكان آخر دون مسافة القصر عند الحنفية، ويحرم عند الشافعية نقله لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لهتك حرمته.

وتنفَّذ وصيته إذا كانت بلدته دون مسافة القصر عن البلدة التي مات فيها، وإلا فلا تُنفَّذ وصيته لأنها لا تعتبر وصية شرعية يجب تنفيذها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة ماتت في أيام الحيض، فما هي النية في غسلها؟

الجواب: النية ليست شرطاً لصحة الطهارة، فلو غُسِّل الميت بغير نية جاز عند الحنفية، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط النية في تغسيل الميت، لأن كل ما يفعله في غيره لا يحتاج إلى نية. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الزكاة

السؤال١: رجل اشترى داراً بقصد السكن، وبعد فترة نواها للتجارة، ولكن لم يتيسر أمر بيعها إلا بعد مضي خمس سنوات، فكيف يؤدي زكاة هذا المال المقبوض ثمناً للدار؟

الجواب: من شروط وجوب الزكاة في العروض التجارية نية التجارة عند الشراء، أو عند تملكه للعرض أنه للتجارة، فلو ملك الإنسان عرضاً من عروض التجارة شراءً أو تملكاً، ولم تكن نيته عند التملّك التجارة، ثم نواه بعد ذلك للتجارة، فالزكاة لا تجب فيه إلا عند بيعه ولو مرت عليه أعوام عدَّة.

وبناء على ذلك:

فإن صاحب هذه الدار التي كانت عنده بغرض السكن ثم نوى بيعها، تجب عليه الزكاة مرة واحدة عند بيعها، وذلك بأن يضم ثمن الدار إلى النصاب السابق إذا كان موجوداً ويزكيه بحوله السابق، ولا يشترط لثمن هذه الدار حول بعد القبض، أما إذا لم يكن عنده نصاب سابق، فإن زكاة ثمن هذه الدار إذا بلغ نصاباً تجب فيه ولمرة واحدة بعد حولان الحول عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: توفي والدي منذ ثلاثة عشر عاماً، فحاولت والدتي وإخوتي أكل الميراث، وأخيراً اتفقوا أن يعطوا البنات أسوأ الأملاك المتروكة بنظرهم، فكانت حصتي شقة سكنية عليها

بعض المشاكل، بحيث إنها لا تباع أبداً بسبب وجود بعض الأسهم بها لرجل يخشاه الناس ويخشون التعامل معه اتقاء لشره، بحيث لا يشتريها إلا هو وبالسعر الذي يريده، وبدفعات على المدى الطويل. وبعد ثلاثة عشر عاماً أتى رجل يستطيع أن ينازع هذا الرجل، واشترى الشقة بثلثي قيمتها بسبب هذه المشكلة، وقبضت الثمن بعد عيشة في ضيق ذات اليد، الآن وبعد أن قبضت المبلغ هل أدفع الزكاة عن المبلغ مباشرة أم بعد الحول؟ وهل لي أن أعطي زكاة مالي لزوجي بسبب فقره؟ وهل أنا مكلَّفة بالنفقة على أولادي؟

الجواب: **أولاً**: الذي أرجوه أن يسامح بعضنا بعضاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. ولأن النبي ﷺ يقول: «صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» رواه البيهقي.

ثانياً: الظالم لنفسه مريض، والمريض بحاجة إلى رحمة ودعاء، وإن صحَّ القول بأن والدتك وإخوتك ظلموك وظلموا أخواتك في سوء تقسيم التركة، فهؤلاء مرضى في دينهم، وهم في حالة خطر إذا لم يتوبوا إلى الله تعالى، لذلك أكثري من الدعاء لهم بعد المسامحة، وفوِّضي أمرهم إلى الله تعالى، واحمدي الله عز وجل بأنك وأخواتك مظلومات ولستنَّ بظالمات، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

ثالثاً: أما بالنسبة لزكاة هذا المال الذي تمَّ قبضه بدلاً عن الشقة الموروثة، فإنه يضم إلى النصاب السابق إذا كان موجوداً ويزكَّى بحوله، ولا يشترط لمال الشقة حولٌ بعد القبض، أما إذا لم يكن عندك نصاب سابق، فإن زكاة مال الشقة إذا كان نصاباً تجب فيه بعد حولان الحول عليه.

رابعاً: وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فلا يجوز، لأن المنافع بين الرجل وامرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها.

خامساً: أما بالنسبة للنفقة على الأولاد فهي واجبة على الأب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه البخاري. فما دام زوجك على قيد الحياة فالنفقة واجبة عليه لا عليك.

وإذا كان زوجك معسراً وأحببت أن تعينيه على الإنفاق على الأولاد بشيء من مالك فلا حرج في ذلك، على أن يكون من الصدقة النافلة، لا من الزكاة الواجبة، ولك في ذلك أجر عظيم، للحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساءِ ولو من حُليِّكُنَّ». قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يَجزي عني، وإلا صرفتُها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتُها،

قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أنَّ امرأتين بالباب تسألانك: أَتُجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما، ولا تُخبره من نحن، قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما»؟ فقال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ الزَّيانب» قال: امرأةُ عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا موظف أصيل، ومن المعلوم بأن المؤسسة التي أعمل فيها تقطع جزءاً من راتبي آخذه عند التقاعد، أو يأخذه ورثتي بعد موتي، فهل تجب الزكاة في هذا المال أم لا؟

الجواب: إذا كنت مالكاً للنصاب، أو كان المال المقتطع من راتبك بلغ نصاباً، وبإمكانك أن تستردَّه إن تركت العمل، أو يستردُّه الورثة من بعد موتك، فإن الزكاة واجبة عليك في كلا المالين.

وأما إذا كان المال المقتطع منك لا تستطيع أن تستردَّه إن تركت العمل، أو لا يستطيع الورثة استرداده بعد موتك فلا زكاة فيه، لأنه خرج من ملكيَّتك، ولو بلغ أكثر من نصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أنا مشترك مع بعض المؤسسات القائمة على التأمين التعاوني، فهل تجب الزكاة عن الأموال التي أدفعها للتأمين؟

الجواب: عقود التأمين التعاوني اختلف فيها الفقهاء بين مجيز

وغير مجيز ، وأنا أقول بعدم جوازها لما فيها من الغرر والمقامرة .

أما زكاة هذا المال فإنها لا تجب ما دام خرج من يدك على سبيل الهبة ، كما يقول من يجيز ذلك .

أما إذا كان هذا المال مضموناً لك ، وما خرج عن ملكيتك ، وبلغ نصاباً ، أو إذا أضفته إلى ما عندك يبلغ نصاباً ، أو كان عندك نصاب فإن الزكاة تجب فيه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٥: رجل زرع أرضاً قمحاً ولكنها لم تعط المحصول، فبدت الثمرة غير صالحة، فباع الرجل هذا الزرع لإنسان من أجل أن يكون طعاماً للحيوانات، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟ وهل زكاته زكاة عروض تجارية أم زكاة زروع؟

الجواب: لا تجب زكاة الزروع والثمار حتى يشتدَّ الحب ويبدو صلاح الثمر ، فإذا تبيَّن فساد الثمر أو الحب سقطت الزكاة ، وأما ثمن ما باع من زرع فاسد فإنه يُزَكَّى زكاة النقد ، ويضم قيمة ما باع إلى ماله ويزكيه معه في حوله ، وإلا فيستأنف له حولاً جديداً إذا بلغ نصاباً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٦: أنا مسافر خارج البلد، جمعت مبلغاً من المال اشتريت به بيتاً للسَّكن بالتقسيط لمدة سنة، والآن اكتمل ثمن البيت، ثم إنني خارج البلد والبيت صغير، ونيتي أن أنتظر حتى السنة القادمة لأزيد المبلغ وأشتري بيتاً أكبر إن

شاء الله، وخلال هذه السنة أجَّرت البيت لمدة سنة، فهل على هذا البيت زكاة؟ وإن كان فكيف تحسب؟

الجواب: طالما أنك اشتريت البيت بداية للسكن وليس للتجارة فإن الزكاة لا تجب فيه إلا عند بيعه، لأن من شروط الزكاة أن تكون النية للتجارة عند الشراء والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكك.

وبناء على ذلك:

فلا تجب الزكاة في هذه الدار، وإنما تجب الزكاة على الغلة التي تجنيها من الإجارة، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أو إذا كان عندك نصاب غيرها، وهي دون النصاب، فإنك تضيفها إلى بعضها وتؤدي الجميع في وقت زكاتك، وإذا لم تبلغ الأجرة نصاباً وكان عندك مال آخر لا يبلغ نصاباً كذلك، ولكن إذا جمعت المال كله بلغ نصاباً وجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال بعد حول كامل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل تجب الزكاة في التبن مع العلم بأن صاحب الأرض يقوم ببيعه علفاً للحيوانات؟

الجواب: ليس في التبن زكاة، لأنه لا يقصد بزراعته نماء الأرض، ولا تستغل به عادة، وإنما هو تبع للحب، ثم إنه ليس مما يُقتات أو يُدَّخَر للأكل، فأشبه الحشيش والحطب.

وأما من باع أو اشترى التبن ليتَّجر فيه فقد صار في حقه عَرَضاً من عروض التجارة، فيُزكَّى زكاة العروض التجارية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: كيف يكون كافل اليتيم مطبِّقاً لحديث الرسول الكريم ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...»؟ وأنا أريد إن شاء الله فتح دار للأيتام ودار للعجزة كبار السن، وتزويج كبار السن الذين لم يسبق لهم الزواج، هل المال الذي سوف يصرف يمكن أن يحسم من مال الزكاة؟

الجواب: حتى ينال الإنسان شرف كفالة اليتيم، وهو أن يكون بمعية النبي ﷺ القائل: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ـ وأشار بالسَّبَّابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً ـ» رواه البخاري ومسلم. فلا بد من الإحسان إليه، والعطف عليه، والرأفة به، وبرِّه، وتطييب خاطره، وإدخال الفرحة والبهجة على روحه بكلمة طيبة، وببسمة لطيفة، وبلمسة حانية.

وأن يحذر إذلال اليتيم وظلمه ونهره وشتمه والتسلُّط عليه بما يؤذيه في قول أو فعل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩].

ثم لا بد من تعليمه القراءة والكتابة، ثم الصنعة، وأن يطعمه الكفيل من حلال لا من حرام، وأن يتَّجر بماله إذا كان له مال.

وأما سؤالك عن الحكم الشرعي في فتح دار الأيتام، وللعجزة كبار السن، وتزويج كبار السن، فلك في ذلك أجر إن شاء الله تعالى بنيتك الصالحة.

وأما سؤالك هل المال الذي يصرف على تلك الدار يصح أن يكون من الزكاة؟ فالجواب: لا يجوز أن يصرف من مال الزكاة في بناء تلك الدار ولا في الأشياء الثابتة فيها.

وأما ما يُصرف على الأيتام من مال الزكاة فإنه يجوز إذا كان اليتامى فقراء، وإلا فلا يجوز، وتعتبر الدار بمنزلة الكفيل لهم.

وكذلك الحكم في صرف الزكاة على كبار السن رعايةً وتزويجاً، إذا كانوا فقراء فلا حرج في دفع الزكاة إليهم، ولكن لا بد من التمليك لهم، وأما إذا كانوا أغنياء فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز أن يعطي أهلُ القرية الإمامَ راتبه من الزكاة إذا لم يكف ما جمعوه له؟ وإذا كان لا يجوز فما هو الحل؟

الجواب: الزكاة تُدفع لمستحقيها الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذه الزكاة تُدفع لهم بدون عمل يُطلب منهم.

والإمام يأخذ أُجرة على عمله ـ ألا وهو تفريغ وقته للصلاة في مسجد معيَّن ـ وطالما أنه يقوم بهذا العمل فإنه يستحقُّ الأجرة عليه، سواء كان فقيراً أم غنياً، ولا يجوز أن تُدفع له زكاة المال لقاء إمامته. أما إذا أخذ أجرته المتَّفق عليها، وكان فقيراً لا يملك نصاباً، فيجوز دفع الزكاة له فوق أجرته لفقره لا لإمامته.

والحلُّ لمثل هذه القضية أن يكون أهل القرية حريصين على تعلُّم دينهم، وأن ينفقوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله على سبيل الصدقة،

لأن الزكاة لا تجوز لهذا الإمام الذي فرَّغ وقته للصلاة بهم ولتعليمهم.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: الأرض التي تسقى بماء مجاني ـ يكون على حساب الدولة ـ هل تكون زكاة ثمارها العشر أم نصف العشر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الزرع الذي يسقى بغير كُلفة يجب فيه العشر، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سَيْحاً، أو بالسواقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفاً أو بآلة، أو كان الزرع يشرب بعروقه بسبب قرب الماء من وجه الأرض.

وأما الزرع الذي يسقى بكُلفة فيجب فيه نصف العشر، سواء سقته النواضح ـ الإبل التي يستقى عليها ـ أو سُقي بالدوالي، أو السواقي، أو الدواليب، أو النواعير، وكذا لو مدَّ من النهر ساقية إلى أرضه، فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة، والضابط في ذلك أن يُحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

وكل ذلك لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشر، وما سُقي بالنَّضْحِ نصف العُشر» رواه البخاري.

[العَثَريُّ: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي].

وبناء على ذلك:

فيجب العشر إذا كانت الأرض تسقى بالماء بدون كلفة، أو بدون آلة، أو بدون عمل، وإلا فنصف العشر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل تجب الزكاة على مستأجر الأرض الزراعية؟ مع العلم بأنه في كثير من المواسم يخسر، وكم يجب فيها من الزكاة؟

الجواب: زكاة الأرض المستأجرة عند جمهور الفقهاء على المستأجر لأن الغلَّة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمر لا بملكية الأرض، والزكاة واجبة في الزرع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وإيجاب الزكاة على مالك الأرض إجحاف ينافي المواساة.

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور فقال بوجوب الزكاة على المؤجر لا على المستأجر، فيجب عليه العشر من الأجرة.

وبناء على ذلك:

فإن زكاة الأرض المستأجرة للزراعة على المستأجر، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأخذ به هو الأحوط في الدين، وذلك لصريح الآية الكريمة ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

ويجب العشر في زكاة الزروع إذا كانت تسقى بماء السماء، أما إذا كانت تسقى بمؤنة ففيها نصف العشر، وذلك لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

ولا يجوز إسقاط شيء من النفقة، لأن الزكاة تعلقت بعين الخارج، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وأخيراً أقول لك أخي الكريم: كن على ثقة من قول سيدنا رسول الله ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ونسأل الله تعالى أن يرفع البلاء والغلاء عنا وعن المسلمين أجمعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما هو الحكم الشرعي في تثمير أموال الزكاة؟ حيث تقوم بعض المؤسسات الخيرية بجمع الزكوات لفقراء معينين عندها، فتقوم بتثمير هذا المال ويحول عليه الحول، وهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: الأصل عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات المأذون لها بجمعها وصرفها، ولكن إذا لم يوجد مستحقٌّ للزكاة يوم جمعها، وكان استثمارُها مأمونَ العواقب، فلا بأس باستثمارها بهذه الشروط، على أن توزَّع هي وثمراتها على المستحقين للزكاة عند توفُّرهم، ولا زكاة في هذا المال قبل توزيعه على المستحقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل أحصى زكاة القمح عند الحصاد وحدَّد مقدارها وتركها عنده، وأعطى الفقير المستحق منها بالتقسيط، لأنه يعلم يقيناً أنه إذا دفعها له مرة واحدة يضيع المال فهل يجوز هذا؟

الجواب: إذا عزل الزكاة عن ماله، وحافظ عليها كما يحافظ على

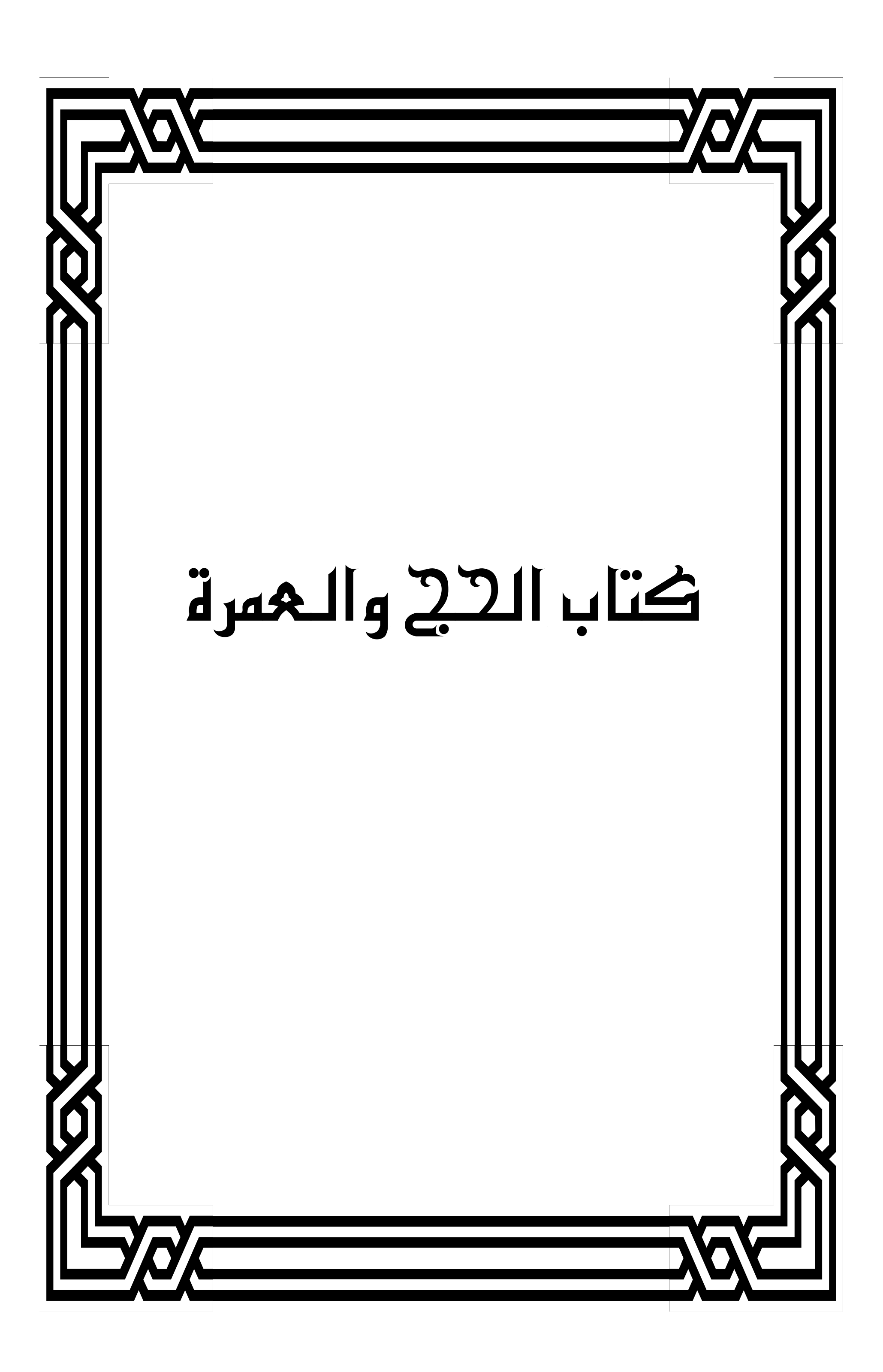
ماله، ودفعها إلى مستحقها أقساطاً وذلك لمصلحتهم، فإني أرجو الله عز وجل أن لا يكون في ذلك حرج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: والدي متوفى، وإخوتي وضعهم المادي دون الوسط، وعندي أخ في مشفى الأمراض النفسية ويحتاج إلى نفقات، فهل يجوز أن أعطيه الزكاة التي سأخرجها؟ وقد اشتريت سيارة بالتقسيط من بنك ربوي، وأريد أن أكفِّر عن هذا الذنب بشيء من المال، فهل يجوز أن أعطيه لأخي؟

الجواب: إذا كان أخوك المريض فقيراً لا يملك مقدار /٨٥/غ من الذهب، فإنه يجوز أن تدفع الزكاة له عن طريق وليِّه ووصيِّه.

أما بالنسبة لشراء السيارة عن طريق البنك الربوي فهو حرام، ويجب التخلُّص من القرض الربوي مباشرة ولو ببيع السيارة، وبعد ذلك أكثر من الاستغفار والتوبة، مع الجزم على ألا تعود إلى مثل ذلك مرة ثانية، وأكثر من الصدقة، لأن الصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا، ولا حرج في إعطاء هذه الصدقة لأخيك المريض. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحج والعمرة

السؤال١: رجل مقيم في منطقة الحلِّ، مثلاً في جدة، وسافر خارج حدود الميقات، فهل يجب عليه أن يحرم بنُسُك عند عودته إلى منطقة الحل أم لا؟

الجواب: من كان مقيماً داخل المواقيت (بين الميقات والحرم) وخرج خارج المواقيت، فإنه يصبح في حكم الآفاقي، **فإذا أراد دخول الحرم أثناء عودته لحاجة غير النُّسُك،** فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية، ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، وفي قول عند الشافعية وهو المشهور عندهم أنه يجوز دخوله الحرم بغير إحرام، ولكن يستحب له أن يُحرم.

أما إذا أراد دخول الحرم بقصد النُّسُك فلا شك بأنه يجب عليه أن يُحرم من الميقات عند جميع الفقهاء بلا خلاف.

أما إذا قصد موضعاً من الحِلِّ، ولم يقصد الحرم، فإنه يجوز له بالاتفاق أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، فإذا حلَّ به التحق بأهله، وله دخول الحرم بدون إحرام إذا قصد الحرم لحاجة غير النسك، وإذا قصده بنسك فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه.

وبناء على ذلك:

فإنه يجوز للمقيم في منطقة الحل ـ مثلاً في جدة ـ إذا خرج

خارج حدود المواقيت، وأراد أن يرجع إلى منطقة الحل ـ إلى جدة ـ أن يتجاوز الميقات بدون إحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل من أهل مكة المكرمة، يسافر أحياناً خارج حدود الميقات، فهل يجب عليه أثناء العودة أن يُحرم من الميقات، أم يحل له دخول مكة من غير نسك؟

الجواب: من خرج من منطقة الحل، وتجاوز حدود المواقيت وأراد دخول الحرم ثانية بقصد النُّسُك وجب عليه بالاتفاق أن يُحرم من الميقات، ولا يجوز له مجاوزة الميقات إلا بإحرام بأحد النُّسُكين.

أما إذا أراد دخول الحرم ثانية بغير قصد النسك، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي رأي للشافعية لا يجوز له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام بأحد النُّسُكين.

وهناك قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم أنه يجوز للآفاقي دخول الحرم بدون إحرام، إذا قَصَدَهُ لغير نسك، ولكنه يُستحب له أن يحرم.

وبناء عليه:

فيجب على من كان من أهل مكة إذا كان خارج حدود المواقيت وأراد الدخول إلى الحرم بقصد النُّسُك أن يُحرم من الميقات، ولا يجوز له أن يُجاوز الميقات بغير إحرام.

وأما إذا قصده لغير النُّسُك فكذلك لا بُدَّ له من إحرام بأحد

النُّسُكين عند جمهور الفقهاء، ويجوز له أن يدخل الحرم بدون إحرام إذا قصده لغير النُّسك في قول مشهور عند الشافعية.

وأما إذا كَثُرَ خروجه ودخوله إلى مكة المكرمة لحاجة تتكرر، فإنه ينبغي له أن يحرم في كل سنة مرة، لكي لا يستخفَّ بحرمة الحرم. كما جاء في البيان للعمراني ٤/١٦.

والأولى أن لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أكرمني الله عز وجل بالحج في هذا العام، وفي يوم عرفة وبعد الغروب أفضنا إلى مزدلفة، ووصلنا إليها بعد العشاء بساعة، فأقمنا فيها لمدة ساعة وصلينا العشاءين، ثم توجَّهنا إلى منى قبل منتصف الليل، فهل صح الوقوف في المزدلفة أم لا؟

الجواب: الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق الأئمة، فمن تركه وجب عليه دم.

وزمن الوقوف اختلف فيه الفقهاء:

فعند الحنفية: زمن الوقوف ما بين طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، كما جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به. وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة.

وعند الشافعية: وقت الوقوف بعد منتصف الليل ولو لحظة بعد الوقوف بعرفة.

وعند الحنابلة: زمن الوقوف في أي لحظة بعد النصف الثاني من الليل.

وعند المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من أكل أو شرب فيها.

وبناء على ما تقدم:

وجب على من ترك المبيت بعد منتصف الليل ولو لحظة دم عند الشافعية والحنابلة، وكذلك عند الحنفية لأن الواجب عندهم الوقوف بعد فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس. ولا شيء عليه عند المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أكرمني الله عز وجل بالحج في هذا العام، ورميت ثاني أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد العشاء، وتوجهت إلى مكة المكرمة، فأخبرني بعضهم بأنه كان من الواجب علي أن أرمي عن اليوم الثالث من أيام التشريق، وطبعاً لم أرمِ عن اليوم الثالث، فهل يترتب عليَّ شيء؟

الجواب: يعدُّ الحاج متعجِّلاً عند الحنفية إذا غادر منى قبل فجر اليوم الثالث، على خلاف الجمهور الذين يوجبون على المتعجل أن يغادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني للتشريق، فإذا بقي إلى ما بعد فجر اليوم الثالث لزمه الرمي في اليوم الثالث.

وبناء عليه:

فإن مغادرتك منى بعد الرمي عن اليوم الثاني من أيام التشريق قبل أذان فجر اليوم الثالث تعجُّل صحيح، ولا يترتب عليك شيء عند الحنفية.

وعند جمهور الفقهاء يجب عليك الرمي عن اليوم الثالث، فإذا لم تَرْمِ وجب عليك دم عندهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل سائق سافر إلى الديار المقدسة بقصد العمل بين الحرمين الشريفين، وفي يوم عرفة وهو مع الحجاج بدون إحرام عزم على الحج، فأحرم وهو في أرض عرفة، وأدى المناسك كلها، فهل حجه صحيح أم يترتب عليه دم؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لا يجوز لمن يسكن خارج المواقيت مجاوزة الميقات لمن قصد مكة المكرمة بدون إحرام بعمرة أو حج.

وذهب الشافعية إلى أن من قصد مكة لحاجة غير الحج أو العمرة فيجوز له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، فإذا دخل مكة لغير نسك أُلحِق بأهلها، فإذا أراد الحج أو العمرة فميقاته المكاني هو موضعه الذي هو فيه، فيحرم من حيث أنشأ، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة).

وبناء عليه:

فإحرامه بالحج في أرض عرفة صحيح لا إشكال فيه، ولكن عليه دم عند جمهور الفقهاء، ولا شيء عليه عند الشافعية، لأنه دخل مكة قاصداً العمل لا الحج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل ذهب إلى الحج، وبعد أداء المناسك ـ من وقوف بأرض عرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة الكبرى، وطواف الإفاضة ـ نسي التقصير أو الحلق، ثم ذهب إلى بيته وتطيَّب وتعطَّر، بعد لبس المخيط، ثم تذكر بعد ذلك، فقام وقصَّر. فماذا يترتب عليه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلق شعر الرأس للمحرم أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو ركن عند الشافعية.

ولا يكون التحلل الأصغر إلا بالحلق. فمن لبس المخيط أو تطيَّب قبل الحلق وجب عليه الدم عند جمهور الفقهاء.

وبناء عليه:

فيجب على هذا الحاج أن يذبح شاة في منطقة الحرم، ويوزع لحمها على فقراء الحرم، تكفيراً لخطئه الذي وقع فيه من لبس الثياب والتعطر، قبل الحلق، لأن الحلق واجب، وترك الواجب يوجب دماً عند جمهور الفقهاء.

أما عند الشافعية فهو مخيَّر بين الذبح أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز للمحرم أن يحلِّل غيره بحلق الشعر أو تقصيره قبل أن يتحلل هو؟

الجواب: يحظر على المُحرِم حلق رأسه أو رأس محرِمٍ غيره ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء المناسك.

أما إذا انتهى الرجل من أداء مناسك الحج أو العمرة ولم يبق عليه إلا الحلق، فإنه يجوز أن يحلق لغيره إذا انتهى صاحبه من مناسك الحج أو العمرة، ولو لم يحلق هو، لأن المحظور على المحرم أن يحلق لنفسه أو لغيره وهو لم ينته من مناسك الحج أو العمرة.

وبناء عليه:

فإذا فرغا من مناسك الحج أو العمرة فإنه يجوز أن يحلق أحدهما للآخر، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض، فهل يجب عليها أن تجدِّد إحرامها بعد طهرها والاغتسال، أم يكفيها إحرامها من الميقات؟

الجواب: ليس من شروط الإحرام للمرأة طهرها من الحيض والنفاس، بل شرط إحرامها النية عند الميقات، ويسنُّ لها أن تغتسل للإحرام بدون صلاة ركعتين، وتلبي، فإن فعلت ذلك دخلت في الإحرام.

وتنتظر بعد ذلك حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت تغتسل وتصلي ركعتي الإحرام وتطوف وتسعى وتقصِّر، ولا يشترط لها أن تجدِّد إحرامها، أو أن تذهب إلى التنعيم ـ مسجد السيدة عائشة ـ لتحرم من هناك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة أحرمت بالعمرة واشترطت إن حبسها حابس فمحلها حيث حُبست، ولما وصلت مكة وأنهت أعمال العمرة تبيَّن لها أنها حائض، وتريد العودة مع القافلة قبل طهرها من حيضتها، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: إن كان حيضها قد بدأ بعد طوافها فقد صحت عمرتها ولها السعي والتقصير مع الحيض، ولا شيء عليها. وإن كانت الحيضة بحسب ظنها قد بدأت قبل الطواف فطوافها صحيح، وعليها شاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، ولا أثر لقولها: (اجعل محلي حيث حبستني) عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أكرمني الله عز وجل بالعمرة، وفي الطواف كنت كاشفاً عن كتفي الأيمن في الأشواط الثلاثة، فقال لي بعضهم: يجب عليك أن تستر كتفك بعد الانتهاء من الأشواط الثلاثة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن

عند الشروع في الطواف الذي بعده سعي، ويردَّ طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة.

والاضطباع سنة عند جمهور الفقهاء، كما ورد في سنن أبي داود، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن، وتكره صلاة الرجل إذا كان مضطبعاً.

وبناء عليه:

فمن السنة الاضطباع في الأشواط كلِّها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: امرأة ذهبت لأداء العمرة فأتاها الحيض واستغرق مدة إقامتها بمكة، فهل تجلس في الفندق حتى يحين وقت السفر أم ماذا تفعل؟

الجواب: يجب على هذه المرأة أن تبقى في مكة المكرمة حتى تطهر من حيضها ثم تغتسل ثم تؤدي مناسك العمرة، وأما إذا أرادت العودة إلى بلدها مع قافلتها، فعليها أن تتحلَّل من إحرامها بالتقصير من شعرها، ثم تذبح شاة في الحرم وتوزِّعها على فقراء الحرم، وعليها قضاء هذه العمرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: سمعت من أحد الناس يقول: إذا ذهب الرجل إلى العمرة قبل الحج وجب عليه الحج، وإن مات قبل أن يحج

فهو آثم حتى وان كان غير مستطيع للحج، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذه الفتوى غير صحيحة، لأنه قد يتمكن الإنسان من أداء العمرة ولا يتمكن من أداء فريضة الحج، إما لظروفٍ مالية، وإما لظروفٍ تنظيميةٍ لأداء فريضة الحج.

فإذا أدى الإنسان العمرة ولم يكن حاجّاً، ثم توفّرت له الظروف المالية والتنظيمية لأداء فريضة الحج وجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإذا لم يحج يكون آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: امرأة طافت طواف العمرة وهي حائض، فهل يجب عليها الدم مع القضاء؟ أم يجزئها الدم؟

الجواب: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فمن طاف وهو محدث فطوافه باطل لا يعتدّ به عند الجمهور، وعليه الإعادة إذا كان طوافاً واجباً، ولا تحلُّ له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه.

أما عند السادة الحنفية فالطهارة من الحدث واجب من واجبات الطواف، وليست شرطاً لصحته، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالأمر مطلق في الآية، ولم يقيّده الشارع بشرط الطهارة.

فمن طاف طوافاً واجباً وهو محدث يجب عليه إعادة الطواف ما دام في مكة المكرمة، وإلا وجب عليه الفداء، وهو ذبح شاة توزّع على فقراء الحرم.

وبناء على ذلك:

فطواف هذه المرأة صحيح، ولكن يجب عليها الإعادة إذا كانت في مكة المكرمة، وإذا سافرت وجب عليها ذبح شاة في الحرم، ويوزّع لحمها على فقراء الحرم، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (طواف). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: امرأة ذهبت لأداء العمرة، وبعد طوافها توجَّهت إلى المسعى، فَسَعَتْ شوطاً واحداً، ثم قطعت سعيها وتحللت، وعادت إلى بلدها، فماذا يترتب عليها مع العلم بأنها فقيرة؟ وماذا يترتب عليها كذلك لو لم تقصِّر؟

الجواب: السعي واجب من واجبات العمرة عند السادة الحنفية، وترك الواجب يوجب القضاء قبل الخروج من مكة، فإن خرجت فإنها تُجبر بالدم، وهو ذبح شاة تُذبح بالحرم وتُوَزَّع على فقراء الحرم، ولا قضاء بعد الذبح.

وبناء على ما تقدم:

فإنه يجب على المرأة ذبح شاة في الحرم، ويوزَّع لحمها على فقراء الحرم، ولا يجب عليها القضاء، وإذا كانت فقيرة لا تملك ثمن

الشاة فهي في ذمتها حتى تملك ثمنها، فإن ماتت ولم تترك شيئاً، فلا شيء عليها، ونرجو الله عز وجل لنا ولها العفو والصفح، وفي كل الأحوال عمرتها صحيحة إن شاء الله تعالى، لأن ترك الواجب لا يفسدها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما حكم زيارة النبي ﷺ بعد الحج أو العمرة؟ وهل صحيح أنه لا يجوز أن نقول: زيارة النبي ﷺ، وإنما نقول: زيارة المسجد النبوي الشريف؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً إلى مشروعية زيارة النبي ﷺ، وأنها سنة مؤكدة عند الحنفية، وسنة مستحبة عند غيرهم، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. والنص مطلق وليس مقيداً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولأنه مما لا شك فيه بأنه ﷺ حيٌّ في قبره، وقد صح قوله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» رواه أبو يعلى. وصحَّ أنه ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» رواه مسلم.

وإذا ثبت بنص القرآن أن الشهداء أحياء في قبورهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ونهينا بنص القرآن أن نقول عنهم أموات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

فإن من المعلوم بأن النبي ﷺ عند موته قال: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ وجدت انقطاع أبْهَرِي من ذلك السم» رواه البخاري. فهو شهيد ﷺ.

ولقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» رواه البيهقي.

ولقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه البيهقي.

ولقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الطبراني.

ويقول الحافظ ابن حجر: إن زيارة النبي ﷺ من أفضل الأعمال، وأجلِّ القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع.

ويقول القسطلاني: اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات.

والزيارة لها آداب، من جملتها:

١ـ عدم التزاحم أمام قبره الشريف ﷺ، لأنه خلاف الأدب.

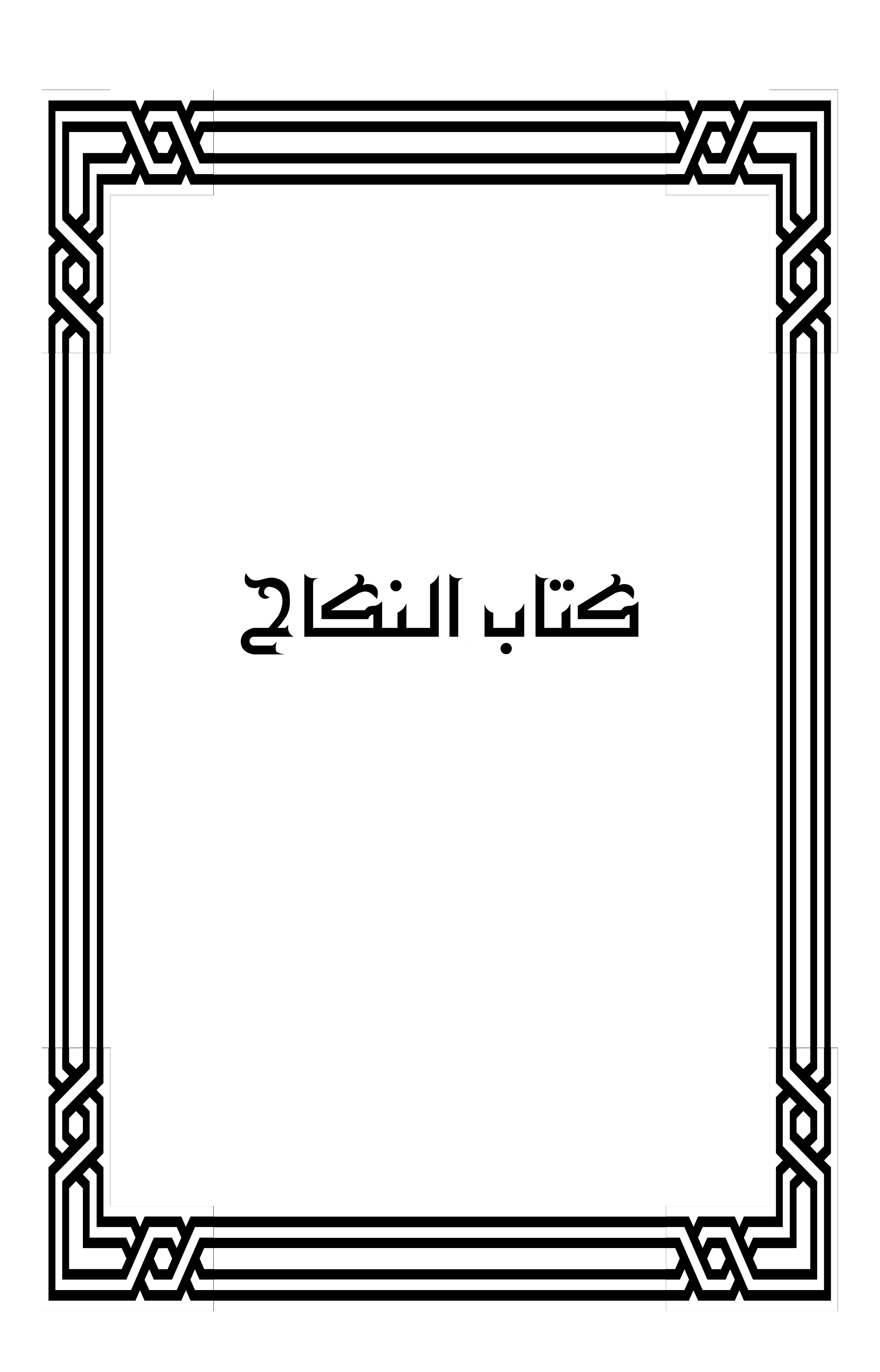
٢ـ عدم رفع الصوت بالصلاة والسلام عليه ﷺ، فضلاً عن الكلام العادي.

٣ـ أن يُتبع زيارته ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً.

وبناء على ذلك:

فزيارته ﷺ سنة مؤكدة، ويقصد قبره الشريف للزيارة، لأنه حي في قبره ﷺ، وكذلك ينوي مع زيارته للنبي ﷺ زيارة المسجد النبوي الشريف، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب النكاح

السؤال١: أريد أن أتزوَّج بعد أيام قليلة، فأرجو أن تزوِّدني ببعض النصائح التي أعمل بها في حياتي الزوجية.

الجواب: أوصي نفسي وإياك في الحياة الزوجية بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

اعلم يا أخي الحبيب بأن الحق الذي لك عند زوجتك هو واجب عليك نحوها، فقم بالواجب الذي عليك أولاً، لأنك مسؤول عنه يوم القيامة.

أما بالنسبة للحق الذي لك عند زوجتك فطالب به برفق ولين، ولا تكن فظّاً غليظ القلب عند مطالبتك بحقك، بل طالبها بحقك مع الكلمة الطيبة والبسمة الحانية، وأنت تجعل نصب عينيك العفو إن قصَّرت، لأن خلق المسلم العفو والصفح.

واحذر يا أخي أن تطالب بالحق الذي لك قبل أن تقوم بالواجب الذي عليك، لأن هذا ليس من خلق المسلم الذي يعرف نفسه بأنه واقف بين يدي الله عز جل يوم القيامة للعرض والحساب.

واعلم يا أخي الكريم حديث سيدنا محمد ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه ابن ماجه.

فلتكن فيك هذه الخيرية بشهادة سيدنا رسول الله ﷺ، من خلال إحسانك لزوجتك، وخذ بوصية سيدنا رسول الله ﷺ القائل: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ خُلقن من ضِلَعٍ، وإن أعوج شيء في الضِّلَعِ

أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري.

وطالما أن رسول الله ﷺ يوصينا فعلى الرأس والعين، فاستوصِ بها خيراً، فأحسن الكلمة معها، وأحسن النظرة إليها، وأحسن التعامل معها، فإن قصَّرت أو أساءت لا قدر الله فليكن صدرك واسعاً، وتحلَّ بأخلاق سيدنا محمد ﷺ.

أخي الحبيب: تذكر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وتذكر قوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤولٌ عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته» رواه البخاري.

مرها بالحجاب، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ومرها بالصلاة، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

مرها بعدم إبداء الزينة إلا أمام محارمها، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

مرها بغض البصر، وذلك من خلال قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولتكن هذه الأوامر كلها من خلال قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. ومن خلال قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وأخيراً أسأل الله لنا ولكم سعادة الدارين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: نسمع من بعض القنوات الفضائية أو المحطات الإذاعية كثيراً عن مخاطر الزواج المبكر، مدَّعين أن أغلب المشاكل التي تحدث في هذا الزمان وكثرة حوادث الطلاق إنما سببها الزواج المبكر، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: إني أراها دعوة خطيرة لانتشار الفاحشة، وهي مخالفة لتعاليم سيدنا رسول الله ﷺ، الذي حض على الزواج بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج، فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وكذلك تعجيل زواج البنت إذا دخلت سن النساء، لقول النبي ﷺ لسيدنا علي رضي الله عنه: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤخِّرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّمُ إذا وجدت لها كفئاً» رواه الترمذي وقال: حديث غريب حسن.

العكس من ذلك تماماً هو الخطر على المجتمع، وخاصة ونحن نسمع كثرة انتشار الفاحشة، وخاصة زنى المحارم والعياذ بالله تعالى، بسبب القنوات الفضائية الإباحية والمواقع الإباحية على الإنترنت، وصونُ الشباب والشابات لا يكون إلا بالزواج، وطهارةُ المجتمع من الرذيلة لا تكون إلا بالزواج.

وأما أغلب المشاكل التي تحدث وتؤدي إلى الطلاق فليس سببها الزواج المبكر، إنما سببها كما قلت المواقع الإباحية، وكثرة التبرُّج، وطغيان النساء والعياذ بالله تعالى، وسوء اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر.

ومن الأسباب التي لها أثر كبير في الطلاق، هو تدخُّل الآباء والأمهات في حياة الأزواج بغير حق، وبتوجيه من منطلق: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]. يتدخَّلون بدون معرفة الأحكام الشرعية في حقوق كلٍّ من الزوجين.

لذا صار من الواجب الأكيد على المسلمين أن يزوِّجوا الشباب والشابات مبكراً مع النصح والتوجيه وتعريف كلٍّ من الزوجين بحقه

وواجبه، وأن تكون المراقبة لله عز وجل قائمة في حياتنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا طالب علم مقدم على الزواج واختار لي أهلي فتاة تصغرني بـ(١٢) سنة، عمرها (١٦) سنة وهي برأيهم مناسبة، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: إذا كانت هذه الفتاة صاحبةَ دين وخلق، ونشأت في أسرة صالحة، وهي ملتزمة بحجابها، وأهلها يعلمون عمرك والفارق بينكما، فأنصحك بالزواج منها ولو كنت تكبرها باثنتي عشرة سنة، لأنك تستطيع أن تستوعبها بوساعة صدرك وبحلمك وأخلاقك، وخاصة وأنت طالب علم، وطالب العلم عبد صالح إذا أحبَّ زوجته أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها.

أرجو الله عز وجل أن يبارك لك في طلب علمك، وفي زواجك، وأن يجعلنا وإياك من سعداء الدارين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هي نصيحتكم لمن يمنع زوجته من زيارة أهلها بحجة أنه لا تعجبه بعض تصرفاتهم؟

الجواب: الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. والمعاشرة بالمعروف أن يأمرها بصلة رحمها، لأن الله عز وجل أمر بذلك، ولأن الله عز وجل هدَّد قاطعي الرحم بقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ

ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤].

وأنا أعجب والله من المسلم بعد سماع هذه الآية كيف يقطع رحمه؟ بل كيف يجترئ مسلم على الأمر بقطيعة الرحم؟ ويجب على الزوج أن يعامل زوجته كما يحب أن تعامَل محارمه من بنت وأخت... وهل تصرّفه هذا يعجب أحداً؟

فأين هذا الرجل من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ [الأنعام: ١٦٤]. وأين هو من هذا الحديث الشريف، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي راغبةٌ، وهي مشركة، في عهد قريش وَمُدَّتِهِمْ التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهي راغبة، وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: «صِلِيها» رواه البخاري؟

وأين هو من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؟ [لقمان: ١٥] هل لمجرد بعض التصرفات التي لا تعجبه من أهلها يأمرها بقطع الرحم؟ فما هو قائل لله عز وجل يوم القيامة بعد معرفة هذه الآيات الكريمة الصادقة المذكورة؟ وخاصة إذا كانت زوجته لا تتأثر بتلك الصفات التي لا تعجبه.

وإن فاعل ذلك داخل في زمرة الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف، وهذه إحدى صفات المنافقين والعياذ بالله تعالى.

ثم نقول: إن المعصوم من الخطأ هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومَنْ دونَ الأنبياء من الصديقين والشهداء والصالحين كلُّهم عُرضة للخطأ. ومن وطَّن نفسه على هجر كلِّ من أخطأ أو تصرَّف تصرفاً لا يعجبه، فإنه عمَّا قريبٍ سيترك العالم أجمع، ويبقى منفرداً وحيداً لا صاحب له ولا خليل، ينظر شزراً إلى كلِّ الخلق، ومن كان هذا وصفه فإنه لا يخلو من الكبر والعُجب، وكلا الوصفين مُحبط للعمل موجب لدخول النار والعياذ بالله تعالى.

واجب المسلم أن يكون آلفاً مألوفاً، يخالط الناس ويصبر على أذاهم، فهو خير ممن لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، لقول النبي ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له. وأن يكون إيجابياً يستفيد من الغير ويفيدهم قدر استطاعته، فإن فعل ذلك أراح واستراح، ومن آثر عين السخط على عين الرضا فقد تعب وأتعب وشقي وأشقى.

وخير قدوة للمسلم نبينا سيد الكائنات ﷺ، الذي لقي من قومه ومن غيرهم أذى شديداً وافتراء وتكذيباً...، ولم يثنه كلُّ ذلك عن مواصلتهم والعفو عنهم.

ننصح أخانا ـ الآمر لزوجته بقطيعة رحمها ـ أن يخلو بنفسه ساعة ويحصي معايبه، فإن وجدها أقلَّ من معايب أقارب زوجته فليعلم يقيناً أنه مخطئ، وأنه صاحب عُجب، فليستغفر الله تعالى، وليتب إليه.

وإن وجد معايب نفسه أكثر من معايب أقرباء زوجته فليستتر بستر الله تعالى، وليتغاض عن معايب غيره لقاء إغضاء الغير عن معايبه.

لنتق الله في نسائنا، ولنأخذ بوصية سيدنا رسول الله ﷺ ـ بأبي هو ﷺ وأمي ـ حيث قال: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي حقوق الزوج على زوجته؟ وحقوق الزوجة على زوجها؟

الجواب: إن عقد النكاح إن كان صحيحاً فإنه تترتب عليه آثار مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بكلٍّ منهما.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ـ المعاشرة بالمعروف، فيلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بواجبه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، ولا يتبعه مِنَّةً ولا أذى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: الصاحب بالجنب هو كل واحد من الزوجين.

٢ـ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]. ولقول النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فُرُوجهن بكلمة الله» رواه أبو داود.

وحِلُّ الاستمتاع مشترك بين الزوجين، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ـ حق التوارث، فيرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها متى توفرت الشروط.

ثانياً: حقوق الزوج:

حقوق الزوج على زوجته كثيرة منها:

١ـ طاعته في غير معصية لله عز وجل، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» رواه الترمذي.

٢ـ تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج، وتمكينه من الاستمتاع بها في الحدود المشروعة.

٣ـ عدم إذن الزوجة في دخول بيت الزوج لمن يكره دخوله، لقوله ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئن فُرُشَكُمْ من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون» رواه الترمذي.

٤ـ عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذنه، إلا لحاجة ماسَّة أو ضرورة، لما أخرجه البزار أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «حقُّه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى ترجع».

ثالثاً: حقوق الزوجة:

١ـ المهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

٢ـ النفقة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقول النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فُرُوجهن بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه أبو داود.

٣ـ القسم بين الزوجات بالعدل إن كان عنده أكثر من زوجة، وأن يسوِّي بينهن في كلِّ ما يستطيع التسوية فيه، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف. لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقطٌ» رواه الترمذي.

٤ـ إعفاف الزوجة، وذلك بوطئها على قدر طاقته حتى تعفَّ بالوطء الحلال عن الحرام.

وأجمع كلمة لحقوق الزوجين هي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فكلُّ ما كان حقاً للزوج كان واجباً عليه، وقدَّم الله حقَّ المرأة على حقِّ الرجل لضعفها ولقوة الرجل، ولكونه له عليها درجة، فيجب على الزوج أن يقوم بالواجب الذي عليه أولاً وبدون مِنَّةٍ ولا أذية وبكامل اللطف، وبعد ذلك يطلب الحق الذي له

بكامل الأخلاق السامية، لأنه ما زُوِّج إلا على دينه وخلقه، ولتكن أسوته بسيدنا رسول الله ﷺ. اللهم وفِّقنا لذلك يا أرحم الراحمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: زوجي يضغط عليَّ بالمعاملة المهينة وتشويه سمعتي وسمعة أهلي بالكلام الملفَّق وغير الصحيح حتى أطلب الطلاق وأتنازل له عن حقوقي الشرعية، مع أنه يحاكمني أمام الناس بأي مشكلة تحصل، يطلب مني أن أعامله بالشرع وهو لا يعمل به، فهل هذا يجوز مع أنه متدين ويصلي ويحضر مجالس العلم؟

الجواب: إن صحَّ ما ذكرتِهِ عن زوجك، فهذا لا يجوز شرعاً، وهو نوع من أنواع الظلم، والنبي ﷺ يقول في الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا» رواه مسلم.

ولكن بالمقابل أقول:

في الغالب الأعم هذه الإساءة من الزوج للزوجة لا تأتي من فراغ، بل في الغالب الأعم يكون هناك تعدٍّ من الزوجة على حقوق الزوج، وخاصة عندما تتدخَّل المرأة في شؤون زوجها في الأمور المالية، وفي علاقاته مع أهله، أو تكون مقصِّرة في حق زوجها أو شؤون البيت وتربية الأولاد.

وأنا على يقين بأن مطالب أكثر الرجال من نسائهم هي الأمور التالية:

١ـ أن تكون محافظة على دينها وأخلاقها، وألا تتعدى حدود الله تعالى، وأن لا تتدخل فيما لا يعنيها.

٢ـ أن تكون مهتمة بنفسها عند مجيء زوجها، ليشعر بالسكن النفسي، فلا يقع نظره إلا على حسن، ولا يشمّ إلا كل ريح طيب، ولا يسمع إلا كلمة حسنة.

٣ـ أن تكون مهتمة بنظافة بيتها، وحسن تربية أبنائها.

فإن فعلت ذلك فإنها لا ترى إلا خيراً من زوجها بإذنه تعالى.

وفي تقديري أن القلة القليلة من الرجال هم الذين يتعدون على نسائهم، وأنا أنصحك يا أختاه:

أولاً: أن تلتزمي بهذه الأمور التي ذكرتها، وأن تصبري وتحتسبي الأمر عند الله تعالى.

ثانياً: أن تتفقدي نفسك في أيِّ معصية أنت واقعة فيها، فتوبي إلى الله تعالى من ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وكوني على ثقة بأنه إذا صحَّ الإيمان والعمل الصالح فلا بد من أن يجعل الله حياتك طيبة، ألم يقل مولانا جل جلاله: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ثالثاً: الإكثار من الدعاء لزوجك بأن يحوِّل الله حاله إلى أحسن

حال، وأن يقلب قلبه إلى ما يرضيه عنه، لأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن، كما جاء في الحديث: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفه حيث يشاء» رواه مسلم. فأكثري من الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى في أن يصلح الله بينك وبينه.

وفي الختام أقول: لو التزم الزوجان بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لسعدوا بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: كيف يجب أن تكون معاملة الأب مع ابنه ـ المراهق البالغ من العمر سبع عشرة سنة ـ المعاملة الشرعية الحسنة، وكذلك مع البنت البالغة من العمر خمس عشرة سنة؟

الجواب: أولاً: إنه من الواجب على الأبوين نحو الأبناء ذكوراً كانوا أم إناثاً، أن يعاملوا الأبناء المعاملة الحسنة المستمدَّة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بالأسلوب الحسن الذي قال فيه مولانا جل جلاله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. هذا في حق العامة، فمع الخاصة من باب أولى.

ثانياً: يجب غرس مراقبة الله في نفوسهم، وذلك من خلال قول النبي ﷺ موجِّهاً ومربِّياً لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «يا غلام إني

أعلمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي.

ثالثاً: أن نخاطبه بالأدب الذي نتعلمه من القصص القرآنية، مثل قصة لقمان عليه السلام مع ابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ﴾ [لقمان: ١٣]. ما ألطفها من كلمة (يا بني)، وكقول سيدنا إبراهيم عليه السلام لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. حتى ولو كان الولد لا قدر الله سيِّئاً، فلا تترك اللطف واللين معه، وهذا سيدنا نوح عليه السلام يقول لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢].

رابعاً: أن لا ننسى حسناته إذا أردنا تذكيره بسيئاته، لأن من شأن المؤدِّب أن يذكِّر مؤدَّبه بحسناته أولاً، ولنستفد هذا من سيدنا رسول الله ﷺ، عندما أراد أن ينصح سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» رواه البخاري ومسلم. مدحه أولاً، ثم ذكَّره بما هو محتاج إليه ثانياً.

خامساً: أن نبعد عن ألسنتنا الكلمات الجارحة، والصفات الذميمة التي نصبُّها على الولد في ساعة الغضب، وأن لا ندعو الله عليه، لأن هذه الكلمات والدعوات عليه تنفِّره.

سادساً: أن نحسن إليه إن أساء مع نصحنا له، ونحن نتمثَّل قول رسول الله ﷺ: «صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» رواه أحمد والبيهقي.

سابعاً: أن يكون عندنا الحلم في التعامل معهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ولقوله لسيدنا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ولقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي» رواه الترمذي.

وأخيراً: لو التزمنا هدي الإسلام في أنفسنا لاستقام أبناؤنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ذكرتم في حكم تعدد الزوجات أن التعدُّد بشكل عام أمر مباح، وليس واجباً ولا سنة، وقد ينتقل من الإباحة إلى الوجوب، إذا كانت زوجة واحدة لا تكفيه، ويخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة. وسؤالي هو: ما هو المقصود بكلمة: لا تكفيه؟ هل هي الكفاية الجنسية؟ أم الكفاية النفسية؟ أم الاجتماعية؟ أم الدينية؟ وهل إذا كان مكتفياً جنسياً لحدٍّ ما وتمنعه من نفسها أحياناً

بسبب بعض المشاكل فقد يحتاج إلى ثانية، فهل يجوز له التعدُّد في هذه الحال؟

الجواب: المقصود بالكفاية: الكفاية بجميع صورها، ومن أهمها تحقيق السكن المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. فإذا كانت الزوجة الواحدة لا تكفيه جنسياً، أو لا تحقِّق له سكناً، أو كانت ناشزة تتعب زوجها مما أدى إلى نفوره منها، وخشي الرجل على نفسه من الوقوع في الفاحشة، وكان قادراً على الزواج من ثانية، وهو واثق من نفسه بأنه يعدل بينهما، فيجب عليه أن يتزوَّج بالثانية.

وأما إذا كانت تكفيه زوجة واحدة، وكانت زوجته تمنعه أحياناً من نفسها بسبب وجود خلافات بينهما، وهو ضابط لنفسه، ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة، فإني أنصحه بالصبر عليها، وأن يتحمَّل أذاها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وأن يتذكَّر قول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي» رواه الترمذي.

وليعلم كلٌّ من الزوجين قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. وليعلم كلٌّ من الزوجين كذلك بأن العصمة للأنبياء فقط، وأما ما عداهم فهو مشمول بقوله ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه.

فالزوجة خطَّاءة، والزوج خطَّاء، فليصبر كلُّ واحد على صاحبه، لأن الصابر موعود من الله تعالى بالخير الكثير.

وأنا أنصح الرجل أن لا يتعجَّل في الزواج من ثانية، وخاصة في هذه الآونة، للجهل الكبير بين الرجال والنساء في دين الله عز وجل، فكم من رجل وامرأة نفرا من دين الله بسبب عدم الالتزام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ وكم من أسرة هُدِّمت، وأطفال شُرِّدوا بسبب هذا الجهل؟

وأنا في هذا الكلام لا أحارب التعدُّد معاذ الله تعالى، ولكن أنوِّه إلى الواقع المرير الذي يعاني منه المسلمون اليوم بسبب البعد عن تعاليم دين الله عز وجل، البعض يأخذ بما أباحه الله تعالى له، ثم يقع في الظلم الذي حرَّمه الله عليه، والقاعدة تقول: (دَرْءُ المفاسد مُقَدَّم على جَلْبِ المصالح). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل متزوِّج من امرأتين، وأحياناً يضطر للسفر أياماً، فإذا عاد من سفره، فبأيّ الزوجتين يبدأ في المبيت عندها؟

الجواب: العدل في القَسْم بين الزوجات واجب على الزوج، فإذا جار في القَسْم فقد ظلم، وعدم التسوية في القَسْم ليس من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

والنبي ﷺ يقول: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقطٌ» رواه الترمذي. وقد كان النبي ﷺ على

غاية في العدل بين نسائه ﷺ، فكان ﷺ يُطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حلَّلْنَهُ. رواه البيهقي.

فإذا كان الرجل عادلاً بين نسائه في المبيت، وسافر أياماً ثم عاد من سفره، فإنه يبيت عند صاحبة الحق في تلك الليلة، فإن كان عند الثانية في آخر ليلة قبل سفره فيبدأ بعد عودته بالأولى، وإن كان عند الأولى في آخر ليلة قبل سفره فيبدأ بالثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل تزوج من امرأة زانية، فطلب منه أهله أن يطلِّقها فرفض، وحاوروه في ذلك، فقال لهم: إن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (غرِّبها)، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها)، فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا صحَّ فما معناه؟

الجواب: إذا كان زواجه من هذه المرأة الزانية بعد توبتها لله عز وجل فلا إشكال في جواز ذلك عند جمهور الفقهاء، لأن الله تعالى فتح باب التوبة لكلِّ عاص، ومن جملتهم الزانية، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فهذا إذا كانت

المرأة زانية ومصرَّة على الزنى، ولم تتب إلى الله عز وجل، واستحلَّت هذا الفعل.

وإذا كانت الزوجة مصرَّة على الزنى، بإقرار منها أو بشهود، والزوج راض بذلك فهذا ديوث والعياذ بالله تعالى، والديوث لا يدخل الجنة، لما جاء عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق بوالديه، والديوث، ورَجِلَةُ النساء» رواه الحاكم والبيهقي.

وأما إذا كان الأمر مجرد اتهامات للمرأة، وبدون إقرار ولا شهود، فهذا قذفٌ للمحصنات، والقاذف يُقام عليه الحد الذي ذكره الله تعالى في القرآن العظيم، وهذه الإشاعات لا تمنع شرعاً من الزواج بها، ولكنَّ الأحوط أن يسمع الرجل قول النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك» رواه البخاري ومسلم.

أما استدلال الرجل بالحديث الشريف: (فاستمتع بها) في حقِّ المرأة التي لا تردُّ يد لامس، فأقول:

أولاً: الحديث صحيح الإسناد، وقال المنذري: رجال إسناده يُحتجُّ بهم في الصحيحين، وقد رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غرِّبها» ـ أي أبعدها بالطلاق ـ قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»، أي أبقها في عصمتك زوجة شرعية.

ثانياً: ليس معنى الحديث أنها زانية، لأن الرجل إذا قصد بقوله:

(لا تمنع يد لامس) الزنى يكون قاذفاً لها، وفي هذه الحالة إما أن يأتي بأربعة شهود، أو تكون الملاعنة بينهما، فإن أبى الملاعنة ولم يأت بالشهود فإنه يُحَدُّ.

وكذلك - والله تعالى أعلم - لو علم رسول الله ﷺ أن قصد الرجل من قوله: (لا تمنع يد لامس) الزنى، لما أمره أن يبقيها عنده، لأن الرجل في هذه الحالة يكون ديوثاً، وحاشاه ﷺ أن يأمر بذلك.

فمعنى الحديث - والله تعالى أعلم -: أنها سهلة الأخلاق، وليس عندها الحشمة المطلوبة، ولا تراقب الله تعالى في خلواتها، وليس المقصود أنها تأتي الفاحشة.

والنبي ﷺ رخَّص لهذا الرجل - الذي لا يقدر على فراق زوجته لمحبته لها، ولا يصبر على فراقها - في إبقائها عنده، لأنَّ محبته لها مُحقَّقة، ووقوعها في الفاحشة من خلال سهولة أخلاقها متوهَّم، لذلك قال له ﷺ: «استمتع بها» أي أبقها على عصمتك، مع مراقبتها وتوجيهها ونصحها، لأن المسلم مسؤول عن زوجته يوم القيامة، لقول النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وبناء على ذلك:

فإذا كان زواج الرجل من هذه المرأة بعد توبتها من الزنى فلا إشكال فيه، وإذا كانت مصرَّة على الزنى بإقرار منها أو بشهود، ورضي هو بذلك فيكون ديوثاً والعياذ بالله تعالى. ولكن إذا عقد عليها عقداً مستوفياً لشروطه الشرعية صحَّ، وكان آثماً بهذا الزواج.

وأما إذا كان بمجرد إشاعات واتهامات فلا حرج من بقائها في عصمته، طالما أنه متزوِّج منها. أما إذا كانت هذه الشائعات بعد عقد الزواج وقبل الدخول، فعلى الزوج أن يتثبَّت قبل الدخول، والأولى له أن يُطيع أهله وأن يُسرِّحها بإحسان قبل الدخول، وذلك بإعطائها حقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أنا فتاة ملتزمة دينياً وأخلاقياً والحمد لله، تعرفت على شاب صاحب دين وخلق من عائلتي، وأحببته كثيراً كما أحبني، وسألنا الله أن يجمعنا على كتابه وسنة رسوله الكريم ﷺ، ولكن أهله رفضوا وبشدة بالغة، ولسبب أعتقد أنه غير مبرر شرعاً وهو أني أكبره بعامين.

طبعاً نحن نحترم رغبة والديه ورأيهم ونسعى جاهدين لنيل رضاهم، ولكننا نصل دائماً إلى طريق مسدود، منذ عامين وهو يحاول إقناعهم ولكن دون جدوى، فوالداه مصرّان على أن يخطب أي فتاة أخرى سواي. ما هو حكم

الشرع في هذه الحالة؟ وماذا نفعل لنيل رضاهم؟

الجواب: أنا أنصحك يا أختاه وخاصة أنك ملتزمة بدين الله عز وجل، أن لا تتعلقي بهذا الشاب ولا بغيره، واعلمي قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

واعلمي أن هذه العلاقة بينكما لا تجوز شرعاً، لأنك امرأة أجنبية عنه، وإني أعجب منك يا أختاه وقد وصفت نفسك بأنك من أهل الالتزام كيف تكوَّنت العلاقة بينكما؟

ومن تكريم الله عز وجل للمرأة أن جعلها مخطوبة لا خاطبة، ولكن لا مانع أن تعرض المرأة نفسها على رجل صالح عن طريق الرجال، أو يعرضها وليُّ أمرها على بعض الصالحين، وذلك كما فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها، وكما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه.

فكوني يا أختاه في حصنك الحصين، وإذا شعرت بأن أهل هذا الشاب لا يرغبون فيك لولدهم فكوني أنت زاهدة في هذا الشاب كذلك.

لأنك تعلمين بأن الولد لن يتخلى عن والديه في المستقبل، وبأن الوالدين لن يتخليا عن ولدهما، وربما تدخَّلا في حياته الزوجية وكان التدخُّل سبباً للطلاق. ولأنك تعلمين بأن الحياة الزوجية لا تخلو من خلافات بين الزوجين، فبمجرد حصول أي خلاف بين الزوجين فسيتخذ ذريعة للتدخّل وتوجيه اللوم للولد، وربما أن يُوغر صدر الرجل ويؤدي الأمر إلى الطلاق.

لذلك أقول لك: يا أختاه اقطعي الصلة مع هذا الشاب إلا أن يتقدَّم أهله بطلب منهم لأهلك في الخطبة لولدهم، هذا والله أكرم لك، وأنا لك ناصح، فإن فعلوا ذلك فبها ونعمت، وإلا فلا، وسيعوِّض الله خيراً.

أسأل الله لنا ولكم السعادة في الدارين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: فتاة ملتزمة، تقدَّم لخطبتها شاب غير ملتزم، فهل يصحُّ زواجها منه؟

الجواب: الإسلام ـ بتشريعه السامي ونظامه الشامل ـ وضع أمام كلٍّ من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً، إن اهتدى الناس بهديها ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق، وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين.

ومن أهم هذه القواعد والأحكام في حق الخاطب أن يكون صاحب دين وخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

وليس المقصود بالدين المحافظة على الصلاة والصيام فقط، بل المقصود التطبيق الحقيقي للإسلام لكلِّ فضائله وآدابه، والالتزام

الكامل بمناهج الشريعة، وهذا هو سيدنا عمر ﷺ يضع الميزان الدقيق الصحيح لمعرفة الأشخاص، وذلك ما رواه الدينوري في المجالسة عن عبد الله العمري قال: قال رجل لعمر: إن فلاناً رجل صدق، فقال له: هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا، قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا، قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد!

هذا هو الميزان الصحيح في معرفة الأشخاص الخُطَّاب لمن أراد أن يحافظ على سعادة ابنته، فكم من فتاة ضاعت وضيَّعت دينها وخلقها وعفتها وطهارتها بسبب ارتباطها بشاب من غير دين ولا خلق سامي؟ وكم من فتاة هُضمت حقوقها في حياتها الزوجية بسبب قلة دين الرجل وسوء أخلاقه، والواقع يصدِّق ذلك.

وإضافة إلى الدين والخلق اختيار صاحب الأصل والشرف والاستقامة، للحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهُوا».

وللحديث الشريف: «تخيروا لِنُطَفِكُمْ وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» رواه ابن ماجه.

وسأل بعضهم رجلاً: لمن أزوج ابنتي؟ فقال له: زوجها من صاحب الدين والخلق، لأن صاحب الدين والخلق إذا أحبها أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: كيف كان الزواج قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ؟ هل كان بنفس الطريقة التي يجريها الناس اليوم؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته: (أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصدِقُها ثمَّ ينكحها.

ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتَّى يتبين حملُها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملُها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاعِ.

ونكاحٌ آخر: يجتمع الرَّهْطُ ما دون العَشَرَة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاحُ الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون عَلَماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها

جُمعوا لها وَدَعَوْا لهم القَافَةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فَالتـاطَ بـه ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هـدم نكـاحَ الجاهلية كله إلا نكاح الناسِ اليوم).

فالنكاح الأول: هو ما تعارفه النـاس اليـوم، يخطـب الرجـل إلـى الرجل وليَّته أو ابنته ويقدم لها الصداق ثم يتزوجها.

والنكاح الثاني: نكاح الاستبضـاع، يقـول ابـن حجـر العسـقلاني: معنـى استبضـعي منـه، أي اطلبـي منـه المباضـعة، والمباضـعة: هـي المجامعـة، مشـتقة مـن البُضـع وهـو الفـرج، أي اطلبـي منـه الجمـاع اكتسـاباً مـن مـاء الفحـل لتحملـي منـه، لأنهـم كـانوا يطلبـون هـذا مـن أكابرهم في الشجاعة والكرم وغير ذلك من صفات حسنة.

والنكاح الثالث: نكاح الرهط، هو اجتماع نفر من قبيلـة أو قبائـل يشتركون على المرأة، ويكون علـى رضـا منهـا وتوافـق بيـنهم، ويكـون دون العشرة.

يقول ابن حجر العسقلاني: لما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من عشرة كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر، حتى إذا ولـدت ألحقته بواحد منهم ولا يستطيع أن يمتنع عن ذلك.

والنكـاح الرابـع: نكـاح البغايـا أو الرايـات، وهـو أن العـاهرات البغايا كن ينصبْنَ على أبوابهنَّ رايات وعلامات ليعـرِّفن عـن عهـرهنَّ، فمن أراد الزنى دخل عليهنَّ ، ولا يمنعن من يجيء إليهنَّ.

فجاء الإسلام فأثبت الأول وأحلَّه، وحرَّم الصور الثلاثـة الباقيـة،

وإن دلَّ هذا الأمر على شيء دلَّ على تكريم الإسلام لهذه المرأة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ابن عمي رجع من دراسته في روسيا، اكتشفنا أنه متزوج من روسيَّة نصرانية وقد أنجب منها ولداً، وقد طلبت منه أن يرجع إلى روسيا بعد أن أمضى سبع سنوات في الغربة، وقد عارضه والداه أشدَّ المعارضة في الرجوع إلى روسيا وقد يغضبان عليه، فلا يدري ماذا يفعل، هل يستجيب لزوجته المصرَّة على عدم دخولها الإسلام ويترك ابنه، أم يستجيب لوالديه المتعلِّقين به؟

الجواب: أرى أن من الواجب عليه أن يُقنع والديه من أجل الذهاب إلى روسيا لإنقاذ ولده من الكفر، لأنه في حال بقائه في سوريا وولدُه عند زوجته في روسيا قد يعرِّض هذا الولد لاعتناق النصرانية. لذلك أرى أن يسافر إلى روسيا ويأتي بولده من هناك، لأنه لا حقَّ للأم الكافرة بالحضانة شرعاً، وهو مخيَّر إن شاء طلَّق زوجته، وإن شاء أتى بها مع ولده، ولا أرى أن يعود ويُبقي هذه المرأة في عصمته، لأنه ظلم لها.

وإذا غضب الوالدان على ولدهما بعد محاولة إقناعهما في مصلحة سفره ولم يقتنعا، فإن هذا الغضب لا يؤثر عليه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أختي بالغة عاقلة رشيدة، غرَّر بها شخص، وأقنعها بالزواج منه بدون الرجوع إلينا لأن والدي متوفى، وفعلاً تمَّ عقد الزواج بينهما عند طالب علم، مع وجود شاهدين، فهل يعتبر هذا العقد صحيحاً؟ وما حكم قتلها وقتل زوجها؟

الجواب: أسأل الله تعالى أن يلهمنا وإياكم الرشد، وأن يغفر لنا ولطالب العلم الذي أجرى هذا العقد بدون إذن وليها، وهل يا ترى يرضى طالب العلم أن يجري أحدٌ عقدَ زواجٍ على ابنته بدون إذنه؟ **هذا أولاً**.

ثانياً: عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عقد الزواج لا يتم بعبارة النساء أصلاً، ولا بدَّ من وجود وليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

ولقوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له» رواه الترمذي. ولقوله ﷺ: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها» رواه ابن ماجه. ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

فلو زوَّجت المرأة نفسها ولو بإذن وليها لم يصح العقد، لعدم

وجود شرطه، وهو الولي عند جمهور الفقهاء.

وأما عند السادة الحنفية فالعقد صحيح إذا كان الزوج كفئاً لها ما دامت بالغة عاقلة رشيدة.

وبناء عليه:

فإن زواجها من هذا الرجل صحيح عند الحنفية ما دامت بالغة عاقلة رشيدة، وكان الرجل كفئاً لها، وإن كان الأولى ألَّا يتمَّ العقد إلا بإذن وليها، أو بموافقة القاضي الشرعي خروجاً من خلاف الفقهاء.

وأنا أنصحك أن تتصرَّف بحكمة خاصة بعد أن تمَّ الزواج، وكن حكيماً؛ لأن ارتكاب جريمة القتل بحقِّها أو بحقِّ زوجها يعتبر قتلاً عمداً والعياذ بالله، وسيجرُّ القتل ظنوناً سيئة في حقِّ عرضكم.

نسأل الله لنا ولكم الحكمة. ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: تزوج رجل من امرأة ثانية بإذن وليها، غير أنه اشترط على الولي والزوجة والشهود كتمان هذا العقد، حتى لا تطلب زوجته الأولى الطلاق منه، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: العقد صحيح عند جمهور الفقهاء عدا المالكية، فلو اتفق الزوج مع ولي الزوجة والزوجة والشهود على كتمان هذا العقد عن الناس جميعاً، أو عن بعضهم، صحَّ العقد ولم يفسد، لأن إعلان الزواج يتحقق بوجود شاهدين.

أما عند المالكية فالعقد باطل يجب فسخه إذا كان الإيصاء بكتمان العقد من الجميع، أما إذا كان الكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتمان دون الشهود لم يضرّ، ولم يبطل العقد، أما إذا اتفق الجميع على كتمان العقد فلا يصح، ويبطل العقد عند المالكية خلافاً للجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: تعرَّف شاب على فتاة، واتفقا على الزواج بدون إذن وليها، وبدون شهود، فقالت له الفتاة: كيف يكون هذا؟ فقال لها الرجل: بمن تثقين؟ بالله أم بالخلق؟ قالت: بالله، فقال لها: الله هو خير الشاهدين على هذا العقد، وتزوَّجها على هذا الأساس، فهل العقد صحيح أم باطل؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح، فلا يصح بدون شهادة اثنين غير الولي، وذلك لقول النبي ﷺ: «البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسهن بغير بيِّنةٍ» رواه الترمذي. ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. ولقوله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني.

فلا بد من الشهود في عقد الزواج، لأنه عقد يتعلَّق به حق الآخرين، وهو الولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، وحتى تُدفع التهمة عن المرأة بأنها زانية.

وبناء على ذلك:

١ـ هذا الذي فعله الرجل كبيرة من الكبائر، واجتراء على الأحكام الشرعية، وتكلُّم بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]، ولعب بأعراض الناس، وهل يرضى أن يفعل أحد من الناس مثل هذا الفعل بعرضه؟

وكذلك المرأة آثمة بفعلها هذا، أما خشيت على نفسها أن تُتَّهم بجريمة الزنى؟ أما خشيت أن يعلم أهلها بذلك، وربما أن يرتكبوا جريمة القتل في حقها لا قدر الله؟ فعليهما بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعلاه، وأن يتفرَّقا مباشرة.

٢ـ هذا العقد لا يترتب عليه شيء إذا لم يتم الدخول بالمرأة.

٣ـ إذا تمَّ الدخول بها فإنه يجب التفريق بينهما، وتستحق المرأة المهر، وتجب عليها العدة، ويثبت نسب الولد لوالده إن وجد، وتثبت حرمة المصاهرة بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما حكم عم وخال الأم والأب بالنسبة للبنت، وما حكم عمة وخالة الأم والأب بالنسبة للابن، هل هم من المحارم؟ وما حكم خال وعم الزوج بالنسبة للزوجة؟

الجواب: عم وخال الأم والأب مَحْرَم للبنات، كما أن عمة

وخالة الأم والأب مَحْرَم للولد، والحرمة بين هؤلاء حرمة مؤبدة.

أما خال الزوج وعم الزوج بالنسبة للزوجة فرجل أجنبي، لا يجوز الاختلاط بينهم، لأن الحرمة هنا حرمة مؤقتة، بحيث يجوز لخال الزوج وعمه أن يتزوج الواحد منهما من زوجة ابن الأخ أو ابن الأخت بعد وفاة الزوج أو طلاق الزوجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: قالوا: من لمس امرأة بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، ما حكم من لمس ابنته بشهوة هل تحرم عليه زوجته؟ أو لمس أم زوجته بشهوة هل تحرم عليه ابنتها (زوجته)؟

الجواب: إن لمس الرجل امرأة غير زوجته بشهوة حرامٌ شرعاً، ويرى الحنفية أن لمسَ الرجل المرأةَ بشهوة يحرِّم عليه الزواج بأصولها وفروعها، ويرى جمهور الفقهاء حرمةَ هذا الفعل ولكنه لا يحرم عليه الزواج بأصولها وفروعها.

وبناء على ذلك:

فمن مسَّ امرأة بشهوة حرُم عليه الزواج بأصولها وفروعها، وكذلك إذا مس ابنته بشهوة حرمت عليه أمها، أو مسَّ أمَّ زوجته حرمت عليه زوجته، هذا عند السادة الحنفية. أما عند بقية الفقهاء فإن المسَّ حرامٌ، ولكنه لا يُحرِّم الأصول ولا الفروع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: في القاعدة الفقهية: العقد على البنات يحرِّم

الأمهات، والدخول في الأمهات يحرم البنات، هل العقد على البنات يحرمهنَّ على الآباء أو الأبناء؟

الجواب: العقد على البنات يحرِّم الأمهات عند جمهور الفقهاء، والعقد بدون دخول كافٍ في تحريم أصولها على الزوج، فإذا تمَّ العقد على امرأة فإنه يحرم على الرجل أصول هذه المرأة.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن العقد على البنات ولو بدون دخول فإنه يجعل البنت محرَّمة على أصول الرجل، وذلك لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وكذلك على فروعه لقوله تعالى في آية المحرَّمات: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: امرأة ربّت طفلاً ولم ترضعه، ورعته وكسته وأعطته حنان الأم لطفلها فهل تحرم عليه حين يكبر؟

الجواب: تربية المرأة طفلاً أجنبياً عنها لا يجعله من محارمها، وهي مأجورة في تربية هذا الطفل إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليها أن تتحجب منه إذا دخل سنَّ الرجال كما تتحجَّب من الرجال الأجانب، ولا يعتبر هذا من محارمها ولو ربَّته وأحسنت تربيته.

وبناء عليه:

فيجب على المرأة إذا بلغ الطفل سن الرجال أن تتعامل معه

كتعاملها مع أيِّ رجل أجنبي عنها، بمعنى يجب عليها أن تتحجب منه بالحجاب الشرعي الكامل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أنا متزوج من امرأة، والدها متزوِّج من امرأتين، فهل ضرة أم زوجتي محرَّمة عليَّ أم لا؟

الجواب: إن ضرة أم الزوجة لا تعتبر محرَّمة على زوج ابنة ضرتها، لأنه يجوز له أن يتزوج منها بعد وفاة زوجها الذي هو أبو زوجته، ويجوز أن يجمع بينها وبين زوجته.

وبناء على ذلك:

فضرة أم زوجتك ـ حماتك ـ لا تعتبر محرمة عليك، لأنها ليست أماً لزوجتك رضاعاً ولا نسباً، فلا يجوز لك أن تراها فضلاً عن مصافحتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: تقدمت من خطبة فتاة، واتفقت مع أهلها على مهر معين، ولكن عند عقد الزواج طلب مني عمي أن أكتب أكثر مما اتفقنا عليه، وذلك من أجل الناس حتى لا يقولوا: مهرها قليل، فزاد المهر المكتوب أثناء العقد على المهر المتفق عليه أثناء الخطبة، فهل وجب عليَّ المهر الأول أم الثاني؟

الجواب: المهر الذي يجب عليك أن تدفعه لزوجتك هو المهر المتَّفق عليه بينك وبين عمك، وليس المهر المسجَّل أثناء العقد، ما

دام قد تمَّ الاتِّفاق بينكما على أنه مهر صوريٌّ وليس حقيقياً، وأردتما السمعة والرياء أثناء العقد بأن مهرها كبير.

وكان اللائق بكما أن تفتخرا بتيسير المهر، وأن تكونا قدوة لغيركما في تيسير المهر، وهل السمعة والرياء في المهور تحقِّق سعادةً للزوجين؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: لقد تم إجراء عقد زواج ابنتي على شاب، وكان العقد بموافقتها، وتم تثبيت العقد في المحكمة، وسألها القاضي: هل أنت موافقة على هذا الزوج؟ فأجابت: نعم، وفي اليوم الثالث من العقد قامت ابنتي بجريمة الانتحار، فقتلت نفسها شنقاً قبل الدخول بها. فما هو مصير مهرها بعد موتها؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يعظم أجركم في هذا المصاب، وأن يغفر الله عز وجل لنا ولها، **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا تم العقد برضاها، وهي بالغة راشدة فالعقد صحيح، وتستحق المهر كاملاً بعد موتها، ويجب على الزوج أن يدفع مهرها لأهلها، ويضاف هذا المهر لمالها إن كان لها مال.

ثالثاً: تقسم تركتها بعد ذلك على ورثتها، ويكون نصيب الزوج منه إما النصف إذا لم يكن لها أولاد، وإما الربع إذا كان لها أولاد منه أو من غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل زوجة الأب تعدُّ من الأرحام بالنسبة لابن زوجها؟ وما الطريقة المثلى لمعاملتها في حياة الأب وبعد وفاته؟

الجواب: زوجة الأب من المحرَّمات، ولكنها ليست من الأرحام بالنسبة لابن الزوج، ولكن من الواجب على الابن أن يحسن إلى زوجة أبيه، وأن يكرمها كما يكرم أمَّه إكراماً لوالده الذي رضيها أن تكون زوجة له، وإذا صدرت لا قدر الله منها إساءة فعليه أن يقابل السيئة بالحسنة، لأن هذا الأمر مطلوب من المسلم أن يقوم به مع الغريب، فكيف مع القريب مثل زوجة الأب؟

ومن صور الإحسان إليها الكلمة الطيبة والخدمة لها في قضاء حوائجها، والإنفاق عليها إذا كان هذا بوسع الولد، وأن يحفظ الود لها امتثالاً لأمر النبي ﷺ: «احفظ وُدَّ أبيك لا تقطعه، فيُطفِئَ الله نورك» رواه الطبراني.

وأولاً وآخراً تذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقول النبي ﷺ: «إن من أحبكم إليَّ وأقربِكُم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنَكُم أخلاقًا» رواه الترمذي.

وتذكر قول النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي.

أعاننا الله وإياكم على برِّ الوالدين في حال حياتهما وبعد موتهما.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: رجل طلق امرأته طلقة بائنة بينونة صغرى، وأراد أن يرجع زوجته بعقد ومهر جديدين، فهل يشترط في هذا حضور الولي؟ وهل يشترط رضاه؟ وإذا لم يرض فهل يحل للزوجة أن ترجع إلى زوجها بعقد ومهر جديدين دون رضاه؟

الجواب: اعتبر الشافعية والمالكية الولي ركناً من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه، أما الحنفية والحنابلة فقد اعتبروه شرطاً لصحة العقد، إلا أن الحنفية قالوا: إنه شرط لصحة زواج الصغيرة، أما البالغة العاقلة فليس لأحد عليها ولاية النكاح، بل تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفئاً وبمهر مثلها، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد.

واستدل الجمهور على عدم صحة العقد بدون الولي بما جاء عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له» رواه أبو داود.

وبما رواه الدارقطني، عن أبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسها».

ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال الإمام الشافعي: إن هذه الآية أصرح شيء في الدلالة على ضرورة الولي.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عقد الزواج لا يتم بعبارة النساء أصلاً، فلو عقد بدون الولي فهو عقد غير صحيح ويعتبر باطلاً.

وعند الحنفية العقد يكون صحيحاً.

وأنا أنصح المرأة إذا أرادت أن تأخذ بقول السادة الحنفية أن لا تجري عقد نكاحها ولو من زوجها الذي طلقها طلقة بائنة بينونة صغرى إلا عند القاضي الشرعي، وذلك لكثرة المشاكل وضياع الحقوق، وإلا ستندم لا قدر الله في الغالب الأعم بسبب خيانة الكثير من الرجال لنسائهم اللواتي زوَّجْنَ أنفسهنَّ بغير الولي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: رجل تقدم من خطبة امرأة مطلّقة، فرفض أهلها تزويجه إياها، فاتفق معها أن يذهبا إلى شيخ، ويقول له: هذه زوجتي، وقد طلقتُها، فيرجعها إليه، وفعلاً تمّ هذا الأمر. فهل تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية لهذا الرجل بهذه الطريقة؟

الجواب: إذا تمَّ بينهما عقد مستوفٍ لشروطه بعد انتهاء عدَّتها من طلاق الأول لها صحَّ، وإذا كان مراجعة من غير عقد فهذه لا تعتبر زوجة شرعية لهذا الرجل، واللقاء بينهما لقاء غير مشروع، لأن قوله لها: أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي غير صحيح، لأنها ليست في عصمته، وما ملك عقد النكاح عليها.

وإضافة إلى هذا فقد ارتكبا كبيرة ثانية ألا وهي كبيرة الكذب على العالم الذي أفتاهما، وكبيرة الخيانة لأهل المرأة.

فعليهما بالتوبة والاستغفار بعد الابتعاد عن بعضهما البعض، ولا يحتاج الأمر إلى طلاقها، لأنها ليست زوجة شرعية له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: رجل أمريكي تزوج من امرأة مسلمة في قبرص بعد أن أشهر إسلامه، وبعد فترة غادر قبرص إلى أمريكا وأرسل إلى زوجته أنه انفصل عنها (بدون ذكر طلاق)، وغيَّر أرقام هواتفه، ولم تعد المرأة المسلمة تتمكّن من الاتصال به من أجل طلاقها أو معرفة أنه ارتدّ عن دينه أم لا، فماذا تفعل هذه المرأة المسلمة وهي في قبرص ولا يوجد قاضٍ شرعي؟ ومن الذي يتولى تطليقها في هذه الحالة؟ وهل بوسع الجالية الإسلامية أن تنزل منزل القاضي في الحكم بالتفريق بينهما أم لا؟

الجواب: إرسالُ الزوج رسالة إلى زوجته أنه انفصل عنها بدون لفظ الطلاق لا يعتبر طلاقاً إلا إذا نوى الطلاق بذلك، وبكون الزوجة لا تستطيع معرفة هذا الأمر فعليها أن تعرض أمرها على قاضٍ شرعيٍّ إن وجد، وإلا فعلى ممثِّل جماعة المسلمين في تلك البلدة، ليحكم

بالتفريق بينهما، وبعد أن يفرِّق بينهما القاضي أو ممثِّل جماعة المسلمين تجلس في العدة، وعدَّتها ثلاث حيضات إذا كانت طاهرة عند الحكم بالتفريق، أما إذا كانت المرأة حاملاً فعدَّتها حتى تضع حملها، وإذا كانت لا تحيض فعدَّتها ثلاثة أشهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: في الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. كيف يكون الهجر؟ وكم المدة المسموح بها للهجر؟

الجواب: للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت بأمور، منها هجرها في المضجع، لقول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾. ولكن قبل الهجر يعظها، فإن نفعت فيها الموعظة وتركت النشوز فبها ونعمت، وإلا خوَّفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت النشوز فبها ونعمت، وإلا هجرها في الفراش، لأن الله تعالى قال: ﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

ولا حدَّ للهجر في المضجع ما لم يتضرَّر الزوج، فإذا تركت النشوز فبها ونعمت، وإلا خوَّفها بالضرب غير المبرِّح، لأن الضرب المبرِّح لا يجوز بشكل من الأشكال ولا بحال من الأحوال، وهكذا يتابع الطريق الذي رسمه لنا القرآن العظيم.

وأما الهجران في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» رواه مسلم. إلا

إن قصد ردَّها أو إصلاح دينها، هذا إذا كان يعلم بأن الهجر في الكلام يؤدبها، وإلا فلا يجوز.

وعلى كلِّ حالٍ ليتذكر الرجل قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. والمعاشرة بالمعروف تقتضي الصبر عليها واحتمال أذاها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: أنا رجل سوري، متزوج من امرأة سوريَّة، ومقيم الآن خارج القطر، ولي ثلاثة من الأولاد، وكانت زوجتي تقوم بخدمة البيت ورعاية الأولاد، ولكنني فوجئت بأنها امتنعت عن ذلك، وطلبت مني إحضار خادمة لها ولأولادها، زاعمة بأنها ليست ملزمة بذلك شرعاً، فهل قولها صحيح؟

الجواب: من القواعد الفقهية: المعروف كالمشروط، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عندنا في سوريا، بأن الزوجة هي التي تقوم في خدمة الزوج وأولاده وبيتها، ولا عبرة للعرف الذي يكون في دولة أخرى ما دامت الزوجة من سوريا، وطالما أن هذا العرف قائم عندنا، ولم تشترط المرأة عند زواجها مخالفة هذا العرف، فإن من الواجب عليها الالتزام بالعرف ـ وهذا واجب عليها ديانة على قدر جهدها وطاقتها، ولا يجب عليها قضاء ـ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإذا خالفت المرأة العرف الثابت تعتبر ناشزة طالما

أنها لم تشترط مخالفة العرف عند عقد زواجها، وزعمها أنها ليست ملزمة بخدمة البيت ورعاية الزوج والأولاد زعم باطلٌ مردود.

وأنا أنصح هذه الزوجة الكريمة أن تنظر إلى سلفنا الصالح، أن تنظر إلى السيدة فاطمة ﵂ عندما طلبت من النبي ﷺ خادمة، كما روى النسائي عن أبي هريرة ﵁ قال: أتت فاطمةُ رسولَ الله ﷺ تسأله خادمة. فقال لها: «الذي جئت تطلبين أحبُّ إليك أو خير منه»، قال: فحسبت أنها سألت علياً فقال: قولي ما هو خير، قالت: ما هو خير؟ قال: فقولي: «اللهم ربَّ السماوات السبع، وربَّ العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، وفالق الحب والنوى، أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدَّين وأغننا من الفقر».

هذا هو شأن المرأة المسلمة التي تكون حريصة على مستقبلها في الآخرة، وما خربت البيوت في هذا الوقت إلا بسبب التقليد لغير المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما حكم وجود الخادمة في البيت الذي يسكن فيه الرجل وله أولاد ذكور، فلا يجوز شرعاً، لما في ذلك من المخالفات الشرعية، من اختلاط وخلوة ونظر وكلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: أنا فتاة عمري ٢٧ عاماً، أوقع زوجي اليمين الثالث عليّ، أرجو الجواب الشافي على الأسئلة التالية: ماذا عن

حقوقي المادية وعن أغراضي؟ وماذا أفعل هل أترك الأولاد له وهو غير كفء لذلك؟ وكيف أتصرف وأنا من عائلة فقيرة؟ وكيف أصرف على أولادي؟

الجواب: إذا كان الطلاق الذي وقع عليكِ هو الطلاق الثالث فأنت حرمت على هذا الرجل حتى تتزوجي من غيره، وذلك لصريح قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الطلاق الثالث ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أما إذا لم يقع الطلاق الثالث فأنصحك بالصبر عليه بل بالمصابرة، وأن تجعلي نصب عينيك قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقول الله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]. وكم من امرأة صابرة على سوء خلق زوجها منحها الله تعالى ذرية كانت قرة عين لها في الدنيا والآخرة؟

وتذكري يا أختاه قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢٠].

فاستعيني بالله واصبري وأنت تتمثلين قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

ويجب على الرجل أن يدفع لك المهر غير المقبوض، مع نفقة العدة، ونفقة الأولاد القصَّر إذا بقي الأولاد عندك، وأما بالنسبة للمهر المقبوض إذا كان أغراضاً جهازية فهو من حقك ولك أن تأخذيه كاملاً.

وأنا أنصحك أن تضمي الأولاد إليك وأن تحسني تربيتهم وتوجيههم وخاصة وأنت تذكرين بأن زوجك سيئ الخلق، وكوني على ثقة بأن الرزق مقسوم، فرزق الأولاد ورزقك على الله تعالى، فحيثما توجهتم فإن الرزق ملازم لكم، والرزق يبحث عن العبد ويعرف موقعه أكثر مما يعرف العبد موضع رزقه، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

أسأل الله تعالى أن يفرِّج عنا وعنكم عاجلاً غير آجل، ويلهمك الصبر والسلوان، وأن يوسِّع عليك في الرزق، وأن تحسني تربية الأطفال، وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: ما حكم نكاح المعتدة، سواء كان عدة طلاق أم وفاة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج من امرأة يتعلَّق حقٌّ غيره بها بزواج أو عدة من طلاق أو وفاة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. يعني: لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة.

ولقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عطفاً على المحرَّمات المذكورات بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ..﴾ [النساء: ٢٣]. والمراد بالمحصنات من النساء المتزوِّجات، كما يحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة. **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا تمَّ عقد النكاح على معتدة الغير ولم يعقبه دخول، فإنه لا يترتب عليه شيء، ويجب التفريق بينهما؛ لأنه زواج فاسد، والزواج الفاسد قبل الدخول بها لا حكم له، ولا يترتَّب عليه شيء من آثار الزوجيّة، فلا يحلُّ الدخول بها، ولا يجب لها مهر ولا نفقة، ولا يجب عليها عدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما، ويجب عليهما أن يتفرَّقا بأنفسهما، وإلا فرَّق القاضي بينهما.

أما إذا أعقبه دخول فإنه يترتب عليه بعض الآثار، من جملتها المهر والعدة وثبوت النسب وحرمة المصاهرة بعد التفريق بينهما.

لما روى سعيد بن المسيب أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلَّقها، فنكحت في عدتها، فضربها سيدنا عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً.

وبناء على ذلك:

فإذا لم يتمَّ الدخول فلا يترتب على هذا الزواج شيء، ويجب التفريق بينهما.

أما إذا تمَّ الدخول فإنه يترتب عليه ما يلي:

أولاً: يجب عليه أن يفارق هذه المرأة مباشرة، ولا يحتاج الأمر

إلى طلاق، لأنها ليست بزوجة شرعية له، لأنها معتدة الغير.

ثانياً: يجب على هذه المرأة أن تكمل عدتها من زوجها الأول، ثم تعتدّ ثانية من الثاني بسبب دخوله بها.

ثالثاً: يجب عليه أن يدفع لها مهرها كاملاً.

رابعاً: حرم عليه أصولها وفروعها.

خامساً: إذا حصل بسبب هذا الزواج ولد ثبت النسب للولد.

سادساً: بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ومن الثاني يجوز له أن يتقدم لخطبتها إذا رغب بها، وهذا عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين قالوا: إنها حرمت على الرجل الثاني حرمة مؤبدة، للقاعدة التي تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهو استعجل بالعقد عليها والدخول بها قبل انقضاء عدتها من زوجها الأول، فلا تحل له أبداً عند السادة المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: رجل طلق زوجته ثلاثاً، وعنده أولاد منها، فسمع صديق له بذلك، فاتفق مع زوجة صديقه المطلَّقة أن يتزوج منها، ثم يطلِّقها لتعود إلى زوجها الأول وأولادها، وفعلاً تم هذا الأمر، فهل زواج الثاني منها صحيح وحلَّت لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها أم لا؟ مع العلم بأن الشرط لم يذكر في العقد، وإنما كان قبل العقد.

الجواب: إذا كان هذا الزواج في فترة عدتها من زوجها الأول

المطلِّق فهو زواج باطل، ولا تحلُّ به لزوجها الأول المطلِّق.

أما إذا كان زواجه منها بعد مضيّ عدَّتها بقصد تحليلها لزوجها الأول، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل باطل، ولو لم يشترط ذلك في العقد، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وللحديث الشريف: «ألا أُخبركم بالتَّيْسِ المُستعار»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المُحَلِّلُ، لعن الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له» رواه ابن ماجه.

ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح، لما روى الحاكم والطبراني عن سيدنا عمر رضي الله عنه، أنه جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيحٌ، وتحلُّ المرأة به للزوج الأول بوطء الزوج الثاني، بعد طلاقها منه ومضيِّ عدَّتها، وقالوا: مجرد النية في المعاملات غير معتبر.

وبناء على ذلك:

فإني أرى قول المالكية والحنابلة أرجح من القول الثاني، لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له»، وللحديث الذي رواه الترمذي: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ له» وهو حديث حسن صحيح، وللأثر عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو

يخطب الناس وهو يقول: لا أوتى بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتهما. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ولأن هذا الفعل تنفر منه الطباع السليمة، وهو أشبه بالسفاح منه بالنكاح، وخاصة إذا كان المحلِّل ممن يُقتدى به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: هل يجوز معاشرة الزوجة من الخلف في مكان زرع الولد؟

الجواب: وطء الزوجة في قُبُلِها مشروع، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، بل له في ذلك أجر، وذلك لقول النبي ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. وخاصة إن نوى إعفاف نفسه وزوجته عن الحرام.

ولوطء الزوجة آداب منها:

١ـ البداءة بالتسمية.

٢ـ الانحراف عن القبلة.

٣ـ مراعاة التوافق مع زوجته في قضاء الشهوة.

٤ـ أن يتغطَّى هو وأهله بثوب.

ويحرم وطء الزوجة في دبرها، ويكون ملعوناً، لقول النبي ﷺ:

«ملعونٌ من أتى امرأته في دُبُرِها» رواه أبو داود.

أما إتيان المرأة في قُبُلها من الخلف فجائز شرعاً، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ولما جاء في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال»، فلما ولَّى الرجل دعاه أو أمر به فدُعي، فقال: «كيف قلت؟ في أي الخربتين؟ أو في أي الخرزتين؟ أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه البيهقي في السنن الكبرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: أين يفرغ الإنسان شهوته إذا كانت زوجته في عادتها الشهرية أو متعبة؟

الجواب: الاستمناء محرَّم شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

ولكن يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته أيام حيضها، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم.

ويكون هذا الاستمتاع بعدما أن تتزر الزوجة، فتستر ما بين سرتها إلى ركبتها، ثم يستمتع الزوج بزوجته بما فوق الإزار.

وأجاز أكثر الفقهاء الاستمناء بيد الزوجة لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ من وراء حائل أو تبطين. وقال بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية بكراهة الاستمناء بيد الزوجة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج أن يقضي الرجل شهوته من زوجته في أيام حيضها من فوق الإزار أو بيدها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**وقال البعض: يجوز الاستمتاع بالزوجة الحائض بما فوق الإزار وبما تحته سوى الجماع**]، وإن كان الأولى الترك خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

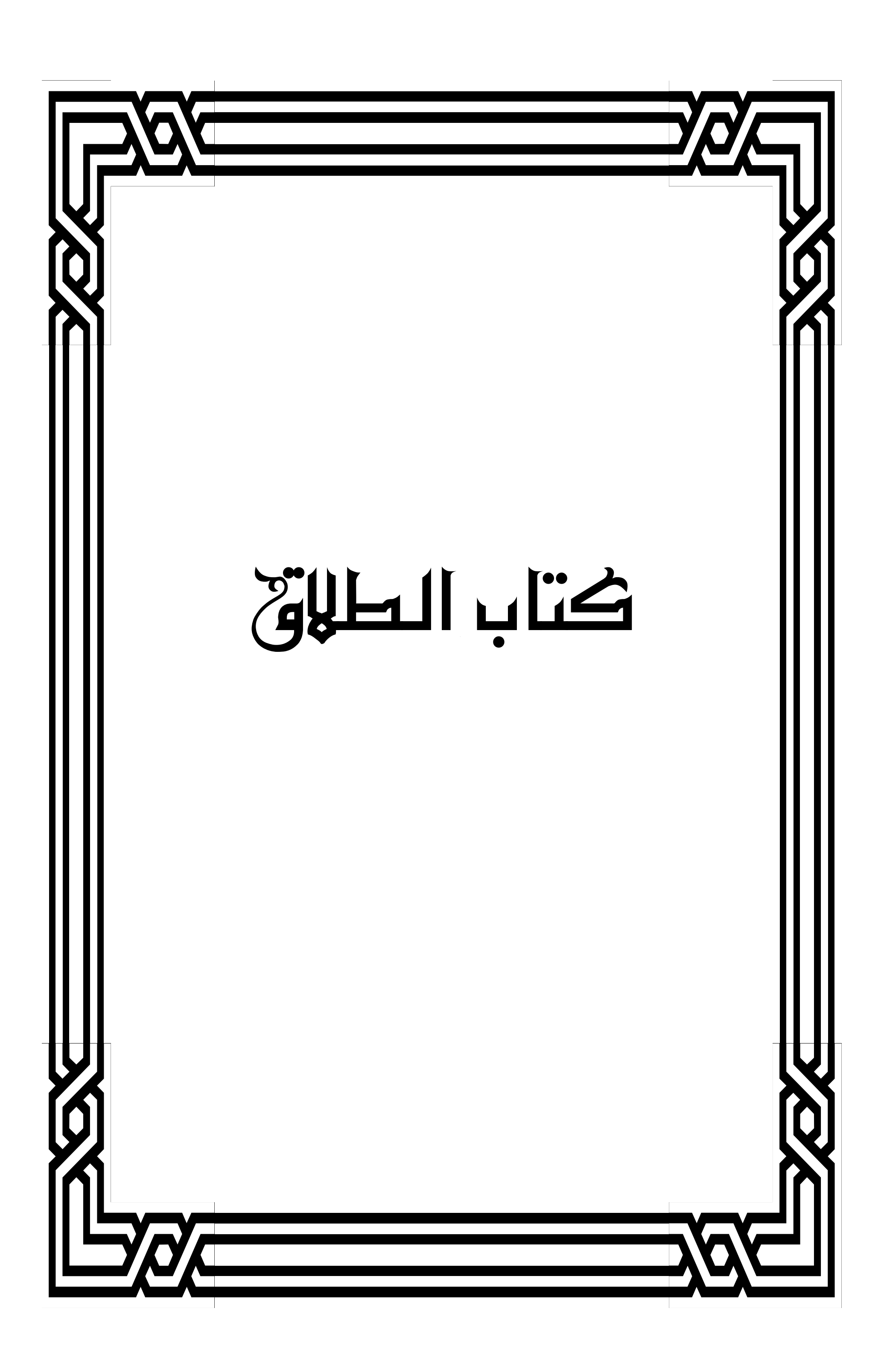
السؤال٣٦: رجل قتل زوجته عامداً، ولها أطفال صغار دون سن البلوغ، فلمن يكون حق حضانتهم بعد وفاة أمهم؟

الجواب: الحضانة للصغير واجبة له شرعاً، لأن الصغير بحاجة إلى رعاية وعناية فيجب حفظه، وهي حق للحاضن الأقرب وللمحضون، فإذا أسقط الحاضن الأقرب حقه سقط، وانتقل إلى من بعده، وإذا أراد إعادته وكان أهلاً لذلك يعود إليه، وإذا لم يوجد غير حاضن واحد تعيَّن ويجبر عليه.

والذي يستحق الحضانة الأم، ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب

وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات من الرجال بترتيب الإرث. هذا، والله تعالى أعلم.

❊❊ ❊❊ ❊❊



كتاب الطلاق

السؤال١: قلت لزوجتي: أنت طالق بالثلاثة، فهل تحل لي؟ مع العلم بأن الأصل في زواجنا أنه مبني على الكذب على القاضي، حيث ذهبت أنا وهذه المرأة فادعينا أننا متزوجان، وطلبنا منه أن يثبت لنا عقد الزواج، فثبَّت القاضي لنا عقد الزواج، بدون شهود وبدون تبادل الألفاظ.

الجواب: أنت وهذه المرأة آثمان في ارتكاب الكذب، والكذب كبيرة من الكبائر، وقد حذرنا النبي ﷺ من ذلك بقوله: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقًا. وإياكم والكذبَ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم. **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا تصادق الزوجان عند القاضي على زواجهما، وثبَّت القاضي العقدَ بالتصادق، فلا حاجة إلى استدعاء الشهود وتبادل الألفاظ، ويكون الزوجان آثمين إذا كانا كاذبين، وإذا كانا صادقين فلا إثم عليهما. جاء في حاشية ابن عابدين: (ولا بالإقرار ـ أي لا يثبت عقد الزواج بالإقرار ـ لا ينافيه ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق، لأن المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صيغ العقد، والمراد من قولهم: إنه يثبت بالتصادق: أن القاضي يثبته به، أي بالتصادق).

وبناء على ذلك:

أولاً: فالعقد صحيح قضاءً، غير صحيح ديانةً، والزوجان آثمان في الكذب على القاضي. هذا عند السادة الحنفية، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون بطلانه، لأن بعضهم يشترط الإشهاد وبعضهم يشترط الإشهار، فضلاً عن الولي.

ثانياً: والطلاق وقع على المرأة ثلاثاً قضاءً، فهي لا تحل لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند جماهير الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل طلّق زوجته مرتين، كل طلقة على حدة، وفي كل مرة يُرجع زوجته إلى عصمته، والآن حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر، ومضت الأشهر الأربعة، ولم يقربها، فهل تحلّ له زوجته أم لا إذا كفَّر عن يمينه؟

الجواب: الإسلام حرَّم الإضرار بالآخرين وخاصة الزوجة، ومن صور هذا الإضرار الإيلاء، حيث يحلف الزوج بالله تعالى أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، لذلك أوجب الإسلام على الرجل أن يرجع إلى معاشرة زوجته، وأن يكفِّر عن يمينه، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم.

أما إذا أصرَّ الرجل على هجر زوجته وعدم الرجوع إلى معاشرتها حتى مضت الأشهر الأربعة، فقال جمهور الفقهاء من المالكية

والشافعية والحنابلة: الطلاق لا يقع بمضي الأشهر الأربعة، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي ليلزمه بالعودة إلى معاشرتها، فإن أبى يأمره بتطليقها، فإن أبى طلَّقها القاضي.

وأما فقهاء الحنفية فقالوا: الطلاق يقع على الزوجة إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى معاشرة زوجته ويكفِّر عن يمينه، ولا يتوقف الأمر على قرار القاضي، وذلك جزاء للزوج الذي أضرَّ بزوجته.

وبناء على ذلك:

فالرجل الذي طلَّق زوجته مرَّتين ثم أرجعها إلى عصمته في كل مرة، ثم حلف ألا يقربها أربعة أشهر، ومضت الأشهر الأربعة، فإن الطلاق يقع على الزوجة، وفي هذه الحالة تبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند الحنفية.

أما عند جمهور الفقهاء، فإذا لم ترفع المرأة أمرها إلى القاضي، ولم يطلقها القاضي فهي زوجة له، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي من أجل إلزامه بالعودة إليها أو بطلاقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: قالت لي أمي: إن زوجتك تتكلَّم مع رجل أجنبي على الهاتف، فقلت لها: هي طالق بالثلاثة، ثم تبين لي بأن زوجتي بريئة، وكانت المسألة كيداً من أمي، لأنها لا تحب زوجتي وتريد مني أن أطلقها، فهل وقع الطلاق أم لا؟ مع العلم بأن هذا الطلاق للمرة الأولى.

الجواب: أسأل الله عز وجل أن يغفر لنا ولأمك التي ارتكبت إثماً

كبيراً حيث اتهمت زوجتك بذلك، وغفر الله لنا ولك لأنك تعجَّلت في لفظ الطلاق، وخاصة أنك تعرف أن أمك لا تحب زوجتك، والذي لا يحب الآخرين قد يتهمهم، وكان بوسعك لإرضاء أمك أن تقول لها: إن تكلمت فهي طالق، ولمرة واحدة، لماذا جعلتها بالثلاثة؟

والرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، فإنها تبين منه بينونة كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند جمهور الفقهاء. وبعض العلماء يوقع هذا الطلاق طلقة واحدة اعتماداً منهم على قول ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي خالف الأئمة الأربعة، وأنا لا أفتي به.

وبناء على ذلك:

١ـ زوجتك حرمت عليك فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

٢ـ يجب عليك وعلى والدتك أن تطلبا السماح من هذه المرأة المظلومة البريئة، وتذكرا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل طلق زوجته قبل الدخول، وبعد شهرين تقريباً أراد الرجوع إليها فهل يجب عليه عقد جديد أم يكتفي بقوله: أرجعتك؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فإن هذا الطلاق يكون بائناً بينونة صغرى إذا كان مرة واحدة، وأما إذا كان الطلاق

بالثلاث بلفظ واحد قبل الدخول فإنها تبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وبناء عليه:

فإذا كان هذا الطلاق لمرة واحدة قبل الدخول، فإنه يعتبر طلاقاً بائناً بينونة صغرى، فلا تحل له زوجته إلا بعقد ومهر جديدين مع وجود الولي وشاهدي عدل، وأن يكون برضاها، ولا تحل له بلفظ المراجعة.

أما إذا كان طلاقه مقروناً بلفظ الثلاثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: إذا كانت العصمة في يد المرأة فهل يستطيع زوجها أن يطلِّقها؟ وإذا طلَّقت نفسها منه هل تستحقُّ مهراً؟

الجواب: إذا اشترطت المرأة أثناء العقد أن تكون العصمة في يدها فبوسعها أن تطلق نفسها من زوجها بموجب ذلك، وكذلك إذا فوَّضها زوجها بعد العقد وجعل أمرها لها، فبوسعها أن تطلِّق نفسها منه كذلك.

وهذا لا يعني أن الزوج لا يستطيع أن يطلِّقها في هذه الحال، بل بوسعه هو أن يطلِّق زوجته أيضاً.

وإذا طلَّقت المرأة نفسها من زوجها بعد دخوله بها فإنها تستحق المهر كاملاً إذا لم يكن مقبوضاً، وكذلك إذا طلَّقها زوجها بعد الدخول فإنها تستحق المهر كاملاً إذا لم يكن مقبوضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: زوجي حلف بالحرام أن لا يدخل بيتي أحد من أهلي،

وقال: إذا دخل أحد منهم فأنت طالق. سؤالي: هل يشمل اليمين خالتي وابنتها، أو ابنة خالة أمي، وخالتها، وأولاد أخي لأن قصده أبي وأمي وأخي وأختي، وهل يعتبر يميناً واحداً أم اثنين؟ لأنه كررها مرتين وتابع: إذا دخلوا فأنت طالق.

الجواب: إن كان قصده من كلمة أهلك أباك وأمك وأخاك وأختك فقط دون غيرهم، فإن الطلاق يقع عليك إذا دخل عليك أحد من هؤلاء، ودخول غيرهم لا يضرك ولا يقع به طلاق.

وأما تكرار اليمين أكثر من مرة، فيُسأل عن قصده، فإذا كان قصده تأكيداً للطلقة الأولى فيقع الطلاق واحداً، وإلا وقع الطلاق بعدد المرات التي ذكرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: حلفت يميناً بالحرام أن أتزوج على زوجتي ولكن لم أحدّد الزمان ولا المكان، وكان هذا اليمين بيني وبينها، وكانت هي أمامي تسمع، وأنا حقيقة لي الرغبة في الزواج ولكن الأحوال المادية لا تسمح بذلك.

الجواب: هذا يمين منعقد يجب عليك الوفاء به، فإذا لم تفِ به يقع عليك يمين الحرام، ويحسب عليك طلقة واحدة.

وطالما أنك لم تحدّد زماناً ولا مكاناً فلا يقع عليك الطلاق إلا في حالة تصريحك بأنك لن تتزوج على زوجتك، فإن صرَّحْتَ وقع الطلاق، وإن أبقيته معلَّقاً بدون تحديد زمان ولا مكان فلا يقع عليك الطلاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: طلقت زوجتي الطلقة الأولى تهديداً، وهي لم تكن تدرك جدية هذا الأمر لجهلها، وهي تقول: إني أكدت لها اليمين الأولى، ولكني لم أتذكر هذا الأمر أبداً، وفي المرة الثانية أو الثالثة ـ كما تقول هي ـ حلفت عليها بعدم الخروج من البيت، وقد نسيت بعد عدة أيام وخرجت من البيت، وكانت نيتي إذا خرجت من البيت بعد حلف اليمين مباشرة، فهل وقع اليمين في هذه المرات؟

الجواب: إذا كان طلاقك الأول منجزاً يعني لم يكن معلقاً على أمر (ما)، فهذا الطلاق واقع، وإذا صحَّ كلام زوجتك بأنك طلَّقتها مرة ثانية، وهي في فترة العدة، فهذا الطلاق متعلِّق بِنيَّتك، فإن كان قصدك التأكيد على الطلاق الأول، فإنه يحسب طلقة واحدة، وإن لم يكن قصدك التأكيد على الطلاق الأول فقد وقع الطلاق ثانيةً.

وأما إذا كان الغالب على ظنك بأنه ما صدر منك الطلاق ثانية فلا شيء عليك.

وأما الطلاق الأخير الذي علَّقتَه على عدم خروج زوجتك من البيت، فإن كانت نيَّتك (إذا خرجت بعد حلف اليمين مباشرة) وكانت نيَّتك حاضرة عند الحلف ولم تخرج، لم يقع اليمين (ديانة)، أما إذا جعلت نيَّتك بعد صدور اليمين فلا تعتبر نيَّتك هذه، وبخروجها من البيت ولو كانت ناسية يقع عليها الطلاق.

وبناء على ذلك:

فإن الطلاق الأول واقع على زوجتك.

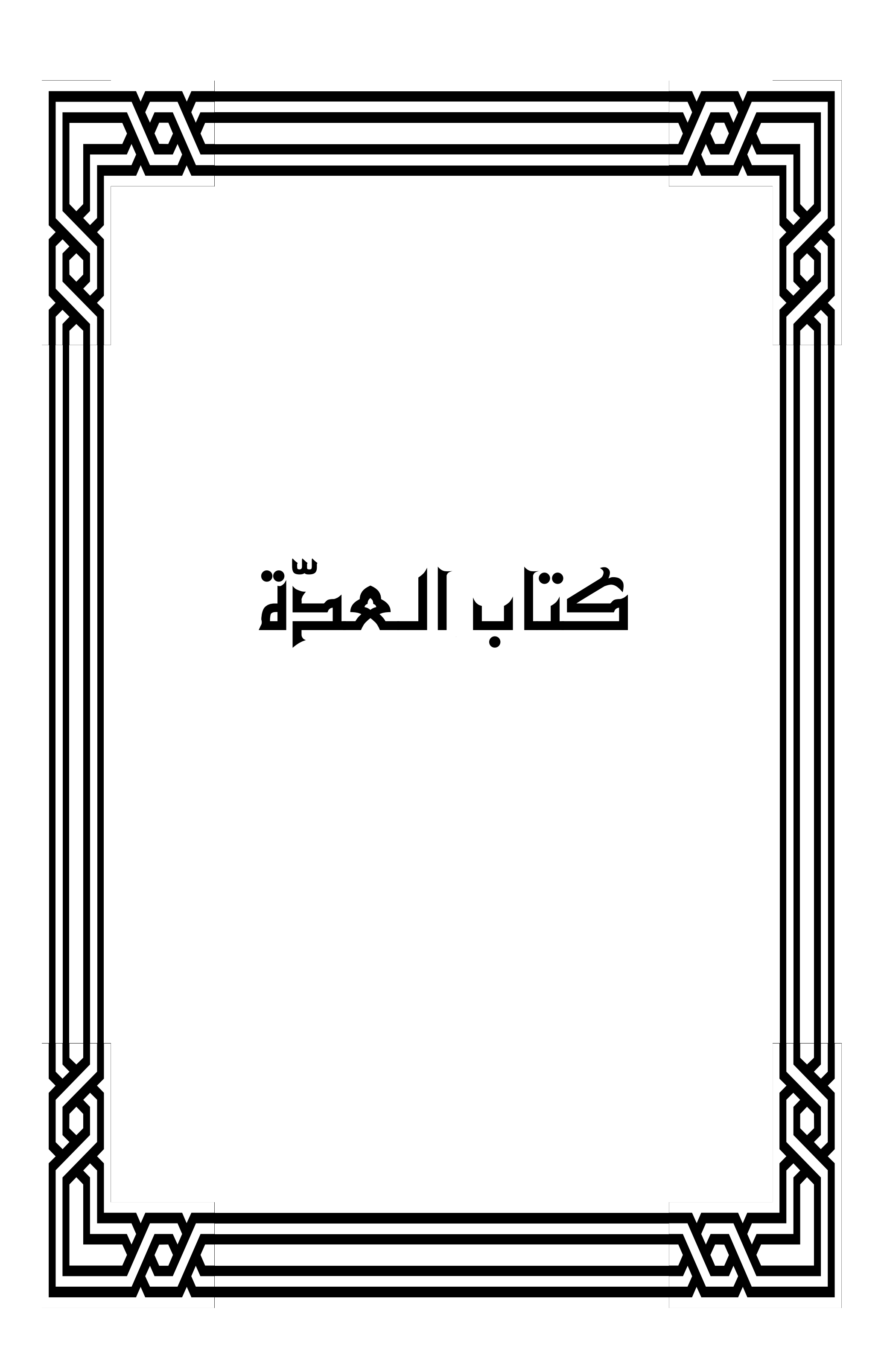
أما بالنسبة للطلاق الثاني؛ فإن كان الغالب على ظنك أنه صادر منك فبنيَّتك، فإن كان قصدك التأكيد فلا يقع الطلاق ثانية، وإلا وقع الطلاق ثانيةً.

وأما اليمين الأخير فهو غير واقع (ديانة) إذا كنت مستحضر النية عند اليمين، وإلا فهو واقع على زوجتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل طلَّق زوجته مرتين، وفي كل مرة يرجعها إلى عصمته، وفي المرة الثالثة طلقها القاضي من زوجها بناء على طلبها، ولم يعلم الزوج بذلك إلا بعد انقضاء المدة التي يحقُّ فيها للزوج الطعن بقرار القاضي، وصار قرار القاضي ملزماً، فهل يقع الطلاق الثالث أم لا؟

الجواب: إذا كان القاضي قاضياً شرعياً مسلماً ومُعيَّناً من قبل الدولة، وقام بالإجراءات القانونية الصحيحة بدون تواطؤ مع الزوجة وبدون تلاعب في الطرق القانونية في تبليغ الزوج بقراره، فإن حكمه يكون ملزماً، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وتكون الزوجة بهذه الحالة بانت من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإلا فلا يقع، هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العِدّة

السؤال١: امرأة توفي عنها زوجها وأرادت الجلوس في العدة، فقالوا لها: يجب عليك أن تغتسلي، وفي نهاية العدة تخرجي إلى القبر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: العجيب في بعض المسلمين أن يوجبوا على بعضهم البعض ما لم يوجبه الشرع، ويتركوا ما أوجبه الشرع عليهم، وما ذلك إلا لقلة العلم.

ومن أهم ما يجب أن تتعلمه المرأة أحكام العدة بنوعيها: عدة الطلاق، وعدة الوفاة.

فمن الأحكام المتعلقة بالعدة بنوعيها:

أولاً: تحريم الخطبة، فلا يجوز خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة.

ثانياً: تحريم الزواج، لا يجوز نكاح المعتدة أثناء عدتها، فإذا تزوجت فالنكاح باطل، إلا إذا كانت عدة طلاق فإنه يجوز لزوجها أن يتزوجها ضمن عدتها إذا لم يكن الطلاق بائناً بينونة كبرى.

ثالثاً: لا يجوز للمعتدة أن تخرج من بيت الزوجية إلا لضرورة ولحوائجها الخاصة إذا لم يمكن قضاؤها إلا بنفسها، وإلا حرم عليها الخروج.

رابعاً: أن تقضي المرأة عدتها من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]. فلا يجوز لها أن تخرج، ولا يجوز إخراجها، لأن الله أثبت لها البيت بقوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. فإذا خرجت بغير حق أو أُخرجت بغير حق فإن ذلك تعدٍّ لحدٍّ من حدود الله تعالى.

وقال الفقهاء: المطلقة رجعياً تبقى مع زوجها في دار واحدة بل في غرفة واحدة ما دامت في عدتها، فإذا انتهت عدتها ولم يراجعها زوجها تحوَّلت إلى بيت آخر لأن زوجها صار أجنبياً عنها.

وأما المطلَّقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى، فلا بدَّ من ساتر يحجز بين الرجل والمطلقة، وكلٌّ واحد يستقل بغرفة لوحده، ولا تجوز الخلوة بينهما، وإذا كان المسكن ضيقاً وجب على الرجل المطلِّق أن يخرج من المسكن وتبقى المرأة فيه حتى تنقضي عدتها، لأن بقاءها واجب عليه شرعاً، والخلوة بها تحرم شرعاً.

خامساً: يجب على المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أن تترك الطيب والزينة خلال فترة العدة، إظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، ويدخل في ترك الطيب والزينة ما يلي:

١ـ الحلي بأنواعه من ذهب وفضة وحرير.

٢ـ أنواع العطور كلها.

٣ـ الدهن المطيب وغير المطيب.

٤ـ الكحل إلا إذا كان لضرورة علاج العين.

٥ـ الحناء وجميع أنواع الصباغ.

٦ـ لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر والأصفر.

سادساً: يجوز للمرأة في عدتها دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس وتسريح الشعر لغير الزينة، ولها أن تقص أظفارها، وحلق العانة، ونتف الإبط، وإتباع دم الحيض بطيب.

وبناء على ذلك:

فلا يجب عليها أن تغتسل إذا أرادت الجلوس في العدة، ولا يجب عليها أن تخرج إلى زيارة قبر زوجها بانتهاء عدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما الحكمة من الاختلاف في عدد أيام بين عدة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى وبين عدة المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: العدة حق الله عز وجل أوجبه على المرأة المطلَّقة أو المتوفى عنها زوجها، وطالما أنها حق الله تعالى فهي أمر تعبُّدي، والأمور التعبُّدية أخفى الله عز وجل عنا الحكمة الحقيقية فيها، لذلك تعدَّدت أنواعها.

ولكن الفقهاء وقفوا على بعض الحكم من العدة بأنواعها، منها:

١ـ العلم ببراءة الرحم.

٢ــ ألَّا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٣ـ تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٤ـ قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمُّل، ولذلك شرع لها الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

وعلى كل حال فالعدة أمر تعبُّدي وليس المقصود منها مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحِكَمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم نظر المرأة المعتدة عدة وفاة أو طلاق إلى الرجال في التلفاز سواء كانوا مشايخ أو مذيعين في أخبار أو مسلسلات؟ أو النظر في ناظور الباب إذا قُرع الجرس وعندها بنات صغار، أو في الشارع إذا ذهبت لشراء بعض لوازمها الضرورية حيث لا يوجد من يقوم بحاجياتها وما شابه ذلك من الحالات؟

الجواب: إن نظر المرأة إلى الرجال إن كانت في العدة أو خارجها سواء، فلا علاقة للعدة في النظر إلى الرجال.

أما حكم نظر المرأة للرجال: فإنه يكون حراماً إذا قصدت التلذذ

به، أو غلب على ظنها وقوع الشهوة عند النظر، لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجيةٍ حرامٌ باتفاق الفقهاء.

وأما إن كان النظر بغير شهوة، ولا يقصد منه التلذُّذ، وكان إلى غير عورته ـ وعورته من السرة إلى الركبة ـ فمباح ولا حرج في ذلك شرعاً، لما روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد).

وبناء على ذلك:

فنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حكمه واحد في العدة وغيرها، وحكم النظر يحرم إذا كان بشهوة لعورة الرجل أو لغير عورته، أما إذا كان بدون شهوة ولغير عورة الرجل فمباح، وإن كان الأولى غض البصر؛ لأن ترك فضول النظر من كمال الإيمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: توفي والد زوجتي منذ شهر، وأنا في حالة خلاف مع زوجتي في تركها الزينة مع لبسها السواد هي وأمها، فهل من حقي أن ألزمها بالزينة لي؟ وهل يجوز لبس السواد للمعتدة وبنات المتوفى؟

الجواب: الحداد واجب في عدة الوفاة بالنسبة للزوجة ولو من غير دخول، بمعنى: لو عقد رجل زواجه على امرأة ومات قبل الدخول بها، وجب عليها أن تعتدَّ وتحدَّ على زوجها، ويعني الحداد: امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة، وذلك لقول النبي

ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً» متفق عليه.

وبناء على ذلك:

فيجوز للمرأة أن تحد على أبيها مدة ثلاثة أيام، ويحرم الزيادة عليها، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن زينبَ بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نَعْيُ أبي سفيانَ من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ في اليوم الثالث فمسحت عَارِضَيْها وَذِرَاعَيْها وقالت: إني كنت عن هذا لغنيَّةً، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

وللزوج أن يمنع زوجته من الحداد على أبيها أكثر من ثلاثة أيام، كما جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن التتارخانية: أنه يستحب لها تركه، أي تركه أصلاً ـ يعني ترك الحداد على أبيها ـ ويقول: وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها، لأن الزينة حقه... والإحداد مباح لها لا واجب، وبه يفوت حقه.

أما بالنسبة للزوجة فيجب عليها أن تحدَّ على زوجها ـ ولو لم يدخل بها ـ أربعة أشهر وعشراً.

وأما بالنسبة للبس السواد:

فإذا كان العرف يعتبره زينة فإنه يكون حراماً في حق الزوجة، أما إذا لم يكن زينة فإن الزوجة تعذر فيه إلى ثلاثة أيام إذا قصدت لبسه

حداداً، وتكون آثمة إذا زاد على ذلك، أما إذا لم تقصده من أجل الحزن، وكانت تعتبره من جملة لباسها، وما كانت عامدة لبسه حزناً على فراق زوجها، فلا حرج فيه.

كما جاء في حاشية ابن عابدين: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب، فتصبغ ثوبها أسود، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفاً على الميت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا، وهي آثمة، إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام.

أما في حق غير الزوجة، فتكون المرأة آثمة إذا تقصدت لبس السواد تأسفاً على موت أبيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: امرأة سافر زوجها إلى مكان بعيد ولم تعد تعلم عنه شيئاً منذ سنة، وبعد سنة قيل لها: إنه قد مات منذ سنة، فماذا يترتب عليها من العدة؟

الجواب: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تبدأ بعد الوفاة مباشرة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ألا وهو الموت، فإن لم تعلم بالوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها.

وبناء على ذلك:

فإن عدة هذه المرأة التي توفي عنها زوجها منذ سنة، ولم تعلم إلا بعد مضي مدة العدة قد انتهت ولا شيء عليها. هذا إذا ثبتت وفاته ببينة شرعية، ولا يكفي الإخبار المحتمِل للصدق والكذب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة ثم راجعها، وبعد عدة أيام طلقها ثلاث طلقات متتالية، وبعد أسبوعين مات المطلِّق، فهل تكون العدة عدة طلاق أم عدة وفاة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى في حال صحته، أو بناء على طلبها، ثم مات الرجل وهي في عدتها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة وفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق البائن بينونة كبرى، ولا توارث بينهما.

أما إذا كان طلاق الرجل لزوجته في مرض الموت دون طلب منها، وكان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بقصد حرمانها من الميراث، فإنها تنتقل إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تجلس أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة إذا حاضت ثلاث حيضات خلال هذه الفترة، وإلا فتنتظر حتى تحيض ثلاث حيضات ولو طالت المدة أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام، وترث في هذه الحالة من زوجها.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الطلاق بناء على طلب الزوجة فقد بانت منه بينونة كبرى، لأنه تلفَّظَ بالطلاق ثلاث مرات، وبكونه مات ولم تعرف نيَّته في التكرار هل هي التأكيد أم التأسيس، فإنه يؤخذ بالأحوط ألا وهو التأسيس.

وأما إذا كان الطلاق من غير طلب المرأة، وكانت هناك دلائل على أنه طلاق الفرار من إرثها، فإن الطلاق يقع وترث منه معاملة له على نقيض قصده، وتعتدُّ بأبعد الأجلين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة توفي زوجها ولم يجامعها منذ سنتين تقريباً بسبب مرض مزمن، فهل تجب العدة في حقها؟

الجواب: من شروط وجوب العدة على من توفي عنها زوجها: النكاح الصحيح وبقاؤه إلى الموت، سواء وطئت أم لا، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وبناء عليه:

فطالما هي زوجة له ولم يطلِّقها، فتجب عليها العدة بالاتفاق أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة ـ أي مئة وثلاثين يوماً ـ ولو لم يكن قد جامعها منذ سنوات بعذر أو بغير عذر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: امرأة مات عنها زوجها وليس لها بنون ولا بنات، وبقيت وحدها في غرفة غير مسيَّجة في القرية، ولها والدة في سن ٩٥، وهي بحاجة شديدة لرعايتها، وتسكن الوالدة في بيت ابنها المحصن تماماً لا يدخله إلا المحارم والنساء.

فهل يجوز للمتوفى عنها زوجها الانتقال إلى بيت أخيها لقضاء العدة بجانب والدتها علماً بأن الأخ خارج الدولة؟

الجواب: إذا كانت الغرفة التي تقيم فيها المرأة المتوفى عنها زوجها غير مسيَّجة، وتخشى على نفسها في حال بقائها لوحدها، فلا حرج من انتقالها إلى بيت أخيها لقضاء عدَّتها هناك بجانب والدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وهي في حالة الطهر، فمتى تنتهي عدتها مع العلم بأنها ليست حاملاً؟

الجواب: عدة المرأة المطلقة غير الحامل إذا كانت من ذوات الحيض ثلاثة قروء، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالقرء عند الحنفية الحيض بلا خلاف ، لأنه هو الذي تعرف به براءة الرحم.

فعدة غير الحامل إذا كانت من ذوات الحيض ثلاث حيضات كاملات، بحيث لو طلقها قبل الحيض بلحظة ثم حاضت حُسبت لها حيضة، أما إذا حاضت قبل طلاقه بلحظة ثم طلقها فإنها لا تحسب لها مع وجوب الجلوس في العدة.

وتنتهي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، كما جاء في بدائع الصنائع.

أما إذا كانت المطلقة غير الحامل لا ترى دماً بسبب اليأس أو

بسبب الصغر، أو لم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة المطلَّقة إذا كانت من ذوات الحيض أن تعتدَّ بثلاث حيضات، وتنتهي عدَّتها بانقطاع دم الحيضة الثالثة، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض فعدَّتها ثلاثة أشهر، وتنتهي بانتهاء اليوم التسعين من طلاقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: المرأة المعتدة على من تجب نفقتها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تجب نفقتها وكسوتها وسكناها وما يلزمها على زوجها المطلِّق، لبقاء آثار الزوجية مدَّة العدَّة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وهذا الحكم في حقِّ المطلقة رجعياً سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

أما المعتدة من طلاق بائن: فإذا كانت حاملاً فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى لها من مال الزوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. لأنه لا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه.

وأما إذا كانت المعتدة من طلاق بائن غير حامل، فذهب السادة الحنفية إلى وجوب السكنى والنفقة لها من مال الزوج، لمطلق الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

أما عند السادة الشافعية والمالكية فلها السكنى فقط دون النفقة.

وعند السادة الحنابلة: لا نفقة لها ولا سكنى.

أما المرأة المعتدة من وفاة، فمذهب الجمهور أنه لا نفقة لها مدة عدتها، لأن الزوجة معتدة من أجل الشرع لا للزوج.

وأما بالنسبة للسكنى، فعند الحنفية لا سكنى لها على المتوفى من ماله، وعند الشافعية لها السكنى بشرطين: أن يكون الزوج دخل بها، وأن يكون المسكن للميت بملك أو بإجارة دُفعت فيها الأجرة.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: امرأة توفي زوجها وعندها ابنتان فقط، وإخوة

وأخوات مستقلون، فما هي مدة العدة التي ستقضيها؟ وهل يجوز لها الخروج من البيت لقضاء حاجاتها إذا كانت بناتها لا يعرفن ذلك مع أن أعمارهن كبيرة؟ ومتى تستطيع أن تتزوج؟ وما حكم ردها على الهاتف، وحديثها مع غير محرم؟

الجواب: عدة المرأة التي توفي عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وطالما أن الأشهر القمرية لم تضبط ضبطاً صحيحاً عندنا فعدَّتها مئة وثلاثون يوماً.

ويحرم على المرأة المعتدّة الخروج من البيت، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، إلا إذا كانت لا تجد من يقوم في خدمتها من أحد محارمها، ولا تستطيع تأمين طلباتها عن طريق الهاتف مثلاً أو بطريق آخر، فلا حرج من خروجها نهاراً لقضاء حاجاتها، ثم ترجع إلى بيت الزوجية.

وكذلك تحرم الخطبة صراحة أثناء عدة المرأة التي توفي عنها زوجها، ولكن يجوز التعريض لها عن طريق النساء، أو الرجال المحارم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولكن لا يجوز أن يكون التعريض من الرجال الأجانب مباشرة خشية الفتنة.

أما بالنسبة لحديثها مع الرجال الأجانب وهي في عدَّتها فهو الحكم نفسه إذا لم تكن معتدَّة، فإذا كان من وراء حجاب، وبدون خضوع في الكلام، وكان الكلام مقتصراً وبشكل جدّي فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وقلَّة الكلام مع الرجال الأجانب في سائر الأحوال هو الأحوط لدين الرجال والنساء. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب المواريث

السؤال١: كيف توزَّع الأراضي الأميرية، هل للذكر مثل حظ الأنثى أم الأنثيين؟ وهل تأخذ الزوجة الربع أم الثمن مع وجود الفرع الوارث؟

الجواب: إذا مات أحد ممن يملك شيئاً من الأراضي الأميرية، فإنها تقسم بين الورثة قسمة شرعية، تأخذ الأم حصتها الشرعية كما هو في القرآن العظيم، وكذلك الأب، وكذلك الزوج والزوجة، ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد.

مع العلم بأن الكثير من القوانين الوضعية توزع الأراضي الأميرية بين الأولاد الذكور والإناث بالتساوي، كما توزع هذا بين الزوج والزوجة بالتساوي كذلك، وبين الأب والأم، وكل هذا خلاف لما عليه الفقه الإسلامي.

وبناء على ذلك:

لا يجوز للبنت أن تأخذ بمقدار ما يأخذ الذكر، بل تأخذ نصف حصة أخيها.

وما تقوم به المحاكم بتوزيع الأراضي الأميرية بالشكل المذكور أعلاه، لا يجوز شرعاً، وهو مخالف لآيات المواريث التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم، والتي قال الله تعالى في نهايتها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن

تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

ويقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فمن أخذت من النساء زيادة عما فرض الله تعالى، وجب عليها أن ترده إلى أصحابه من الرجال، أو تطلب منهم السماح، والسماح لا يكون إلا بعد إعادة الحق لصاحبه، ثم يقدِّمه صاحبه عن طيب نفس منه، لأن السماح قد يكون ظاهراً، وما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، فكيف إذا أخذ بقوة السلطان؟

وكما أقدم نصيحة للإخوة إذا وجدوا أخواتهم مصرَّات على أخذ الزائد، أن يسامحوهنَّ من قلوبهم، حتى لا يكون المال المأخوذ حراماً عليهم، وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به، وإذا خسر الإخوة المال فلا يخسروا أخواتهم، فالدنيا كلها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، ونعمت الدنيا عندما تكون همزة وصل، وبئست الدنيا إذا كانت همزة قطع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل كبير في السن ماتت زوجته، فتزوج امرأة ثانية وقال لها: هذا المبلغ مقدَّم ومؤخر المهر، وليس لك بعد وفاتي ميراث، ومات وهي على عصمته، فما الحكم

الشرعي في هذا العمل؟

الجواب: اتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحق غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد، لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً.

وبناء عليه:

فإن إسقاط المرأة حقها من ميراث زوجها قبل وفاة زوجها يعتبر باطلاً لا قيمة له، لأنها تسقط ما لا تملك، وطالما أن زوجها توفي وهي في عصمته فلها الحق في أن تطالب بميراثها بعد وفاته، ولها الحق أن تسقط حقها من الميراث بعد وفاته، ولكن بدون إكراه.

وما أخذته من زوجها من مهر قلَّ أو كثر فهو من حقها، وإذا كان مهرها غير مقبوض كله أو بعضه فلها أن تطالب بمهرها غير المقبوض، ولها أن تسقط حقها كذلك إذا كان باختيارها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إذا توفي المورث (وهو رجل تاجر وصناعي) وعليه ديون للموردين نتيجة التجارة الدائمة والمستمرة، وله ديون عند الزبائن، وله ورثة، وأبناؤه الذكور قائمون معه في العمل، واتضح أنه بحال بيع المصنع يتم تبرئة ذمة الوالد المتوفى بساعتها. والسؤال:

١. هل نبيع المصنع ونبرئ ذمة الوالد ونبقى نحن الأبناء

الذكور بلا عمل؟ علماً أن الإناث متزوجات وهن في بيوت أزواجهن وإننا موقنون بأن الله هو الرزاق؟

٢. في حال أننا (الذكور) تعهَّدنا للمورِّدين بسداد الدين والاستمرار بالنهج الذي كان والدنا يتبعه مع الموردين، علماً أن السمعة طيبة والحمد لله، فكيف يتم توزيع التركة على هذا الأساس؟

الجواب: المال بمجرد وفاة مالكه خرج عن ملكيَّته، وصار في ملكية الورثة بعد سداد ديون المتوفى، وإخراج وصيته.

والميت يكون رهيناً في قبره حتى تسدَّد ديونه وتخرج وصيته، والواجب على الورثة أن يسرعوا في سداد ديون مورثهم، وأن يخرجوا وصيته من ماله، وفاءً له وبِرّاً به.

وإذا اتفق الورثة جميعاً ـ الذكور والإناث ـ إذا كانوا بالغين على أن يكونوا شركاء بين بعضهم البعض ويثمِّروا المال، فلا حرج في ذلك بشروط:

أولاً: أن يسدِّدوا الدين المترتب على مورثهم فوراً، أو يطلبوا من الدائنين أن يحوِّلوا الدين عليهم، فإن وافق الدائنون على ذلك فقد برئت ذمة المتوفى، وإلا فلا.

ثانياً: أن يخرجوا وصية مورثهم ـ إن وُجِدت وصية ـ فوراً من مال المتوفى، أو يتحمل الورثة أو بعضهم الوصية وينفقها من ماله متبرعاً، أو دائناً للورثة يستردّها منهم بعد حين.

ثالثاً: أن يعلم كل وارث من الرجال والنساء مقدار حصته من المال، وأن يرضى رضاءً تاماً بالشركة مع سائر الوارثين، وأن يعرف كل شريك من الرجال والنساء حصته من الأرباح، وإلا فمن حق كل وارث من الرجال والنساء أن يأخذ حصته ويكون مستقلاً بها عن باقي الورثة، سواء كان غنياً أم فقيراً.

وبناء على ذلك:

فيجب على الورثة سداد دين مورثهم مباشرة من ماله، أو يحوِّلوا الدين عليهم إذا وافق الدائنون، وأن يخرجوا وصية مورثهم إن وجدت وصية.

بعد ذلك لا بد من توزيع الباقي على الورثة جميعاً ذكوراً وإناثاً، ولهم الخيار في أن يكونوا شركاء مع بعضهم البعض أو يكونوا مستقلين، كما ذكرنا آنفاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أخي عنده ثمانية أولاد، ثلاثة ذكور، وخمس بنات، قبل وفاته بأكثر من عشرة أعوام، أعطى بيوتاً لأولاده الذكور ولاثنتين من الإناث. وحين وفاته كانت قِيَم بيوت الذكور أكثر من قيم بيوت الإناث بثلاثة أضعاف، وأوصى بإعطاء إحدى البنات المتبقيات حصة من بيت يملكه، بحيث تتقارب هذه الحصة مع أخواتها، وأوصى بإعطاء بيتين (قيد الإنشاء) لاثنتين من البنات المتبقيات

على أن يتم دفع مبالغ لإكمال هذين البيتين من أمواله، وهذا التوزيع كان برضاء الجميع، إلا إذا كان بعضهم يخفي عدم رضائه. فهل هذا التوزيع صحيح إذا كان الجميع راضياً؟ وكوني أنا عم الأولاد - الوصي - هل تقع علي أية مسؤولية؟ وهل يكون إكمال البيتين الذين هما قيد الإنشاء على عاتق الجميع؟ والمرحوم عنده قطعة أرض (أميرية) هل توزع بالتساوي بين الذكور والإناث؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: هذه القسمة الأولية في حال حياته اختلف فيها الفقهاء بين مجيز ومحرم، وأنا أميل إلى عدم جواز هذه القسمة إلا إذا كانت عن ضرورة شرعية، وذلك لأمر النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية.

كما جاء في الحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النساء» رواه البيهقي والطبراني.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهِبَةِ من ماله لابنها، فالتوى [أي ماطل] بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشهدك على الذي وهبتُ لابنها،

فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جَوْر» رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «لا تُشهدني على جَوْر». وفي رواية أحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». وفي رواية للبيهقي وابن حبان: «أشهد على هذا غيري، اعدلوا بين أولادكم في النِّحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

ووصيته هذه ببعض ماله لبناته بعد موته داخلة تحت قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواه الدارقطني. فإذا أجاز الورثة وصية والدهم بعد وفاته فالإجازة صحيحة، أما قبل وفاة والدهم فلا عبرة بها شرعاً.

وبناء على ذلك:

فإن عطاء الوالد لبعض أولاده عن حاجة دون الآخرين لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وإلا كان آثماً في العطية لعدم العدل، وهذا عند من قال بوجوب العدل بين الأولاد، وفي هذه الحالة يستحب في حق الأولاد أن يعيدوا كل شيء للتركة ويقسموها قسمة شرعية.

أما بالنسبة لكم لكونكم أوصياء على تقسيم التركة بعد وفاة أخيكم رحمه الله تعالى، فلا تقع عليكم المسؤولية فيما مضى من فعل أخيكم قبل وفاته، وليس من حقكم إلزام أولاد أخيكم أن يعيدوا ما أخذوه من التركة، إلا عن طريق النصح فقط.

وأما عن وصيته لإحدى بناته بحصة من بيت يملكه، وبإعطاء

بيتين للأخرتين فهذه وصية لا يجب تنفيذها إلا إذا وافق الورثة عليها وهم بالغون، وإذا كان في الورثة قصَّر فإن إجازة القاصر غير معتبرة.

فإن أجازوها فبها ونعمت، وإلا فتقسَّم هذه البيوت قسمة شرعية لجميع الورثة.

وأما الأراضي الأميرية فقسمتها من الناحية الشرعية هي كبقية الأموال للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فإنه يعطي الأنثى مثل حظ الذكر، وهذه قسمة قانونية وليست بشرعية، وحرام على الأنثى أن تأخذ مثل الذكر إلا إذا أجاز الورثة ذلك عن طيب نفس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أعرض عليكم أسئلة، من واقعنا الملموس وأصحابه المعنيون على قيد الحياة، راجياً منكم جواباً شافياً لمنع المزيد من الحقد والكراهية والبغض بين أفراد أسرتنا ومن في حكمها من بين المسلمين.

السؤال الأول: هل يجوز شرعاً أن يملِّك الوالد لأولاده الذكور محلاته التجارية دون الإناث؟

الجواب: النبي ﷺ يقول: «سوُّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النساء» رواه البيهقي والطبراني.

وبناء على ذلك:

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التسوية ديانةً بين الأولاد في

الهبة، فإن خصَّ بعضهم بعطية، أو فاضل فيما بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين:

١ـ إما أن يرد ما فضَّل به البعض.

٢ـ وإما أن يتمِّم نصيب الآخر.

وذلك لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري. لذلك لا يجوز للأب أن يخص أولاده الذكور في محلاته التجارية دون الإناث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني: هل يجوز شرعاً أن يعتبر الوالد أن من حق أولاده الذكور تملّك المحلات التي يديرونها لقاء أجرهم، علماً أنهم يستجرُّون أموالاً من صندوق المحلات كمصاريف شخصية تعادل أكثر من أجور من هم في حكمهم ممن يديرون مثل تلك المحلات لنفس الحرفة؟

الجواب: طالما أن الأولاد يعملون في محلات والدهم لأجل معلوم، ويأخذون أجرهم كاملاً وزيادة كما هو وارد في السؤال، فلا يجوز للوالد أن يعتبر هذه المحلات ملكاً لأولاده، ويعتبر هذا من الحيف والجور عند بعض الفقهاء، لأن النبي ﷺ قال لبشير: «يا بشيرُ ألك ولد سوى هذا»؟ قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثلَ هذا»؟ قال: لا، قال: «فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جَوْرٍ» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن يجور الوالد في القسمة بين أولاده في العطية، وخاصة أنهم يأخذون أجرهم على عملهم وزيادة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث: هل يجوز شرعاً أن يملِّك الوالد رسمياً في السجل العقاري قطعة أرض للاستخدام الصناعي لأولاده الذكور دون الإناث على أن قيمتها من نتاج عمل الأولاد في محل أبيهم والذي يحمل اسمه أمام الزبائن والمورِّدين للبضائع؟

الجواب: إذا كانت قيمة الأرض من جهد الأبناء الذين يعملون في محل أبيهم، وكانت قيمتها تعادل أجرتهم المتفق عليها بينهم وبين أبيهم، ولم يكونوا قد أخذوا أجرتهم لقاء عملهم، وخصَّهم والدهم بهذه الأرض لقاء أجرتهم فلا حرج في ذلك شرعاً، بل هو عين العدل والإنصاف من الوالد نحو الأولاد.

أما إذا كان الأبناء يأخذون أجرتهم على عملهم، وأعطاهم والدهم الأرض زيادة على أجرتهم فيجب عليه أن يعطي بقية أبنائه من الذكور والإناث مثلها، ليحقِّق العدل بينهم وينزع من صدورهم الغلَّ والحسد فيما بينهم، وليستلَّ الحقد من نفوسهم نحو أبيهم، لأن هذا الفعل قد يوغر الصدر، ورحم الله والداً أعان ولده على بره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع: هل يجوز شرعاً أن يعطي الأب لابنه تكاليف الزواج مليون ليرة سورية، ويعطي ابنته مائتي ألف ليرة أو لا يعطي بناته أي مبلغ كان؟

الجواب: إن حقَّ الولد على والده عند بعض الفقهاء إذا بلغ سن الرجال أن يزوِّجه، كما أن من الواجب عليه إذا دخلت ابنته سن النساء وجاء من يخطبها من ذوي الدين والخلق أن يزوِّجها.

وطالما أن الإسلام أوجب المهر على الرجل دون المرأة، فإن من الواجب على الوالد عند بعض الفقهاء أن يعين ولده بالمال على زواجه، وأن يعطيه بمقدار حاجته إلى الزواج، من غير إسراف ولا تقتير، ويراعي في ذلك حالة ولده الاجتماعية، وهذا العطاء طالما أنه عن حاجة فلا يجب على الوالد أن يسوي في هذه الحالة بين الأبناء، بل يعطي كل واحد حسب حاجته، ومما لا شك فيه أن حاجة الرجل المالية في زواجه أكثر من حاجة المرأة المالية في زواجها، لأن البنت يقدم لها الخاطب أو الزوج ما تحتاجه، أما الولد فهو الذي يقدم لمخطوبته.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في المفاضلة بين الأبناء والبنات في العطاء عن حاجة أثناء الزواج، ولكن بدون إسراف ولا تقتير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس: هل يجوز شرعاً أن لا يسأل الوالد أولاده الذكور

عن ماله الجاري استخدامه في محله أو محلاته، ولا يتأكد من عدم سرقته أو إضاعته أو وضعه في غير محله؟

الجواب: إن من الواجب شرعاً أن يتحمَّل كل واحد مسؤوليته التي حمَّله إياها الشرع، وذلك من خلال قول النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسِبُ النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» رواه البخاري.

فالرجل مسؤول عن أولاده يوم القيامة، ويجب عليه أن يراقبهم، وأن يجعلهم وقَّافين عند حدود الله عز وجل وأن لا تمتد أيديهم إلى الحرام، ولو كان من مال أبيهم.

لأن من الواجب على الولد أن لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بعلمه، وإلا يعتبر سارقاً، إلا إذا أجاز الوالد لولده أن يأخذ من ماله ما يشاء عند الحاجة، إذا علم من ولده الإنصاف وعدم الجشع والطمع.

وإذا أجازه أن يأخذ من ماله ما يشاء عند غير الحاجة، وجب عليه أن يجيز الجميع في ذلك، وإلا كان آثماً.

والأسلم لدين الرجل أن يحظر على أولاده الأخذ من ماله إلا بعلمه، حتى يعلم الرجل كم يأخذ أولاده؟ وأين يُصرف هذا المال؟

وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وإضاعة المال بغير حق، وحتى يحقق العدل في العطية بين أولاده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس: هل يجوز شرعاً أن يبرم الوالد عقد بيع وشراء بينه وبين أولاده الذكور على أنه بيع وشراء طبيعي كما بين الغرباء، مع العلم أن القيمة المدفوعة في العقد من قبل المشتري أي الأولاد هي من أموال الوالد نفسه بعد تصاعد أرقامها؟

الجواب: هذا العقد في صورته الظاهرية عقد بيع وشراء، وفي الحقيقة عقد هبة وعطية، وطالما أن العقد هبة وعطية في حقيقته فيجب على الوالد أن يسوِّي بين أبنائه في العطية، إلا إذا كانت الهبة لبعض أبنائه عن حاجة، وذلك لفقر أو كثرة عيال.

ولا يليق بالرجل أن يوهم بعض أولاده وبناته بأنه تمَّ عقد بيع وشراء بين الوالد وبعض أولاده، ثم تبيَّن بعد ذلك بأنه عقد هبة وعطية، لأن هذا الفعل لا يناسب الرجل الواضح في حياته مع أولاده، فالواضح هو الرابح في الدنيا والآخرة، وهو عنوان كمال الرجولة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع: هل يجوز شرعاً أن يقوم الأب بإخفاء نقل ملكية بعض أملاكه لصالح أولاده الذكور عن بناته في السجل العقاري. ولماذا؟

الجواب: ما الداعي لإخفاء الوالد نقل ملكية بعض أملاكه لبعض أولاده؟

فإن كان يخاف من الأولاد فبئس هؤلاء الأبناء، الذين نسوا قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وإن كان قصده أن يحرم البنات من بعض أملاكه فبئس ما فعل الأب، لأن من الواجب على الأب أن يراقب الله تعالى في كل تصرفاته، ألم يقل مولانا عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

ماذا سيقول العبد يوم القيامة لربنا عز وجل في جوره في العطية، بعد قول النبي ﷺ: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النساء» رواه البيهقي والطبراني؟

هب أن هذا الأمر من سيدنا رسول الله ﷺ ليس للوجوب بل للسُّنِّيَّة، فأيهما الأكمل في حق الذي يدعي محبة النبي ﷺ؟ ولنتق الله في أولادنا، فإما أن نعدل بينهم في العطية على قيد الحياة، وإما أن نترك كل شيء على حاله إلى ما بعد الموت، ثم يقتسم الأبناء جميعاً مال مورثهم قسمة شرعية، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن: هل هناك قاعدة شرعية تقول أن المحلات ملك لمن يعمل بها سواءً كان ذلك أجيراً أم قريباً لصاحب المحلات؟

الجواب: إني لا أدري من أين أتت هذه القاعدة، لأن أسباب التملك في هذا الدين العظيم واضحة ومعلومة، وقد ذكرها الفقهاء فقالوا: إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي:

١ـ الاستيلاء على مباح. وهو المال الذي لا يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه، بشرط ألا يسبق أحد إليه، وأن يقصد تملُّكه.

٢ـ العقود. كعقد البيع والهبة والوصية وهي من أهم مصادر الملكية وأعمِّها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية.

٣ـ الخلَفية. وهي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه، وهي الإرث.

٤ـ التولُّد من الشيء المملوك. وهو ما يتولد من شيء مملوك لصاحب الأصل، لأن مالك الأصل مالك للفرع.

وبناء على ذلك:

فلا أصل لهذا الكلام في شرعنا، فضلاً عن أن يكون قاعدة شرعية تُبيح ملك الآخرين بغير حقٍّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع: هل يجوز شرعاً أن يبيع الوالد بعض أملاكه ـ

بيعاً صورياً أو ما هو في حكمه كالفراغة - لأولاده الذكور أثناء تهديد حياته بمرض الموت (انسداد الشرايين)؟

الجواب: إن بيعَ المريض مرض الموت لبعض أولاده من ماله بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله بيعٌ موقوف على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردُّوه بطل، سواء أكان البدل مساوياً لمثل القيمة أم كان محاباة، هذا هو القول الراجح عند الحنفية. كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (مرض الموت).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٩٣): إذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لأحد ورثته يعتبر ذلك موقوفاً على إجازة سائر الورثة، فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع، وإن لم يجيزوا لا ينفذ. اهـ.

وإذا أجازوا البيع قبل موت المريض فلا يترتب على هذه الإجازة شيء من الأحكام، لأن حقَّ الإجازة أو الفسخ لا يثبت إلا بعد الموت.

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فهو بيع صحيح ونافذ إذا كان البيع بدون محاباة وكان بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله.

وهذا إذا كان بيعاً حقيقياً لا صورياً، لأنه إذا كان صورياً فهو هبة. وإذا كان هبة فإنها تكون موقوفة على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقلَّ من الثلث أم أكثر منه، فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردُّوها بطلت. هذا عند جمهور الفقهاء.

ونسأل الله تعالى أن يختم لنا على أحسن حال يرضيه عنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر: ما حكم تواطؤ الأب مع أولاده الذكور ضد بناته لتخصيصهم بممتلكاته دونهنَّ سراً، أي مساعدة الأولاد وتمكينهم من سرقة بعض أمواله لصالحهم؟

الجواب: هل من المعقول أن يتواطأ الأب مع أولاده ضد بناته لتخصيصهم بممتلكاته سراً؟ على كل حال يقول مولانا جل جلاله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]. ويقول: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. فالله تعالى سائلٌ الأب يوم القيامة لماذا فعل ذلك؟ وسائلٌ الأولاد لماذا تواطؤوا مع أبيهم على ذلك؟ وسائلٌ البنات لماذا كان موقف والدكم وإخوتكم منكم هكذا؟

الله تعالى يقول للجميع: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

على كل حال، ما هذا التواطؤ ووضع الأسرة بهذا الشكل إلا لبعدنا عن دين الله عز وجل، ولإيثارنا ما يفنى على ما يبقى، وصدق الله القائل: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا (١٦) وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧].

وإني أقول لهذه الأسرة جميعاً: من عصى الله فيكم فلا تعصوا الله فيه، أيها الأب اتق الله، أيها الأبناء اتقوا الله، أيتها البنات اتقين

الله، وليراجع كل منا الحساب، حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر: هل هناك علاقة بين ما سبق ذكره من حال العرب في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانت البنت توءد وتحرم من الميراث وتضطهد، هل هناك صلةٌ ما أو تشابه بين الماضي والحاضر؟

الجواب: إن مما لا شك فيه أنه إذا غابت تعاليم الإسلام عن الأسرة أو المجتمع عادت الأسرة أو المجتمع إلى المجتمع الجاهلي، الذين كانوا لا يعرفون الله تعالى، وكانوا يعيشون حياتهم للدنيا فقط، لذلك كان قويهم يأكل ضعيفهم، والرجال يتسلَّطون على النساء بكل صور التسلُّط من جور وقهر وظلم.

فالإسلام جاء ليساوي بين الجميع، لأن الجميعَ عبيدٌ لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥].
وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. أيُّنا الأتقى هو الناجي.

وإن واقعنا اليوم مرير، وفيه ظلم فاضح للنساء، لذلك رأينا ـ وبكلِّ أسف ـ المرأة صارت سلاحاً بيد أعداء هذا الدين لمحاربة

الإسلام، ورسول الله ﷺ حذَّرنا من ذلك بقوله: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثُغُر الإسلام، الله الله أن يؤتى الإسلام من قبلك» رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة.

أسأل الله أن يردَّنا إلى دينه ردّاً جميلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر: كيف يمكن إعادة الأمور إلى نصابها شرعاً بين الأولاد جميعاً وبدون تمييز بين الذكور والإناث، إذا رغب الأب أن يتراجع عن تصرفه بعد قراءته للحكم الشرعي، وهل من حقِّ الأولاد أن يمانعوا في ذلك؟

الجواب: إذا ما أراد العبد أن يصحِّح وضعه من حيث الأمور المالية، التي لم يتم العدل فيها بين أبنائه وبناته، فإما أن يستردَّ من أبنائه الذكور ما أعطاهم، على قول من قال من الفقهاء بجواز رجوع الأب فيما وهب ولده، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد، إلا الوالد فيما وهب لولده» رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وإما أن يعطي البنات بمقدار ما أعطى الذكور، وهذا الذي أرجّحه وأفضِّله خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في جواز رجوع الأب فيما وهب لولده، وذلك لقوله ﷺ: «ليس لنا مَثَل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» رواه البخاري.

وإذا كان قد وزَّع ماله كلَّه على أبنائه الذكور دون الإناث، فيجب عليه عند ذلك أن يستردَّ من أبنائه الذكور ما أعطاهم، ثم

يعطي إن شاء أبناءه الذكور والإناث بالتساوي، ونرجو الله السداد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر: هل إنشاء العقد الصوري المذكور آنفاً والمبرم بين الوالد وأولاده الذكور يعدُّ عقداً مزوراً ويدخل تحت مسمى شهادة الزور المنصوص عليها في الحديث الشريف (المعروف)؟ وهل يستند إلى أي مسوغ شرعي؟

الجواب: العقد الصوري الذي كان بين الوالد والولد لا يعتبر عقد زور، بل يعتبر عقد بيع وشراء صورة، وعقد هبة حقيقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع عشر: بماذا تتوجَّه للأب المسلم، المؤمن، المصلي الذي سبق ذكر ما قام به؟ وماذا تقول للأولاد الذين أخذوا أموال أبيهم دون بقية أفراد الأسرة عمداً وتواطؤاً ضد أخواتهم البنات وغير العارفين بحقوقهم (أي في غفلة منهن)؟

الجواب: أتوجَّه لهذا الأب الكريم بنصيحة، أقول فيها باختصار شديد:

من كان حريصاً على ثمرة عباداته أن يراها يوم القيامة وينتفع منها بإذن الله عز وجل، فلينظر إلى معاملاته، لأنه إذا صحت العبادات

صحت المعاملة وسمت، وإذا صحت المعاملة وسمت وانضبطت بضوابط الشريعة انتفع العبد عند ذلك من عباداته في الدنيا بأن يعيش حياة طيبة، وفي الآخرة بنعيم لا ينفد مع الذين أنعم الله عليهم، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وأما إذا صحَّت العبادة وساءت المعاملة، ومات العبد بدون توبة، فقد يصبح من المفلسين يوم القيامة لا قدر الله تعالى.

وأتوجَّه إلى الأولاد بنصيحة: أن يتعاملوا مع أخواتهم معاملة شرعية منضبطة بالقيم العليا، والأخلاق الفاضلة، ولو أن أحدنا أنزل نفسه منزلة الآخر، ثم تعامل معه على هذا الأساس لصار سعيداً.

وأنصح الإخوة أن يعيدوا الأموال لوالدهم، ويتركوه إلى نهاية الأجل، فإذا انتهى أجل والدهم اقتسموا هذا المال قسمة شرعية، وبذلك تكون ذمتهم وذمة أبيهم بريئة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: اتفق الإخوة والأخوات على تأخير القسمة للتركة، فما الحكم؟

الجواب: إذا تمَّ الاتفاق بين الإخوة والأخوات وهم بالغون على تأخير تقسيم التركة فهو جائز شرعاً بشرط:

١ـ إما بتخصيص كل وارث حصته ومقدارها، وتبقى في يد الآخر بمنزلة الدَّين يؤدِّيها المَدِين للدائن في الوقت المتَّفق عليه.

٢ـ وإما أن يكونوا شركاء، وكلٌّ واحد يعرف حصَّته ومقدارَها، وتحدَّد له نسبة الأرباح إن كان في التركة شركة تعمل، وإذا حصلت خسارة فكلٌّ واحدٍ يتحمَّل الخسارة على قدر رأس ماله.

٣ـ وإذا كان في الورثة قُصَّر فإنه يجب أن تُحدَّد حصتهم من الميراث ومقدارها، وأن تُثَمَّر لهؤلاء القُصَّر بإذن الوصيِّ عليهم حتى يبلغوا أشُدَّهم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الأيمان والنذور

السؤال١: ما حكم اليمين في المعصية؟

الجواب: اقتراف المعصية لا يجوز شرعاً، فكيف يؤكِّد العبد فعل المعصية بيمين؟ وهذا دليل على الإصرار والعِناد على فعل المعصية، وهذا لا يجوز شرعاً.

وبناء على ذلك:

فمن حلف يميناً على فعل معصية، وجب عليه الحِنث، ويكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات، وذلك لقول النبي ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فَأْتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: حلفت يميناً كاذبةً ولم أكن أعرف أن هذا اليمين غموس، وكنت أظنها يميناً يمكن كفارتها بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وسبب الحلف تجنُّبُ خصومة، وعندما علمت أن هذه اليمين غموس تغمس صاحبها في النار ولا كفارة لها لم أعد أنام الليل من شدة تأنيب الضمير، فماذا يترتب علي؟

الجواب: لله الحمد والمنة والفضل بأن فَتَحَ لنا باب التوبة، بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وبقوله جلَّ جلاله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٠]. وبقوله عز وجل: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩]. وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

لذلك أقول لك يا أختاه:

إذا كانت يمينك التي صدرت منك كذباً لم يترتب عليها ضياع حق لأحد، ولم يحدث فتنة، ولا قطيعة رحم، فيكفيك التوبة والاستغفار بعد الندم، وأن تجزمي بعدم العودة إلى مثل هذا الأمر مرة ثانية، واعلمي بأن الله عز وجل غفور رحيم، ولا حرج في أن تأخذي بقول السادة الشافعية الذين أوجبوا في اليمين الغموس ـ مع الاستغفار ـ كفارةً وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجدِي قيمة ذلك فصيام ثلاثة أيام متتاليات.

وأما إذا ترتب على يمينكِ ضياع حق، أو فتنة، أو قطيعة رحم، فلا بد من تصحيح الأمر، وردِّ الحقوق لأصحابها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: كنت قد نذرت على نفسي حفظ القرآن الكريم، وقد قلت: (نذراً عليَّ أن أحفظ القرآن الكريم خلال عامين، وإن لم أفعل فلا يوفقني الله في حياتي). وقد

انقضى العامان ولم أستطع حفظ سوى عدة أجزاء، فماذا أفعل؟ هل أكفِّر عن نذري؟ وكيف؟ أم أتابع حفظ القرآن على قدر استطاعتي؟

الجواب: النذر بالعبادات يوجب الوفاء بها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يَعْصِيَهُ فلا يعصه» رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تحفظ القرآن العظيم، لأنك أوجبت على نفسك أمراً لم يوجبه الشرع عليك، وطالما قيَّدت حفظك للقرآن خلال عامين، ومرَّ العامان ولم تتمكن من حفظ القرآن كاملاً، وجب عليك أن تتابع الحفظ بعد العامين، إذا كان هذا بمقدورك ووسعك.

أما إذا عجزت عن ذلك، فعليك كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإذا لم تجد واحدة من هذه الثلاثة، فعليك صيام ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة نذرت نذراً وهي غاضبة وقالت: عندما تموت فلانة سوف أضع على قبرها حِمل (جرَّار) من الحجارة، فهل صحَّ النذر؟ وماذا عليها أن تفعل لأنها نادمة على ما قالته؟

الجواب: جاء في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد عن عمرو

ابن العاص ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله».

وجاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

وبناء على هذا:

فلا يجب الوفاء بهذا النذر، وعلى المرأة كفارة يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين من أوسط طعامها، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فلتصم ثلاثة أيام متتاليات، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره إذا كان في قلبها حقد على أحد من أهل الإيمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: نذرت امرأة أن تذبح عجلاً، ووجب عليها الوفاء، ولديها عجل عمره سنة واحدة ولديها مناسبة تزويج لأحد أبنائها، هل يجوز أن تذبح هذا العجل في هذه المناسبة؟

الجواب: من نذرت أن تذبح عجلاً وجب عليها أن تفي بنذرها، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. ومدح

الله تعالى الموفين نذورهم بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

ولكن يجب عليها أن تذبح عجلاً عمره سنتان. وأن توزع لحمه بكامله على الفقراء من غير الأصول والفروع والزوج.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تذبح عجلاً أتمَّ سنتين من عمره، وأن توزّعه على الفقراء، ولا يجوز أن تجعله وليمة بمناسبة زواج ابنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة تزوجت ولم تنجب لمدة سبع سنوات، فنذرت إذا حملت أن تذهب إلى الجامع حافية القدمين، فهل يعتبر هذا نذراً يجب الوفاء به؟

الجواب: هذا لا يعتبر نذراً شرعياً، ولا يجب الوفاء به، لكن عليها كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، كما قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإن لم يكن عندها المقدرة على الإطعام ولا الكساء ولا عتق رقبة، فإنها تصوم ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة نذرت أن تذبح شاة ووزعت لحم الشاة على الفقراء، ومن جملتهم أبواها وزوجها، فهل توزيعها صحيح أم لا؟

الجواب: النذر إذا كان مطلقاً دون تعيين أحد من الأشخاص فإنه يصرف إلى الفقراء حصراً، ولا يجوز أن يأخذ من النذر أحد من أصول وفروع الناذر، ولا من يرتبط معه برباط الزوجية.

أما ما عدا الأصول والفروع والزوجية فإنه يَأخذ من النذر الفقراء ولو كانوا إخوة وأخوات، وأعماماً وعمات وأخوالاً وخالات.

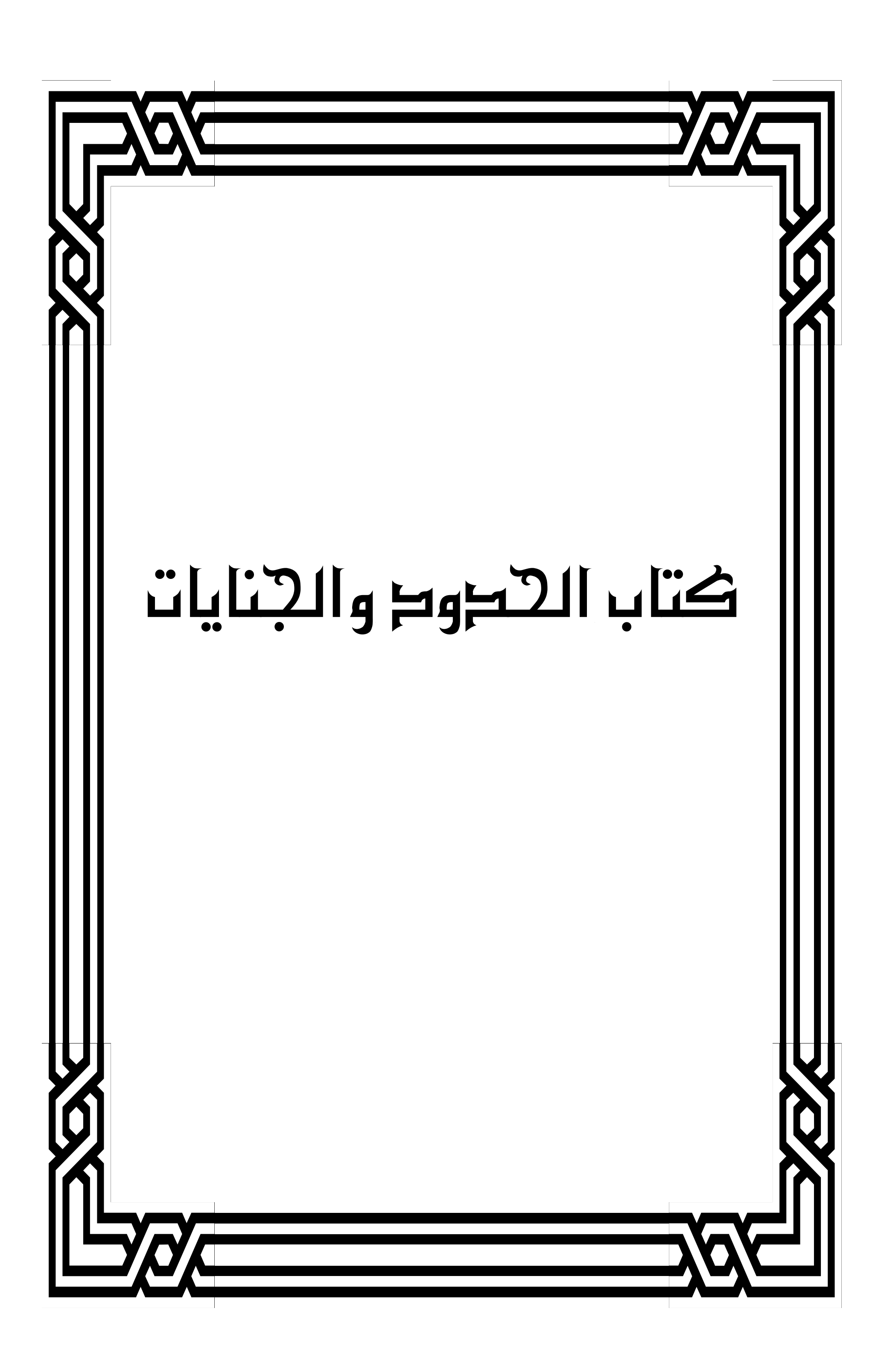
وبناء على ذلك:

فيجب على الأخت التي نذرت أن تُخرِج للفقراء قيمة ما دفعت من لحم الشاة المنذورة لأمها وأبيها وزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل نذر أن يذبح كبشاً، فهل يجوز صرف قيمته للفقراء؟

الجواب: يجب التقيُّد بالقُربة التي نذرها، ولا يجوز استبدالها بالقيمة، لأن استبدالها بالقيمة لا يكون وفاءً بالنذر، إنما يكون صدقةً أو فعل خير لا يسدُّ مسدَّ النذر، ولا يُسقط واجبه، والوفاء بالنذر واجب شرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحدود والجنايات

السؤال١: ما المقصود بهذه العبارة: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)؟

الجواب: هذه العبارة رواها الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجها ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير لفظه. اهـ. من كشف الخفاء.

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام إن يُخطئْ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وفي رواية أخرى للترمذي: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وأجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، كمن وطئ امرأة ظنها زوجته، وكمن سرق لدفع هلاك محقَّق عن نفسه، كما حصل في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه حيث لم يقطع يد السارق في عام المجاعة، لأنه ما سرق إلا لشدة الجوع. وهكذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل يقترف جريمة الزنى (والعياذ بالله)، نصحته زوجته كثيراً بترك هذه الفاحشة ولكن الرجل مصرٌّ

وقال لزوجته: لن أترك الزنى أبداً (والعياذ بالله)، فهل يحقُّ لزوجته أن تبقى في عصمته؟ أم يجب عليها أن تطلب الفراق منه؟

الجواب: لزوجته أن تصبر عليه مع النصح والإرشاد، وإذا خشيت أن يصيبها ضرر صحي من زناه فلها منع نفسها عنه، ولعل ذلك يردعه عن الزنى، ولها بعد اليأس من انتفاعه بنصحها أن تطلب الطلاق منه أو المخالعة، ولها البقاء معه، أيهما أهون عليها.

هذا إذا لم يكن مستحلًّا للزنى، أما إذا استحلَّ الزنى والعياذ بالله تعالى فإنه يُكفَر، ويُؤمر بالتوبة والاستغفار من ذلك، فإن أصرَّ فلا يجوز لها أن تبقى في عصمته بسبب استحلاله ما حرّم الله عز وجل من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لي صاحب موظف ميكانيكي عند رجل له سيارات قديمة، فقام بعمله بجد حتى إنه أصلح السيارات بنجاح مما قلل من استهلاكها للوقود، فلم يخبر صاحب العمل وقام ببيع الفارق بين ما قل من استهلاك الوقود والاستهلاك الحقيقي وأكل ثمنه، لأنه شعر بأنه لا يأخذ حقه كاملاً، وطالبه بزيادة الأجر ولكن دون جدوى، فسوَّل له الشيطان أن يبيع الزيادة من وقود السيارات التي أصلحها. فهل ما قام به سرقة؟ وكيف له

أن يتوب علماً أنه نادم وقد توقف عن ذاك البيع منذ زمن طويل؟ والمشكلة أنه لو أخبر صاحب العمل بما حدث سيطرده بلا شك، ولو أراد أن يعيد ثمن ما باع لما استطاع لأنه كثير وهو لا يملكه.

الجواب: ما فعله صاحبك حرام، وكبيرة من الكبائر، لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠].

فلذلك من الواجب عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة، ومن تمام التوبة الصادقة إعادة الحقوق لأصحابها، ولا يشترط في إعادة الحقوق أن يعلم صاحبه بأن هذا من حقه، بل عليه أن يعيدها بأيّ طريقة كانت إذا كان يخشى على نفسه من الضرر، وإلا فليصرِّح له ويستحلّه بما فعل، فإن سامحه فبها ونعمت، وإلا فهو دين في ذمته عليه أن يسرع في تبرئة ذمته منه قبل موته، فإذا كان مفلساً وجب على صاحبه أن يُنظِره وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وعليه بكثرة الاستغفار والندم، وأن يكتب ما عليه في وصية، وإذا صدق في توبته فالله يعينه على سداد دينه. غفر الله لنا وله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: صاحب سيارة مقصّر في تصليح باب السيارة، ففتح صبي باب السيارة، وحرَّك السيارة، فأحدثت السيارة ضرراً، فمن يتحمَّل نتائج هذا الضرر؟

الجواب: القاعدة الفقهية في الضمان تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب، يضاف الحكم إلى المباشر).

فبناء على هذه القاعدة، صاحب السيارة لا يتحمَّل شيئاً من الأضرار التي نجمت عن السيارة إلا ما طابت به نفسه، والذي يتحمَّل كافَّة الأضرار هو الصبي من ماله، ولا يجب على وليِّه شيء إلا ما طابت به نفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: حصلت مشاجرة في مدينتنا، وكانت نتيجتها ستة جرحى وقتل رجل متزوج وله ثلاثة أطفال صغار، ومن فضل الله عز وجل على ورثة المقتول أنهم قبلوا بالصلح مع القاتل. فهل هناك مقدار محدود من المال في هذا الصلح؟

الجواب: العفو عن القصاص أفضل من استيفاء القصاص، بدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله جلَّت قدرته: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٤٥] أي تصدق بالقصاص فعفا ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾. أي يكون العفو هو كفارة لذنوب

العبد. وكذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويقول ﷺ: «ما من رجل يُصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئةً» رواه الترمذي وابن ماجه.

ويقول سيدنا أنس رضي الله عنه: (ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) رواه أحمد وأصحاب السنن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل إلا زاده اللهُ به عِزّاً» رواه الإمام أحمد.

وإذا تمَّ العفو مطلقاً ترتَّبَ عليه عصمة دم القاتل، وإذا كان مقيداً بدفع مبلغ من المال صلحاً، وجب على القاتل دفع المبلغ المتفق عليه صلحاً. وقد رَغَّبَ الحق جل جلاله في الصلح، فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال ﷺ: «الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية في القتل العمد، وإنما تجب بالصلح بدلاً من القصاص سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم مثلها، وعند الشافعية لا يجوز الصلح بأكثر من الدية.

والنبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «الرَّاحمون يرحمُهُم الرحمنُ، ارحموا من في الأرض يرحمْكُم من في السماء» رواه أبو داود والترمذي.

وكل واحد منا معرض للخطأ، لذلك أرى ألا يؤخذ صلحاً أقلُّ من الدية على وزن الفضة عشرة آلاف درهم أي ما يعادل خمساً وثلاثين كيلو غراماً من الفضة بسبب وجود قُصَّر للمتوفى، وأن نتراحم فيما زاد عن ذلك، فمن عفا وأصلح فقد وقع أجره على الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: زوجان نائمان بينهما طفل، استيقظ الزوجان فوجدا الطفل ميتاً، فعلى من تجب الكفارة؟ وهل تجب الدية عليهما؟ ولمن تدفع الدية؟

الجواب: هذا القتل يعدُّ خطأ، وهذا مما لا شك فيه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وبناء على ذلك:

فطالما لم يغلب على الظن أن أحدهما هو القاتل، فيجب على

كل من الزوجين الكفارة، وهي عتق رقبة من مال كلٍّ منهما، فإن لم يجدا مالاً أو رقبة، فيصوم كل واحد منهما ستين يوماً.

أما إذا غلب على الظن أن أحدهما هو القاتل، فإنه تجب عليه دون الآخر.

أما بالنسبة للدية فإنها تجب على أسرة الزوجين - عاقلتهما - إذا لم يغلب على الظن أن أحدهما هو القاتل. وإذا غلب على الظن أن أحدهما هو القاتل فتجب الدية على عاقلته وحده.

وتدفع الدية لورثة الطفل إلا إذا عفا ورثة الطفل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة مريضة تأخذ الدواء والعلاج عن طريق السيروم ـ حقناً بالوريد ـ فقامت ابنتها بإيقاف الدواء والغذاء عنها، بنزع إبرة السيروم رحمة منها بأمها التي تتعذب، فبعد خمس ساعات ماتت الأم. فهل تعتبر متسببة بموت أمها أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أن موتها كان بسبب قطع هذا الدواء أو الغذاء عنها بقول طبيب مسلم عدل متخصص، فهو من القتل بالتسبُّب، والجزاء فيه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الدية مع الكفارة، والكفارة هي عتق رقبة من مال البنت المتسببة بالقتل، فإن لم تجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت عن الصيام فتكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين.

وأما الدية فتجب على عاقلتها لورثة أمها.

وأما عند السادة الحنفية فالدية كذلك على عاقلة البنت، وتكون تركة توزع على ورثة المتوفاة بما فيها ابنتها المتسببة بالقتل، لأن القاتل بالتسبب لا يحرم من الإرث عند الحنفية. أما بالنسبة للكفارة فيندب لها عند الحنفية إيتاء الكفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: سائق سيارة صدم سيارة ثانية فيها ركاب، ونتيجة الحادث توفي خمسة رجال، فماذا يترتب على سائق السيارة من كفارة ودية؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. فمن خلال الآية الكريمة يجب على القاتل خطأً أمران.

الأول: تحرير رقبة مؤمنة وتكون من ماله حصراً، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد، لأنه هو المتسبب، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، فلا يكفر عنه بفعل غيره، فإن لم يجد ثمن الرقبة من ماله فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ـ يصوم ستين يوماً، إذا لم يستطع ضبط الأهلة ـ.

الثاني: دية مسلَّمة لأهل المقتول، والعاقلة ـ عصبة القاتل ـ تتحمل هذه الدية.

وفي حال تعدد القتلى قبل التكفير، اختلف الفقهاء في موضوع تداخل الكفارات على اتجاهين:

الأول: الكفارات تتداخل عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتجزئ كفارة واحدة، والكفارة حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وهذا قول الحنفية وبعض الحنابلة.

الثاني: لا تتداخل، ولا تكفي كفارة واحدة، ويلزم الجاني أكثر من كفارة واحدة بحسب عدد القتلى، لأن سبب الكفارة تعدد. وهذا قول الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.

وبناء على ذلك:

فالكفارة عند الجمهور تتعدد بتعدد القتلى، ولا تكفي كفارة واحدة، وإذا كانت الكفارة تحرير رقبة فتكون من مال الجاني حصراً، وإلا فينتقل إلى الصيام، والكفارة تجب عن كل قتيل.

وعند الحنفية وبعض الحنابلة: الكفارة تكون واحدة عن جميع القتلى.

ومن المناسب في عصرنا الأخذ برأي السادة الحنفية وبعض الحنابلة في حال تعدُّد القتلى بحادث واحد في وسائل النقل الجماعية، لأنه أيسر من الرأي الثاني الذي يُلزم بالكفارات بعدد القتلى، وفي هذا حرج ومشقَّة، والقاعدة الفقهية تقول: (المشقة تجلب التيسير)، ولا سيما أن القتل حدث خطأً.

أما بالنسبة للدية فبالاتفاق تتعدَّد الديات بتعدُّد القتلى، لأن الدية حق العبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة، أما حقوق الله تعالى والتي من جملتها الكفارة فمبنية على المسامحة.

والدية تتحملها عاقلة القاتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة لديها طفلة عمرها شهر، وهذه الطفلة كثيرة البكاء، وفي إحدى الليالي اشتد بكاؤها وتعذَّبت الأم معها، فدعت عليها، وفي الصباح استيقظت الأم فوجدت رجلها على فم الطفلة، والطفلة ميتة، وقد خرج الدم من فمها. فما هو الحكم؟ وماذا يترتب على هذه الأم؟

الجواب: قد أخطأت المرأة في دعائها على ابنتها، وكان الأجدر بها أن تدعو الله عز وجل لها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

ولأن الدعاء قد يصادف ساعة إجابة، فليدع الإنسان بالخير لا بالشر، وإلا فسيندم ولا ينفعه الندم. **هذا أولاً**.

ثانياً: تعتبر هذه الأم قاتلة لابنتها خطأ، فتجب عليها الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة من مالها حصراً، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

كما أن الدية تجب على عاقلتها ـ عائلتها ـ إلا إذا عفا ورثة الطفلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل عنده مسبح عام، وحول المسبح سور من حديد كان فيه تماس كهربائي بدون علم صاحب المسبح، أمسك به بعض الزبائن فمات، فماذا يترتب على صاحب المسبح؟

الجواب: ليس على صاحب المسبح شرعاً أيُّ مسؤولية، إلا إذا ثبت بدليل معتبر أنه كان يعلم بأن سور مسبحه فيه تماس كهربائي وتقاعس عن إصلاحه، ولم يُنبِّه إليه. ففي هذه الحال يجب عليه الدية، ولا تلزمه الكفارة، وذلك للحديث الشريف عن أبِي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَجماء جرحُها جُبَارٌ» رواه البخاري. أي هَدَر، ومثله لدى عامة الفقهاء الكلب والجدار وغير ذلك.

فإذا ثبت أنه يعلم بالضرر ولم يمنعه أو ينبِّه إليه ضَمِن، لأنه يُعدُّ متسبِّباً بالقتل، والمتسبب يضمن الدية دون الكفارة عند الحنفية، وعند الجمهور تجب عليه الكفارةُ مع الدية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أمٌّ وضعت كأساً من مادة القطرونة على مجلى المطبخ لمعالجة بعض المأكولات، فسمعت صوتاً من معتمد مادة الخبز ينادي، فخرجت لأخذ مادة الخبز، ثم عادت فوجدت ابنها الصغير البالغ أربع سنوات ونصف تقريباً قد تناول كأس القطرونة وشربه، فأسعفوه، وبعد معالجة طويلة وعمليات جراحية توفي الولد بعد سنة، وأثبت الأطباء أن الوفاة كانت بسبب المشروب (القطرونة).

فيُرجى بيان ما يترتّب على والدته من أحكام وكفارات، مع العلم بأن أهل الطفل يهدِّدون الزوجة بالقتل.

الجواب: جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: سقاه سماً حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص عليه ولا دية، لكنه يُحبس ويعزَّر، ولو أوجره ـ أي صبّه في حلقه على كره ـ السمَّ إيجاراً تجب الدية على عاقلته، وإن دفعه له في شربة فشربه ومات به، فكالأول، لأنه شرب منه باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار. اهـ.

وجاء في كتاب أحكام الصغار للإمام الأشروني الحنفي (٢/١٤٦): ([إهمال الوالدين في الولد]: .... وذكر عن الفقيه أبي بكر والفقيه أبي القاسم ـ رحمهما الله تعالى ـ في الوالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في نار ومات، لا شيء عليهما إلا التوبة. واختار الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده، لأن الكفارة على الإنسان إنما تجب إذا اتصل فعله بالمحل).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح (سُم):

وقال الحنفية: لا قصاص في القتل بالسم مطلقاً، فإن قدَّم إلى إنسان طعاماً مسموماً فأكل منه ـ وهو لا يعلم أنه مسموم ـ فمات منه، فلا قصاص ولا دية، فيعزَّر بحبس ونحوه، وإن أوجره إيجاراً أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني. اهـ.

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي:

(القتل بالتسبب) (التسميم): تسبب لقتل النفس، فلا يوجب القصاص عند الحنفية. اهـ.

وبناء على ذلك:

فمن خلال النصوص المتقدِّمة لا شيء على الأمِّ في ذلك، فلا كفارة عليها ولا دية، ولكن عليها التوبة والاستغفار فقط، هذا إذا لم تكن مقصِّرة في حفظ مادة القطرونة بإبعادها عن ولدها.

أما إذا كانت مقصِّرة في حفظ هذه المادة، وتناولها ولدها فتكون متسبِّبة في قتله، وعلى عاقلتها الدية، ويجب عليها صيام شهرين متتابعين عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية الذين لم يوجبوا الكفارة على المتسبِّب.

والحقيقةُ أن الحادثةَ مؤلمةٌ جداً للأم بحد ذاتها قبل غيرها، ومؤلمة لوالده ولأهله، وما ينبغي أن ننساق خلف الهوى والعصبية، لأنه من الواجب علينا أن نلجم أهواءنا وعصبيّتنا بلجام الأحكام الشرعية، ولتعلم الأم ووالد هذا الطفل وأهله وذووه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

وعليهم ألا يضيِّعوا أجر هذه المصيبة بارتكاب ما حرَّم الله عز وجل، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وعليهم أن يحتسبوا أجر مصيبتهم عند

الله عز وجل، ويقولوا: اللهم أجرنا في مصيبتنا وعوِّضنا خيراً منها، وليتذكروا جميعاً قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فلو شاء الله تعالى لحبس هذا الطفل عن هذه المادة، ولكن صدق الله القائل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

أسأل الله تعالى اللطف بنا جميعاً، وأن نكون وقَّافين عند حدود الشريعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أنا حامل بأقل من شهر وأريد الإجهاض، علماً أن لدي ثلاثة أولاد ابني البكر معوق حركياً آخذه هو وأخوه إلى المدرسة أربع مرات في اليوم سواء كان أخوهم الرضيع مريضاً أو نائماً فهو دائماً معي، أبوهم يعمل ١٢ ساعة في اليوم. ليس لدي راحة، أرحني من فضلك بما يرضي الله.

الجواب: اعلمي يا أختاه بأن راحتك في إيمانك بقضاء الله تعالى وقدره، وكلما زاد إيمان العبد زاده الله تعالى راحة قلبية، لأن المعول عليه راحة القلب لا راحة الجسد، لأن العبد خلق في هذه الحياة الدنيا للابتلاء وليس للراحة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]. وأجرك يوم القيامة على قدر مشقتك.

ونسأل الله تعالى لنا ولك العافية والعفو في الدنيا والآخرة.

أما بالنسبة لإسقاط الحمل قبل الأربعين يوماً من علوقه، فقال الفقهاء: لا يجوز إسقاط الحمل إلا لعذر وضرورة، لأن ماء الرجل إذا

وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة، ويقوى تحريم إسقاط الحمل كلما قرب زمن نفخ الروح فيه.

وبناء على ما تقدم:

فلا يجوز إسقاط هذا الحمل إلا لضرورة ملحة وعذر واضح، وأما إذا كان هذا الحمل يضر بصحتك بقرار طبيبة فلا حرج من إسقاطه. ونسأل الله لك العون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: امرأة حامل في شهرها الثامن، دخل بعض أقارب الزوج إلى بيت زوجها فحصلت مشاجرة بينهما، ففزعت المرأة فأسقطت حملها، والسؤال: هل يحق لها أن تطالب بدية الجنين؟

الجواب: إذا تمَّ التأكد من أن إسقاط الجنين كان بسبب تلك المشكلة، وكانت المشكلة بغير حق، فيجب على أسرة وعشيرة مثير المشكلة دية الجنين (الغرة) وإلا فلا، وهذه مثل الحادثة التي حدثت في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه حيث أسقطت حامل من هيبته، فأمره علي رضي الله عنه أن يفرض دية الجنين على آل عمر رضي الله عنه احتياطاً، فنفذ عمر رضي الله عنه ذلك.

روى البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن قال: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغيَّة يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً، فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض، فألقت غلاماً

جنيناً، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقصَّ عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلِّم ومؤدِّب، وفي القوم عليٌّ، وعليٌّ ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك. وفي رواية قال علي: عليك الدية، عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: امرأة ربطت كلبها الذي اشتكى منه الجيران (بسبب أكل الخراف والدجاج) على عامود الكهرباء، فوجدته في الصباح ميتاً، فماذا تفعل؟ هل عليها من شيء؟

الجواب: ربط الكلب على عمود الكهرباء لا يجوز شرعاً، وهي آثمة في هذا الفعل، فعليها بالتوبة والاستغفار، وأن تتصدق بما تيسَّر، لأن الصدقة تطفئ غضب الرب جل جلاله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل ضرب قطة بحجر دون قصد أذيتها فماتت على الفور. فهل عليه من شيء؟

الجواب: هذا الفعل لا يجوز شرعاً، وهذا ليس من خُلُق الرحمة الذي جاء النبي ﷺ، والرحمة لا تنزع إلا من شقي، فعلى الفاعل أن

يتوب إلى الله تعالى ويستغفره ويتصدق بما تيسر، لأن الصدقة تطفئ غضب الرب جل جلاله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما حكم من قتل كلباً على طريق السفر بصدمه بالسيارة دون قصد من السائق، وكذلك باقي الحيوانات؟ وماذا يترتب على السائق في هذه الحالات؟

الجواب: الكلب إذا كان عقوراً أو كَلِباً، أو كان من الكلاب الضالة غير المقتناة، وكان ضاراً، أو كان يخيف المارة والأطفال فيجوز قتله ولا ضمان فيه.

أما إذا كان الكلب غير عقور ولا يضر ولا يخيف المارة ولا يؤذي، فلا يجوز قتله، وإن قتل كان القاتل ضامناً، لأنه جاء في الحديث عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، (أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد أو كلب غنم أو ماشية) رواه مسلم.

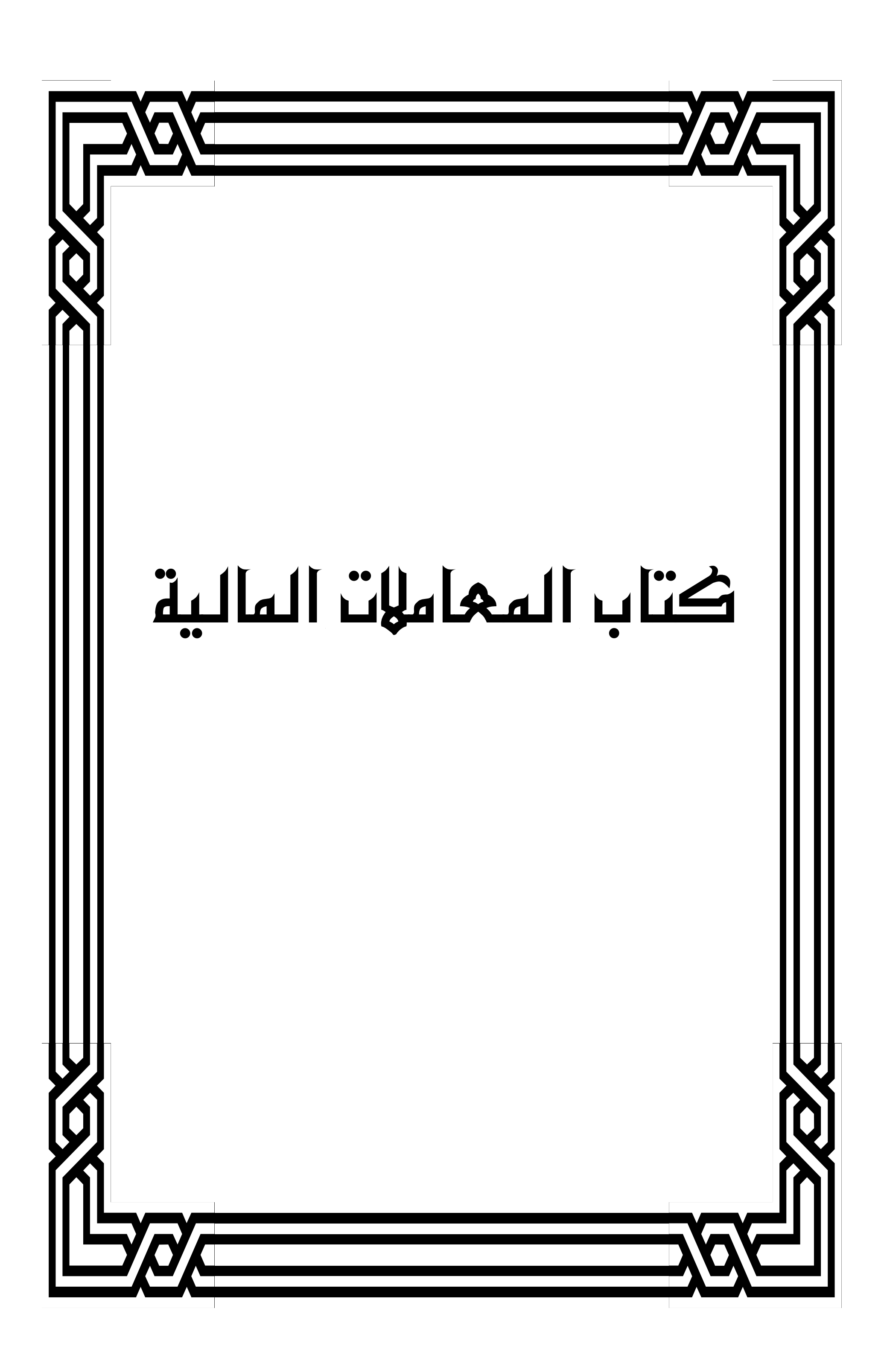
وبناء على ذلك:

فإذا كان الكلب المقتول من الكلاب الضارة المخيفة فلا شيء على سائق السيارة، أما إذا كان الكلب من غير الكلاب الضارة، وكان مملوكاً لأحد، فعليه ضمانه لصاحبه إن عُرِف، وإلا فيتصدق بمقدار قيمته، والغالب الأعم بالنسبة للكلاب التي تكون على الطرقات العامة أنها من الكلاب الضارة المؤذية المخيفة، وهذه لا ضمان فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: عندي مزرعة يوجد فيها بعض الحيوانات الأليفة مثل الحمام، فأخذت القطط تصطادها، فأمرت الحارس بقتل جميع القطط الموجودة في المزرعة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه القطط أهليّة لها أصحاب فيجب عليك أن تُعلمهم بذلك أولاً، فإن لم يستجيبوا أو عجزوا عن درئها، أو كانت القطط برية لا صاحب لها، وجب عليك أن تدفعها عن طيورك بطريقة غير القتل، فإن عجزتَ وكان الضرر متحقِّقاً فلا حرج من قتلها بأيسر السُّبُل بعد ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب المعاملات المالية

السؤال١: لقد سمعت من بعض الإخوة بأن الأوراق النقدية هي في حكم أي سلعة من السلع التجارية، ولا تعتبر مالاً كالذهب والفضة. فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: قد ظهر في الآونة الأخيرة بعض العلماء الذين يقولون مثل هذا الكلام، ولكنه مردود، لأننا لو قلنا إن الأوراق النقدية هي سلعة من السلع التجارية لوقعنا في إشكالات عدة منها:

أولاً: إذا قلنا إن هذه الأوراق النقدية سلعة من السلع التجارية فإنه يستلزم أن لا يجري الربا فيها، فيجوز بيع مئة ليرة مثلاً بمائة وخمسين، وهذا ما أظن عالماً من العلماء يقول به الآن.

ثانياً: إذا قلنا بأن هذه الأوراق النقدية سلعة من السلع التجارية لقلنا بأن الزكاة لا تجب فيها إذا لم تعدَّ للتجارة، لأن من ملك سلعة من السلع التجارية ولم ينو الاتِّجار بها فإنها لا تجب فيها الزكاة مهما بلغت، ولا أظن بأن عالماً من العلماء المعاصرين يقول هذا.

ثالثاً: إذا قلنا بأن الأوراق النقدية سلعة من السلع التجارية لما صح أن تكون رأسمال للسَّلَم، الذي يتعامل به المسلمون اليوم.

رابعاً: إذا قلنا بأن الأوراق النقدية سلعة من السلع التجارية، فما هو النقد الذي يتعامل به الناس اليوم إذاً؟

خامساً: بهذا القول فتحنا أبواب الربا على مصاريعها، لأن هذه

الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية التي يجري فيها الربا، فهي ليست من المكيلات ولا من الموزونات.

سادساً: بهذا القول أسقطنا الزكاة عنها، فلو ملك الإنسان مليون ليرة، ولم ينو التجارة فيها وأبقاها عنده يصرف منها ما يحتاج إليه لما وجبت عليه الزكاة فيها. وهل يقول هذا عالم من العلماء المعاصرين؟

فبناء على ما تقدم:

الأوراق النقدية هي نقد، وليست عروضاً تجارية، ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام الشرعية في التعامل بها.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أنا أملك بيتاً أريد بيعه من أجل جعله رأسمال للعمل في التجارة، فنصحني بعضهم أن لا أفعل هذا، لأنه لن يبارك لي في ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: جاء في سنن ابن ماجه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يُبارك له فيها». وفي رواية ثانية: «من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قَمِنًا أن لا يُبارك له فيه» رواه أحمد. ومعنى قَمِناً: خليق وجدير وحقيق.

وبناء عليه:

فالأولى عدم بيع البيت من أجل جعل ثمنه رأسمال لك خشية

أن لا يبارك لك في ذلك، وإذا بعته فلا إثم عليك، وأنا أنصحك بالعمل بحديث رسول الله ﷺ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: عندي مستودع وأريد أن أشتري الحبوب بأنواعها وقت الحصاد وأغربلها وأخزنها وعندما ترتفع الأسعار أبيعها، فما حكم الشرع في هذا العمل؟

الجواب: لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، لأن الأسعار والأعمار وكل شيء بيد الله عز وجل، فالمسعر هو الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف: عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمَظْلَمةٍ في دم ولا مال» رواه أبو داود.

لذلك أنت لا تضمن ارتفاع الأسعار في المستقبل ولا تضمن هبوطها، لذا لا حرج في هذا التخزين بشرط أن لا يضرَّ عموم المسلمين أثناء التخزين، وألا يكون هناك أمر من ولي الأمر يمنع التخزين، لأن طاعة أمر ولي الأمر واجبة في غير معصيةٍ بنصِّ القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

فإن أضرَّ بالمسلمين أو خالف أمر ولي الأمر كان احتكاراً، ولقد جاء في أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ ما يحذر الأمة من الاحتكار، مثل قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئٌ» رواه مسلم. وقوله ﷺ: «من

احتكر طعامًا أربعين ليلةً فقد بَرِئَ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه» رواه أحمد والحاكم. وقوله ﷺ أيضاً: «المحتكر ملعون» رواه الحاكم. وقوله ﷺ أيضاً: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجُذَامِ والإفلاس» رواه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل منتج اتفق مع آخر على أن يشتري منتجه، واشترط المشتري على البائع ألا يبيع لأحد سواه في البلدة التي يتم تصريف المنتَج فيها من قبل المشتري، وبعد فترة من الزمن، تم ترويج البضاعة في تلك البلدة، وقام المنتج ببيع منتجاته لآخر. فهل يحق للمشتري الاعتراض على المنتِج أم لا؟

الجواب: إما أن نعتبر هذا الاتفاق بين المنتج والطرف الآخر بيعاً، وإما أن نعتبره احتكارَ المنتَج للطرف الثاني.

فإذا قلنا هذا الاتفاق بيع، فنقول هذا البيع غير جائز شرعاً، لعدم معرفة الثمن وكميَّة المنتج، أما إذا عُرف الثمن مع كميَّة المنتج فهو بيع صحيح إن شاء الله تعالى، على أن لا يشترط على المنتج ألا يبيع لغير المشتري، لأن هذا الشرط لاغٍ، وفي الغالب الأعمِّ هذا الاتفاق يفضي إلى المنازعة بين المنتج والمشتري.

والشرط الذي كان بين المنتج والمشتري شرط غير صحيح لأن النفع فيه عائد على المشتري، وهذا الشرط لا يعدُّ ملزماً لأيٍّ من العاقدين.

وإذا قلنا: هذا احتكار المنتَج للمشتري ـ الوكيل ـ فكذلك لا يجوز، وتجري عليه أحكام الاحتكار، وقد اتفق العلماء على تحريمه فيما تمس الحاجة إليه كالأقوات، واختلفوا فيما سوى ذلك.

وقد صور ابن القيم احتكار الصنف كما جاء في الموسوعة الكويتية (مصطلح احتكار): أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.

وبناء على ذلك:

فالعقد غير صحيح ولا يجب الوفاء به إذا كان بيعاً، مع وجود الجهالة بالثمن وكمية المنتج، ولا يجوز كذلك شرعاً إذا كان احتكاراً.

وللخروج من هذا المأزق:

أولاً: إما أن يشتري الرجل من المنتج كمية يتفقان عليها، مع معرفة الثمن، بعقد استصناع، وإما أن يشتري منه سلماً، ولا بد من تحقيق شروط السلم في العقد، والتي من أهمها معرفة الكمية ومواصفاتها، مع دفع كامل قيمة السلعة.

ثانياً: أن يكون الرجل وكيلاً عن المنتج بتصريف السلعة في بلدته، بأجر معلوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: شخص يمتلك معملاً يريد بيعه بما فيه، على أن يدفع المشتري ثلاث دفعات للبنك محدَّدة بتواريخها

ومقدارها، ثم يدفع البنك كامل الثمن للبائع بزمن محدد كذلك، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: إن شراء المعمل بآلاته بعد تحديد الثمن، والاتفاق مع البائع على كيفية دفع الأقساط لا حرج فيه شرعاً، وإن كان دفع الأقساط سيتم تسليمه لبنك ربوي باسم البائع.

أما إذا تم شراء المعمل بآلاته بعد تحديد الثمن، وتُدفع الأقساط المتفق عليها لبنك ربوي من أجل سداد الديون المترتبة على البائع، فهذا لا يجوز، لأن البنوك الربوية تزيد على المدين مبلغاً معلوماً إذا تأخر المدين عن دفع القسط، وهذا أمر معروف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا الشرط يفسد العقد.

وبناء على ذلك:

فإذا تم شراء المعمل بآلاته بعد معرفة الثمن، ولم يكن البائع مديناً للبنك فلا حرج في ذلك، لأن المشتري في هذا الحال يدفع للبنك الأقساط لحساب البائع، ولا علاقة للبنك مع المشتري إذا تأخر في دفع الأقساط.

أما إذا كان البائع مديناً للبنك، والمشتري يسدِّد ديون البائع للبنك من خلال دفع الأقساط له، لأن الديون تحوَّلت على اسم المشتري، فهذا لا يجوز شرعاً، لأنه صار مكان البائع المرابي والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: اشترى رجل سلعة من آخر ودفع له الثمن، وقال البائع

للمشتري: السلعة جاهزة، فمتى أردت قبضتها فهي موجودة، وبعد أيام احترق محلُّ البائع بما فيه السلعة المشتراة لهذا الرجل. فهل يعتبر البائع ضامناً لهذه السلعة؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أن تمكين البائع المشتري من قبض المبيع بالتخلية بينه وبين قبض السلعة على وجه يتمكن فيه المشتري من القبض يعد قبضاً حكماً في حقِّ تحمُّله نتيجة هلاكه.

وبناء عليه:

فإذا كان البائع قد عزل المبيع عن غيره، وأصبح المشتري فعلاً قادراً على قبضه، ثم لم يقبضه حتى هلك المبيع عند البائع بغير تقصيرٍ منه، فإنه يهلك على المشتري؟

وإذا لم يعزله البائع عن غيره من الأموال الأخرى، أو لم يمض وقت كافٍ لتمكُّن المشتري من قبضه، ثم هلك، فيكون ضمانه على البائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: اشترى رجل زيتاً بسعر ٣٠٠٠ ل.س وبعد مرور أيام نزل سعر الزيت إلى ٢٥٠٠ ل.س. فهل يجوز بيع الزيت إلى أجل بسعر ٣٠٠٠ ل.س؟

الجواب: لا حرج من بيع أي سلعة من السلع إلى أجل ولو زاد البائع في ثمن السلعة، ما دامت السلعة غير محتكرة، وإلا فلا يجوز زيادة الثمن لأَجَلٍ إلا بما يدخل تحت تقويم المقوِّمين.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من بيع الزيت إلى أجل مع زيادة السعر، بشرط أن تكون هذه الزيادة قبل عقد البيع، لأنه إذا تمَّ العقد فلا تجوز الزيادة من أجْل الأجَل، كما لا تجوز الزيادة إذا تأخر عن دفع الثمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: دخلت إلى مطعم في أمريكا، وعندما علم العامل أنني مسلم أعطاني حسماً على الحساب، ولا أدري إذا كان ذلك من صلاحياته أم لا، فهل عليَّ شيء في هذا؟

الجواب: من الواجب عليك أن تذهب إليه وتسأله: هل صاحب المطعم أعطاه صلاحية هذا الحسم أم لا؟

فإذا كان صاحب المطعم أعطاه هذه الصلاحية فلا حرج في ذلك، وأما إذا كان هذا التصرف من عنده فهذا الحسم لا يجوز شرعاً، وذمتك مشغولة بهذا المال حتى ترده إلى صاحب المطعم حصراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: لقد ابتليت وأنا في ساعة غفلة عن الله عز وجل، فاستقرضت قرضاً ربوياً، وثمَّرت هذا المال بالتجارة، وبعد فترة رددت رأس المال مع الفوائد الربوية للبنك، وزاد عندي مال من خلال التجارة التي قمت بها بالمال الربوي

المستقرض، فهل يعتبر هذا المال حلالاً أم حراماً؟

الجواب: أخي الكريم لقد ارتكبتَ كبيرة من الكبائر، ألا وهي إطعام الربا، وتثمير المال عن طريق المال الربوي المحرم، ولكن لله الحمد أن ألهمك الله تعالى التوبة الصادقة، وهذا دليلٌ على إرادة الخير لك من الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فلله الحمد أن شرح الله صدرك للتوبة، وأسأل الله تعالى القبول.

وأما فيما يتعلق بالربح الذي حقَّقته من هذا المال الربوي فهو داخل في ملكك، لأن رأس المال مضمون عليك، والقاعدة الفقهية تقول: (الخراج بالضمان). ولكن هذا المِلك مِلك حرام، لا تبرأ ذمَّتك منه إلا بالتخلُّص منه بإنفاقه إلى الفقراء والمساكين، وطرق البر العامة ـ ولا يوضع في مسجد، ولا يُشترى به مصاحف ـ مع الاعتقاد بأنه لا أجر لك في هذا الإنفاق، وذلك لقول النبي ﷺ: «ولا يَكسِب عبد مالاً من حرام فيُنفِق منه فيُبارَكَ له فيه، ولا يتصدق به فيُقبل منه، ولا يَترك خلف ظهره إلا كان زادَه إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» رواه الإمام أحمد.

ولكن لك أجر التوبة إن شاء الله تعالى، ومن تمامها العزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

وبناء على ذلك:

فالربح الذي حقَّقته داخل في ملكك، ولكنَّ مِلكيته حرام، فيجب عليك التخلص منه، مع التوبة والاستغفار والندم على ما فات والجزم على أن لا تعود، وأن تعلم أن التخلُّص من الحرام لا أجر لك فيه إلا أجر التوبة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أنا شاب، عمري ٢٦ سنة، وأريد أن أتزوج، وظري في المادي صعب جداً، ولا يمكنني شراء ولا استئجار بيت، فهل يجوز أن أشتري بيتاً عن طريق بنك ربوي، علماً أن صديقي سأل شيخين وشرح لهما ظروفه فأجازوا له ذلك، ولم أقتنع بذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: أخي الكريم أنت تذكر لي في السؤال بأن حالتك الاقتصادية ضعيفة جداً، ولا تستطيع الاستئجار، فإني أسألك: من أين ستأتي بالأقساط التي تترتب عليك للبنك الربوي؟ وإذا كانت هذه حالتك الاقتصادية بدون قرض ربوي، فكيف إذا أخذت القرض الربوي والله عز وجل يقول: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؟ [البقرة: ٢٧٩].

وأنا أحمد الله بأنَّ الوازع الإيماني في قلبك ما زال حياً، لأنك تشعر بأن القرض كبيرة من الكبائر، لذلك أنصحك يا أخي بالابتعاد عن هذه الكبيرة، وتذكر قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]. وقوله تعالى حكاية على

لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]. وأرجو الله أن يجعل لنا ولك من كل ضيق مخرجاً ومن كل همٍّ فرجاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل مَدين طالبه صاحب المال بحقه، فقال له: سوف أستقرض من البنك قرضاً ربوياً، وأسدِّد لك الدين. فهل يحل هذا المال للرجل الدائن أم لا؟

الجواب: يُنظر في حال المدين (المستقرض) إما أن يكون معسراً وإما أن يكون موسراً.

فإذا كان المدين معسراً وثبت هذا، فإن الواجب الشرعي على الدائن أن ينظره ويعطيه فرصة حتى يغنيه الله من فضله، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. بل حرَّض الله تعالى الدائن على أن يتصدق على المدين بهذا الدين أو بجزء منه، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ويحرم على الدائن في هذه الحالة أن يُلجئ المَدين إلى القرض الربوي، لأن المتسبب في المعصية يكون كالعاصي.

وأما إذا كان المدين موسراً غير معسر، وطالبه الدائن، ومن حقه أن يطالبه، فلا حرج عليه في ذلك، ولو قال المدين للدائن: سوف أستقرض مالاً ربوياً، لأن المدين في هذه الحالة يكون ظالماً في المماطلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما هو الحكم الشرعي في تجارة العملات والمعادن والنفط (البورصة العالمية) عن طريق شبكة الإنترنت؟

الجواب: البيع والشراء بطريقة البورصة في بيع العملات هو القمار بعينه، حيث إن المساهم فيها يدخل بمبلغ معين كأقل نسبة للاشتراك، يؤهله ذلك المبلغ للتصرف بيعاً وشراءً بمبلغ هو أكبر منه بكثير، يتم فيها بيع وهميٌّ، وشراءٌ وهميٌّ، ليس فيه تقابض فعلي، مع أنه بيع نقد بنقد، والشرط فيه الحلول والتقابض؛ وإن قلنا: إن القبض اعتباري، بمعنى أن يعدَّ إدخاله في الرصيد قبضاً، فإنه في صور هذا التعامل لا يدخل في رصيده مما لا يتم شراؤه ولا بيعه إلا ما يسمى بالربح أو الخسارة.

ثم إن الواقع العملي لهذا التعامل ـ كما هو ملموس من أخبار المتعاملين ـ أن نسبة الرابحين لا تتجاوز عشرة في المئة، والباقون يخسرون، والرابحون كان تعاملهم في غاية الحذر، وبأقل الصفقات ثمنية، ومعنى ذلك أن هناك أيادٍ تلعب بأرصدة الناس؛ وتصطادها بحجة خسارة الصفقات؛ وهو ما يجري في القمار بعينه، حيث يحتال صاحب مشروع القمار على المتراهنين؛ فيضيع عليهم أرصدتهم، ويكون هو الفائز في النهاية في جميع الأحوال.

كما أن مبدأ القمار الذي هو الربح الوفير في الزمن القصير يجري في صور بيع البورصة تماماً، حيث قد يتحقق هذا لبعض المقامرين، ولكن سرعان ما تكرّ عليه الخسارة في مقامرة ثانية.

ثـم إن المضـارب بهـذه الصـورة إنمـا يسـتثمر أموالـه بتعريضـها للخسـارة العاليـة فـي سـبيل تحقيـق أربـاح عاليـة ـ لـو صـدق حدسـه ـ فكأنما هو يراهن على اتجاه الأسعار، وفي ذلك غررٌ كبيـر بالعواقـب، بخـلاف المضـاربة بعـروض التجـارة الحاضـرة التـي يـتم فيهـا قـبض وإقباض، وغالباً ما تكون رابحة ولا يأتيها الخسـران إلا نـادراً، وبفعـل عامل العرض والطلب غالباً، أو عدم الخبـرة بـالبيع والشـراء، أو نحـو ذلك من الأحوال النادرة.

فالبورصة بالعملات في الحقيقة ليست لنفع المتعاملين والمشاركين، ولكنها شِراك لصيد أموالهم، وذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وإتلاف للمال وإضاعة له بغير وجه حق. هذا، والله تعالى أعلم.

السـؤال١٣: عنـدي فـائض مـن المـال وأريـد أن أشـتري بـه عملـة منوعـة مـن الـدولار واليـورو والريـال والـذهب وأضـعها في البنـك، فمـا حكـم الشـرع عنـدما أصـرف عملـة سـورية مـرة أخـرى لاسـتخدامها؟ علمـاً أنـه قـد يختلـف السـعر حسـب سعر العملات؟

الجواب: من حيث الفتوى لا حـرج فـي تحويـل العملـة السـورية إلى غيرها من العملات، أو شراء ذهب بها، ولكن بالشروط الشرعية:

١ـ أن تكون يداً بيد، فلا يجوز بيع النسيئة فيها.

٢ـ أن لا يكون هذا الفعل يضرُّ باقتصاد البلد.

٣ـ أن يكـون بيـع العملـة وتحويلهـا إلـى العملـة السـورية حـين الحاجة إليها بسعر المبيع في يوم الصرف.

٤ـ ألا توضع هذه الأمـوال فـي البنـوك الربويـة، لأن وضـعها فـي البنوك الربوية نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان، بل نـوع مـن أنواع التعاون على كبيرة من الكبائر، وهي التعامل بالربا.

ولكن لا حرج في وضع هذه الأمـوال فـي البنـوك الإسـلامية إمـا عن طريق الأمانة، أو عن طريق المضاربة مع البنوك الإسلامية.

هـذا مـن حيـث الفتـوى، ولكـن مـن بـاب التقـوى أنـا لا أنصـحك بتحويل العملة السورية إلى غيرها من العملات الأخـرى، لأن هـذا تقويـة لاقتصادهم وإضعاف لاقتصادنا، ولكن أنصحك بالاتجار به وبتثميـره فـي التجارة التي يعود نفعها عليك وعلى الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: عنـدنا شـركة تعطـي تمـويلاً نقـدياً وتأخـذ زيـادة، على أن هذه الزيادة أجور عمال، وليست زيادة على النقـود، يعني ليست رباً، فهل يجوز هذا أم لا؟ ومعنى قوله: أجـرة كاتب الصك على المدين.

الجواب: ما ينبغي للإنسان المسلم أن يكون مغفَّلاً، وليعلم أن ما تأخذه الشركة من زيادة إنما هو عين الربا المحرم شرعاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وبقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومُوكِله وشاهديه وكاتبه»

رواه الإمام أحمد، فاللعنة شملت المعطي والآخذ والعياذ بالله تعالى.

ولتعلم يا أخي بأن كاتب الصك على المدين له أجر معلوم ومقطوع من قبل الشركة، كثر المدينون أم قلوا، وكثر القرض أم قلّ.

وأنا أدعوك أن تنصح الإخوة القائمين على هذه الشركة بأن يتقوا الله تعالى، ويدفعوا عن أنفسهم وعن الأمة البلاء بسبب ارتكابهم هذه الكبيرة من الكبائر، وذكِّرهم بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قل لهم تدبَّروا هذه الآية التي تحدث عن مصير آكل الربا في الآخرة، ثم ليتدبَّروا قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فالربا خسارة الدنيا والآخرة والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أنا أعمل في الكويت، شركتي طلبت مني أن أفتح حساباً في البنك، وهذا شيء ضروري في الكويت تفرضه الحكومة على كل شركة. فهل في ذلك شي؟ وأرجو منكم تقديم نصيحة أتقوى فيها في غربتي.

الجواب: أسأل الله تعالى أن يجعل أُنسنا به أينما حللنا وأينما نزلنا، وفي جميع العوالم.

أما بالنسبة لفتح الحسابات في البنك الربوي إذا كان إلزامياً لا خيار فيه، فافتح الحساب بأقل مبلغ يمكن أن تجعله في البنك، ولا تجوز الزيادة على الحد الأدنى.

أما إذا كان فتح الحسابات بالاختيار وفي بنوك ربوية، فهذا لا يجوز شرعاً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كان فتح الحسابات في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالربا فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وأنا أنصحك يا أخي وأنت في غربتك أن تجعل أنيسك كتاب الله عز وجل، وسيرة سيدنا رسول الله ﷺ، ثم مصاحبة الصالحين، واحذر مجالسة أهل الغفلة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. فمجالسة أهل الغفلة تؤثر على الإنسان، أسأل الله لنا ولكم السلامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: عندي معرض سيارات، اشترى من عندي زبون سيارة وقام بتمويلها عن طريق بنك ربوي، وقام البنك بدفع ثمن السيارة لي، ولكن قال لي مندوب البنك: إنه يوجد لي عمولة وهي واحد بالمئة من قيمة السيارة إضافة إلى ثمن السيارة الذي استلمته، فما حكم هذه العمولة هل آخذها أم أتركها للبنك؟ علماً بأني لا أستطيع إجبار المشتري على

الشراء نقداً أو عن طريق بنك إسلامي؟ وهل يجوز أخذ العمولة إذا كان البنك إسلامياً؟ علماً بأنه ليس لي أي مساعدة للمشتري باختيار البنك، فقط البنوك تحب إعطاء عمولة للبائع لكي يحضر لهم زبائن في المستقبل.

الجواب: العقد صحيح ولكنك آثم أنت والمشتري، أنت آثمٌ لأنك كنت عوناً له على القرض الربوي، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهو آثم لأنه مُطعم ربا للبنك الربوي، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. قال: وقال: ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل» رواه الإمام أحمد.

فعليك بالتوبة والاستغفار وكثرة الصدقة، وأن لا تعود لمثل هذا الفعل أبداً إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة للعمولة التي أحضرها لك مندوب البنك فهي حرام ولا يجوز لك أن تأخذها، فإذا كنت قد أخذتها وجب عليك أن تتخلص منها بصرفها للفقراء، مع كثرة الاستغفار، وأن لا تعتقد بأنها صدقة تتقرب بها إلى الله تعالى، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: رجل وضع مبلغاً من ماله في البنك، والبنك يعطيه فائدة إجبارية مقدارها ألف ليرة سورية شهرياً،

وهو لا يريد هذه الفائدة ولكنه يأخذها، فهل يجوز أن يعطيها للفقراء أو لابنه أو أخيه إذا كان بحاجة إلى مساعدة؟ وهل هذه الفائدة حرام؟ وهل يجوز أن يعطيها للأقربين أم للفقراء أم للأكثر حاجة؟

الجواب: وضع المال في البنك الربوي حرام شرعاً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ومحاربة الله ورسوله ﷺ، وخاصة بعد وجود البنوك الإسلامية.

وبناء على ذلك:

فيجب عليه أن يسترد أمواله المودَعةَ في البنك الربوي كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وإذا أخذ الربا الزائد على ماله فيجب عليه التخلص من هذا المال الربوي بصرفه على الفقراء، مع كثرة الاستغفار والتوبة، والعزم على عدم العودة إلى ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: بعض الناس يقومون بصرف النقود مثلاً /١٠٠/ل.س قطعة واحدة، مقابل /٩٥/ل.س، وهذه الخمس ليرات مقابل البحث عن قطع معدنية متفرقة وعدّها ووضعها في كيس على شكل رزم جاهزة توفر العناء على السائقين، وحتى لا تكون لهم سبباً في أخذ الزيادة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: هذه عملية صرف، ومن شروط الصرف:

١ـ تقابض البدلين في مجلس العقد، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفِضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ» رواه مسلم، فيجب أن يكون يداً بيد.

٢ـ المثلية في الجنس الواحد، لذلك يحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً، كما يحرم بيعه بجنسه نَسَاءً، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثْلاً بمِثْلٍ» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع مئة ليرة سورية بخمس وتسعين، لأنه ربا، وهو من أكبر الكبائر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما حكم من يعطي أمواله للناس دون تحديد ربح عليها؟ مثال: رجل أعطى لرجل آخر مئة ألف ليرة سورية وقال له: إن شئت أرجعها كما هي وإن شئت زدت عليها شيئاً يسيراً، فقام الآخر بإرجاعها مئة وخمساً وعشرين ألفاً بعد ستة أشهر.

الجواب: هذا التصرف لا يجوز شرعاً، لأنه من الربا المتفق على تحريمه بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن كان ولا بد من إرادة

الانتفاع بهذا المال فيجب عليه أن يكون شريكاً مع الآخرين، ويتحمل الخسارة إن وجدت لا قدر الله، كما يأخذ الربح بالنسبة المتفق عليها مع الشركاء.

وأما إذا أعطاه المال فإنه لا يجوز أن يأخذ عليه شيئاً، وخاصة عندما يقول للمدين: إن شئت أرجعها كما هي وإن شئت زدت عليها شيئاً يسيراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: تعود الناس في قريتنا تسليف /٧/ آلاف ل.س في الشهر العاشر، على أن ترد في الشهر السادس /١/ طن من القمح [علماً أن ثمن طن القمح عند الحصاد /١١/ألف ل.س] ويوثق ذلك بعقد يشهد عليه شاهدان، ويعين به المبلغ المدفوع، وكمية القمح الواجب سداده ونوعه وموعد ومكان تسليمه وجودة الأكياس. فهل هذا العمل صحيح شرعاً؟ إذا كان صحيحاً فقد ارتفعت أسعار القمح هذا العام من /١١/ ليرة للكيلو إلى /١٦,٥/ ليرة، فكيف يتم السداد؟

الجواب: هذا الذي تعارف عليه الناس هو بيع السلم، وهو جائز شرعاً، والنبي ﷺ رخص فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه البخاري ومسلم.

فإذا سلم المشتري ثمن القمح للبائع في مجلس العقد، وحددا نوع القمح وكمّيته وزمن التسليم صحّ العقد، ولا شيء فيه، ويلزم البائعَ تسليمُ القمح في موعده، وليس تسليم ثمنه الجديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: استأجرت محلاً تجارياً لمدة خمس سنوات، وفي العام الثالث احترق المحل بغير تقصير مني، وقمت بترميم المحل، واستغرق زمن ترميم المحل سنة، فهل من حقي أن أسترد آجار هذه السنة أم أبقى سنة ثانية بعد المدة المتفق عليها؟

الجواب: إذا حصل خلل في المحل المستأجر بحيث يفوت الانتفاع منه، فإنه يحق للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة، ويصبح العقد غير لازم، لأنه لو بقي لازماً للحق الضرر بالمستأجر.

وبناء على ذلك:

فإن من حق المستأجر أن يفسخ عقد الإجارة، وله أن يسترد أجرة العام، أو يبقى في المحل عاماً آخر بالآجار السابق المتفق عليه.

أما إذا بقي المستأجر في المحل بعد احتراقه، وبدون فسخ عقد الإجارة، وقام هو بترميم هذا المحل بدون إذن المؤجر، فيعتبر متبرعاً بما أنفقه على المحل، ولا يحق له أن يسترد أجرة العام الذي تعيَّب فيه المحل، وتعطَّل انتفاعه منه.

أما إذا كان ترميم المحل بإذن من المؤجر، فيرجع الأمر في ذلك إلى ما يتفق عليه المستأجر والمؤجر بتراضيهما، فإذا لم يتفقا فليس أمام

المستأجر إلا أن يترك المحل ويفسخ الإجارة من تاريخ احتراق المحل.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما هو الحكم الشرعي في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: الإيجار المنتهي بالتمليك على نوعين، تمليك ببدل (بيع)، تمليك بغير بدل (هبة)، وهو من العقود المستجدة، وقد اختلف المعاصرون في حكمه، والأكثرون على إباحته بشكليه السابقين، وبعضهم حرمه، لتضمنه صفقتين في صفقة واحدة، وبعضهم قال: إذا كان الأمر مجرد إجارة مع وعد غير ملزم بالبيع أو الهبة في نهاية العقد، فلا مانع منه، والوعد غير ملزم قضاء، وإذا عُدَّ العقد ملزماً قضاء، فلا يجوز، لكونه صفقتين في صفقة واحدة.

وبناء عليه:

فإني أرى عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إن كان عن طريق البيع أو الهبة لا يجوز شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن عقدين في عقد، كما جاء في موطأ الإمام مالك: عن أبِي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز الرهن مع آجار رمزي؟ علماً أنني سألت بعض أهل العلم وقال لي: إنه يجوز، أرجو التفصيل.

الجواب: الأصل في عقد الرهن أنه جَعْلُ عينٍ مرهونةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر وفاءُ الدينِ عن المَدِينِ.

يعني: الراهن استقرض مبلغاً من المال من المرتهن، وأعطاه الدار ليس من أجل السكنى فيها، بل من أجل ضمان حقه، فإذا تعذر على الراهن أن يسدِّد الدين المترتب عليه، فإن المرتهن يستوفي دينه من الدار. هذا هو الرهن الشرعي.

أما انتفاع المرتهن من العين المرهونة فلا يجوز، لأنه ربا، للقاعدة التي تقول: (كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا)، فالمرتهن ينتفع من الدار مقابل القرض الذي دفعه للراهن، ولولا القرض لما انتفع المرتهن من دار الراهن.

فإذا أراد المرتهن أن ينتفع من الدار بالسكن فلا بد من دفع أجر المثل من غير اشتراط ذلك في عقد الرهن، يعني: الأجر الحقيقي لهذه الدار، أما إذا دفع أجراً رمزياً فإنه لا يصح، لأنه انتفع من الدار بأجر رمزي بسبب المال الذي دفعه للراهن، وهناك بعض العلماء الصلحاء أفتوا بجواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة ـ الدار ـ بأجر رمزي أو بدون أجر، لأنهم اعتبروا هذا العقد بيعاً بالوفاء، وأنا لا أفتي بهذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: رجل اشترى سلماً ـ مادة الحنطة ـ، وفي وقت التسليم اتصل البائع بالمشتري ووكله بشراء الحنطة من السوق عن نفسه، ثم يتسلمها ويدخلها في ملكه، فهل يصح هذا التوكيل؟ مع العلم بأن ولي الأمر حذر من بيع وشراء مادة الحنطة.

الجواب: هذه الوكالة صحيحة شرعاً، بشروط:

١ـ أن يشتري الحنطة شراء حقيقياً لا وهميّاً.

٢ـ أن لا يكون الوكيل هو البائع، لأنه يصبح في هذه الحالة بائعاً عن نفسه أصالةً، ومشترياً عن غيره وكالة.

٣ـ أن يشتريها للموكِّل لا لنفسه.

٤ـ وبعد الشراء يُعلم وكيله بأنه تمَّ شراء الحنطة، وبعدها يأذن له الموكِّل بقبضها لنفسه.

٥ـ ولكن البائع والمشتري في هذه الحالة عليهما إثمُ مخالفة ولي الأمر الذي حظر بيع وشراء الحنطة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: رجل بائع بالجملة طلب من آخر أن يكون وكيلاً عنه في بيع منتجه، واشترط عليه ألا يشتري هو لنفسه من نفسه، ولكن الوكيل ما حافظ على الشرط والعهد، فكان يشتري لنفسه من نفسه، ثم يبيع هو السلعة ويحقّق لنفسه ربحاً من خلالها، والآن هو يشعر بالندم، ويريد أن يتوب إلى الله تعالى، وإذا أفصح لموكله بذلك فربما أن يوقع به ضرراً، فماذا يفعل؟

الجواب: من شروط انعقاد البيع التعدُّد، بمعنى أن يكون البائع

غير المشتري، فلو كان البائع هو المشتري لم ينعقد البيع، ويكون باطلاً، وسواء أكان العاقد أصيلاً عن نفسه في البيع نائباً عن غيره في الشراء، كالوكيل بالشراء يشتري مال نفسه لموكله، أو كان وكيلاً عن غيره في البيع أصيلاً عن نفسه في الشراء، كالوكيل بالبيع يبيع مال موكله لنفسه، أو كان وكيلاً عن غيره بالبيع والشراء، كأن يكون وكيلاً عن اثنين فيبيع مال أحدهما من الآخر. وفي هذه الصور يكون الرجل العاقد فيها مخاصِماً ومخاصَماً في وقت واحد، وهذا لا يجوز لما يضيعه من الحقوق.

وبناء عليه:

فالوكيل كما جاء في صيغة السؤال هو أصيل عن نفسه في الشراء، ووكيل عن غيره في البيع، فباع مال موكله لنفسه، وهذا لا يجوز، ويعد العقد باطلاً، فيجب عليه أن يرد الربح الذي حقَّقه في البيع للأصيل، وإذا تعذر عليه الإفصاح عن الحقيقة ردَّ إليه الربح بصورة هدية أو للصندوق مباشرة، أو بأي أسلوب آخر، بحيث يصل المال لصاحبه، وعليه بكثرة الاستغفار والندم على ما فعل، لأنه قد أخطأ خطأين: الأول: أنَّ عقدَه لنفسه كان باطلاً. والثاني: أنه ما التزم بالوعد، والنبي ﷺ يقول: «المسلمون عند شروطهم» رواه الحاكم في المستدرك، وأورده البخاري تعليقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: موظف يعمل في شركة، تكلِّفه الشركة أحياناً بشراء بعض اللوازم للعمل، فيشتري هذه اللوازم ـ خارج

وقت عمله في الشركة ـ من بعض أصدقائه بحسم جيد، ويبيعها للشركة بسعر السوق، ويحقِّق لنفسه ربحاً، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا وكيل عن الشركة في الشراء، فإذا اشترى سلعة للشركة أو للعاملين في الشركة فلا يجوز له أن يربح شيئاً، ولو كان شراؤه خارج أوقات الدوام، والحكم واحد إن أخذ القيمة بداية أو نهاية.

وإن كان ولا بد فليأخذ أجرة على عمله هذا إذا كان خارج الدوام، وأن يعلمهم بذلك، ويتفق معهم على أجرة معلومة.

وإني أقول له: هل ترضى أن تعلمَ الشركة بأنك تحقق ربحاً من خلال هذه الوكالة بالشراء؟ أنا واثق بأن جوابه: لا أرضى، كذلك يقول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

وإذا قال هذا الشاب: أنا أشتري هذه السلعة لنفسي ثم أبيعها للشركة وأحقق من خلال ذلك ربحاً فهل يجوز؟

الجواب: طالما أنه وكيل عن الشركة في الشراء فلا يجوز له أن يكون وكيلاً عن الشركة في الشراء وأصيلاً عن نفسه في البيع، فإن فعل ذلك يكون العقد باطلاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للوكيل أن يحقِّق لنفسه ربحاً من خلال شرائه للشركة أو لبعض العاملين فيها، لأنه وكيل عنهم في الشراء.

ولا مانع من أن يتفق معهم على أجرة معلومة لقاء قيامه بشراء اللوازم التي يكلفونه بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: بالنسبة للسؤال السابق: إذا كان هذا الشخص يشتري هذه اللوازم ويبيعها للشركة بسعر السوق نفسه، ولكن البائع أعطاه مبلغاً من المال ـ من ربحه وليس على حساب الشركة ـ مقابل تأمين زبائن له، فما حكم ذلك؟

الجواب: أنت مستأمن من قبل الشركة أو أحد من أصحابها لشراء السلعة اللازمة، فيجب عليك أن تبحث عن أجود السلع وبأقل ثمن، فإذا كنت تشتري السلعة الجيدة وبأقل سعر في السوق، ثم أكرمك البائع بشيء من المال من ربحه، وليس على حساب المشتري الذي أنت وكيل عنه فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ما دام عملك خارج أوقات دوامك في الشركة.

أما إذا جعلت تعاملك مع بائع واحد، ويأخذ السعر الذي يريده، وبإمكانك أن تشتري السلعة من مكان آخر بنفس الجودة وبثمن أقل، فهذا لا يجوز شرعاً، وربحك يكون حراماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: امرأة مريضة قام بعض أهل الخير بجمع مال لمعالجتها بدون طلب منها، وكان القائمون على ذلك يخبرون المتبرِّعين بأن هذا المال لفلانة وهم يعرفونها، وقبل أن يصل إليها المال توفيت، فهل يعتبر هذا المال من

تركتها؟ مع العلم أنه ما تم قبضه من قبلها، وهي لم تأذن لأحد بقبضه عنها لأنها لا تعلم عنه شيئاً؟ أم يحقُّ للمتبرعين استرداد هذا المال؟

الجواب: هؤلاء أهل الخير الذي قاموا بجمع المال لهذه المريضة هم وكلاء عن المتبرِّعين وليسوا وكلاء عن المتبرَّع لها، وما دام المال لم يصل للمتبرَّع لها في حياتها فهو مِلك المتبرِّعين، ولهم استرداده، إلا أن يأذنوا بتسليمه لورثتها أو لفقير آخر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: شريك مضارب في تجارة، وقد هلك المال الذي يعمل به، فهل يتحمَّل المضارب شيئاً من الخسارة؟ مع العلم بأن الشريك المضارب لم يقصِّر في عمله ولم يخرج عن الشروط المتفق عليها مع صاحب المال.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تلف بعض مال المضارب بعد التصرف فيه، أو خسر، فإنه يجبر بالربح إن كان، أي يكمل من الربح ما نقص بالخسارة، وإذا لم يكن هناك ربح، أو زاد التلف أو الخسارة على الربح، فإنه يكون من رأس المال.

ولو اشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل شيئاً من الهلاك أو الخسارة فلا يلتفت إلى هذا الشرط ولا يعمل به، ويعتبر لاغياً.

وبناء عليه:

فإذا هلك المال كله مع الربح بدون تقصير من المضارب، وكان

يعمل بالمال وفقاً للشروط المتفق عليها من صاحب المال، فإن المضارب لا يتحمل شيئاً من هذا الهلاك، ويكون على حساب صاحب المال، والمضارب يخسر تعبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: اتفق رجلان على عقد شركة مضاربة، فصاحب المال يدفع للمضارب رأس مال الشركة خيطاً ـ مئة طن ـ ويقوم المضارب بالاتجار فيها، وبعد عام يرجع المضارب رأسمال الشركة ـ الذي هو مائة طن ـ لرب المال، ويأخذ نصيبه من الأرباح إن وجدت وإلا فلا. فهل عقد المضاربة بهذا الشكل صحيح؟

الجواب: من شروط صحة المضاربة في رأس المال أن يكون نقداً من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً لا ديناً، فإذا كان رأس مال المضاربة عروضاً تجارية فإن المضاربة لا تصح وتكون فاسدة، وإذا كانت المضاربة فاسدة فإن الربح يكون لصاحب المال وحده، والمضارب له أجر المثل على عمله رَبِحَ المالُ أو لا.

وبناء عليه:

فعقد المضاربة في الصورة المذكورة أعلاه عقد فاسد يجب فسخه، فإذا تمَّت المضاربة فعلاً، فإن الربح يكون لصاحب المال، والشريك المضارب له أجر المثل رَبِحَ المالُ أو لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما هي صور المزارعة الصحيحة شرعاً؟

الجواب: صور المزارعة الصحيحة شرعاً هي:

أولاً: أن يكون العمل من جانب، والباقي كلُّه من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من جانب آخر، لأن صاحب الأرض يعتبر مستأجراً للعامل.

ثانياً: أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، لأن العامل يصير مستأجراً للأرض.

ثالثاً: أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر وهو المزارع، فيكون صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل، والحيوانُ المستخدَمُ أو الآلةُ تَبَعٌ له.

رابعاً: أن يتساويا في الجميع أرضاً وعملاً وبذراً وماشية ونفقات.

أما إذا كان البذر والدواب من جانب، والأرض والعمل من الجانب الآخر، فهي مزارعة فاسدة، لأن صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل معاً ببعض المحصول، والجمع بين الأرض والعامل معاً في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: شركاء في شراء الأراضي من المكاتب العقارية، يذهب أحياناً بعض الشركاء سراً إلى صاحب المكتب

الذي يشتري منه الأراضي ويشترط عليه أن يأخذ سهماً من أجرة الدلالة التي يأخذها صاحب المكتب من البائع، دون علم شركائه الآخرين المشترين. فهل تطيب له أم لا؟

الجواب: الواجب على الشركاء أن يكونوا مخلصين مع بعضهم البعض، لأن الله عز وجل ثالث الشريكين ما لم يخن صاحبهما الآخر، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

ومن الخيانة أن يتَّفق أحد الشركاء مع صاحب المكتب العقاري على أن يأخذ سهماً من أجرة الدلالة دون شركائه، لأن هذا حقٌّ للجميع، ويجب عليه أن يردَّ ما أخذ من صاحب المكتب العقاري إلى شركائه كلٌّ على حسب حصته من الأرباح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هناك مجموعة من زملائي، خطرت ببالهم فكرة، وهي إنشاء بنك فيما بينهم، وفكرته كما يلي: يقوم كل شخص بدفع مبلغ كل شهر، يتراوح بين ٥٠٠ ومضاعفاتها حسب القدرة لصندوق البنك، يقومون من خلاله بمساعدة الناس لشراء حاجياتهم الضرورية وليست الكمالية... حيث يقومون بشرائها بأنفسهم، ثم يبيعونها بالتقسيط للشخص، أي شخص كان سواء من

المساهمين أو أي شخص آخر حسب طلبه... وعوائد هذا الربح تعود على المساهمين حسب المبلغ والمدة... ويحق لأي شخص سحب نقوده في أي وقت أراد... أرجو إفادتي بالفكرة بشكل عام، وبحكم انضمامي لهم؟

الجواب: هذه تعتبر شركة، ويجب أن تطبق فيها شروط الشركة، وهي:

أولاً: يجب معرفة رأسمال كل شريك.

ثانياً: أن تحدد نسبة الأرباح لكلِّ شريك.

ثالثاً: أن تشتري الشركة السلعة وتتملكها، وبعد تملكها للسلعة تبيعها لمن تشاء بالأقساط أو نقداً، وسواء كان المشتري من أعضاء الشركة أو من غيرهم، ولا تشترط عليهم زيادة في الثمن إذا حصل منهم تأخُّر في الدفع.

رابعاً: إذا أراد شخص جديد أن يشترك في هذه الجمعية أو أراد أحد الشركاء أن يزيد في رأسماله، فيجب أن تقوّم الشركة من جديد، ويعرف كل شريك رأسماله.

خامساً: إذا أراد أحد أن ينسحب من الشركة فيجب أن تُقوَّم الشركة ويأخذ حصته مع تحمّل الخسارة إن وجدت، أو يأخذ رأسماله مع الأرباح إن لم تكن هناك خسارة. أما إذا أراد أن ينسحب ويأخذ رأسماله الذي وضعه بدون تحمّل خسارة إن وجدت أو بدون تقويم، فهذا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال٣٤: أريد مشاركة شخص أعلم أنه غير ملتزم ولا أعرف مصدر ماله، منه المال ومني العمل، وله نسبة ربح، فما حكم ذلك؟

الجواب: حسن الظن بخلق الله عز وجل مطلوب، والأصل في الإنسان المؤمن أن كسبه طيب وماله حلال، ولا يجب على الإنسان أن يحقّق في هذا الأمر. وبالتالي لا حرج في مشاركة هذا الرجل وإن لم يكن ملتزماً، إلا إذا تبيّن لك أنه لا يُحِلُّ حلالاً ولا يحرِّم حراماً، أو كان ماله عن طريق كسب غير مشروع كالربا أو الرشوة أو السرقة، فلا يجوز عند ذلك مشاركته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ألستُ أنا حراً في مالي أتصرف فيه كيفما أشاء؟ أوليس من حقي أن أميِّز بين أولادي في العطية؟

الجواب: ألستَ تقرأ قول الله عز وجل: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾؟ [مريم: ٩٣ - ٩٥].

أولستَ تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾؟ [الحديد: ٧].

أولستَ تقرأ قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؟ [النساء: ١١].

أوما سمعتَ ما قاله النبي ﷺ لوالد النعمان بن بشير؟ وذلك ما

جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير ﵄، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهِبَةِ من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشهدك على الذي وهبتُ لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا»؟ قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإني لا أشهد على جَوْر» رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «لا تُشْهِدْني على جَوْر». وفي رواية أحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». وفي رواية للبيهقي وابن حبان: «أَشْهِدْ على هذا غيري، اعدلوا بين أولادكم في النِّحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

ولقوله ﷺ: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النساء» رواه البيهقي والطبراني.

أوما سمعتَ أن رجلاً كان بحضرة النبي ﷺ، فدخل عليه ـ أي على الرجل ـ طفلُه أو غلامه، فقبَّله وأقعده على فخذه، ثم دخلت عليه طفلتُه فقبَّلها وأقعدها بجانبه، فالتفت إليه رسول الله ﷺ وقال له: «ما سوَّيت، فهلا عدلت بينهما، اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» أخرجه البزار.

فانظر يا أخي، لم يرض رسول الله ﷺ عن هذا الرجل عندما لم يسوِّ بين الصبي والبنت، حيث أقعد الصبي على فخذه، وأقعد ابنته بجانبه. وأنا أريد منك أن تستخلص الحكم بنفسك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: رجل باع سلعة لرجل آخر بدون أن يطلب منه كفيلاً، وبعد فترة من الزمن أعلن المدين إفلاسه وجاء الدائن مطالباً بدينه، فقال له رجل: أنا كفيل لهذا الدين، فسدَّد عنه شيئاً من الدين، وبعد فترة اعتذر الكفيل للدائن وانسحب من الكفالة لأنه ليس بوسعه أن يسدِّد الديون المترتبة على المدين، فهل من حق الكفيل أن ينسحب من الكفالة؟ مع العلم بأنه عندما كفل المدين ما كفله إلا بعد ثبوت الدين في ذمة المدين، ولم يفوِّت الكفيل على الدائن شيئاً عندما كفل المدين.

الجواب: هذه الكفالة يقول عنها الفقهاء: إنها كفالة منجزة خالية من التعليق على شرط، وخالية من الإضافة إلى أجل، لذلك تترتب آثار هذه الكفالة في الحال بمجرد إيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له، لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين، وهو متبرع في سداد الدين، ويصبح الكفيل مطالباً بالدين، كما يطالب المكفول عنه.

ويشترط الفقهاء لكفالة الدين شرطين: الأول: الدين الصحيح. الثاني: أن يكون واجباً في الذمة عند الكفالة به.

ويستدلون على ذلك بالحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة

أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة ﵁: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

فكانت كفالة الصحابي ﵁ بعد ثبوت الدين في ذمة المتوفى، لا قبله، لذلك عندما كفله قام النبي ﷺ فصلى عليه.

وبناء على ذلك:

فإن الكفيل ضامن للمال، ولا يقال: بأنه ما فوَّت على المدين شيئاً، لأن هذا لا يعدُّ تبريراً للانسحاب من الكفالة، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ومن العقود: العهود، وهذا من جملتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: رجل استقرض مبلغاً من المال من صديق له، وكان قدره خمسين ألف ليرة سورية، ولم يتفقا على وقت سداد هذا المبلغ، وصار المدين معسراً إلى حد (ما)، فهل يجوز أن يصالحه على هذا المبلغ، بأن يحط عنه شيئاً أم لا يجوز؟

الجواب: هناك حالتان في هذا القرض:

الحالة الأولى: أن يحدِّد الدائن أجلاً لسداد الدين.

الحالة الثانية: أن لا يحدِّد الدائن أجلاً لسداد الدين.

ففي الحالة الأولى: إذا اتفق المقرض مع المستقرض على أجل لسداد الدين، فإن هذا الشرط باطل عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، ولا يؤثر على صحة القرض، ويحق للمقرض أن

يطالب بقرضه متى شاء، وإن كان الأولى الوفاء بالوعد.

أما عند المالكية: فالشرط صحيح ويجب الالتزام به، ولا يلزم المستقرض رد القرض قبل حلول الأجل المعين، وذلك لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وذكره البخاري تعليقاً.

أما في الحالة الثانية: إذا أقرض رجل مبلغاً من المال لصاحبه بدون ذكر أجل في عقد القرض، فالقرض صحيح عند جميع الفقهاء، ويحق له أن يطالب بماله متى شاء، ويلزم المستقرض بذلك.

وبناء على ذلك:

فطالما أنه لم يُحَدَّدْ أجلٌ في عقد القرض، فإنه يجوز أن يتصالح المستقرض مع المُقْرِض على الحطِّ من المال، ولا يدخل ذلك تحت قاعدة: (ضَعْ وتَعَجَّل)، ويحلُّ أن يقول المُقْرِض للمستقرض: أضع عنك من القرض كذا وتوفيني الآن، أو يقول المستقرض: ضع عني كذا وأوفيك الآن. لأنه تنازل عن حق بدون بدل، فلا يكون رباً ولا محرماً.

أما إذا كان هناك أجل في عقد القرض، فيؤخذ بقول المالكية بصحة الأجل في القرض، وعندها لا يجوز الحط من الدين للتعجيل لأنه يكون رباً، وهذا الأحوط، وإذا أخذ بقول الجمهور فلا حرج.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: أقع في كثير من الأحيان في عملي بهذه المشكلة، ألا

وهي أنني أذهب لعند الشركات وأعرض عليهم منتجاتي، وتكون هذه الشركات أو الجهات هي فعلاً بحاجة لنوع الخدمات والمنتجات التي أعرضها عليها، ولكن يتم الرفض وذلك بسبب الموظف المسؤول عن هذا الأمر، أي إما أن أدفع له أو أشتري له هدية وأحياناً هو يطلب شيئاً محدداً مني، أو أنه لن يتعامل معي، وبذلك أكون قد خسرت العمل مع هذه الشركة بسبب هذا الموظف، وهذا الموقف يحدث معي مراراً وتكراراً، بل إن معظم الشركات يحدث فيها الذي ذكرته سابقاً، وصراحة أشعر بشبهة كبيرة في قرارة نفسي مما أفعل، فهل هذا جائز؟

الجواب: المال الذي تدفعه لا يجوز شرعاً، وحرام عليك وعلى الآخذ، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه، ولنجعل توكلنا على الله تعالى، فأنا أنصحك بأن تُتْقِنَ مُنْتَجَك لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني. ثم بعد ذلك تتوكَّل على الله تعالى في تصريف هذه البضاعة بالطرق المشروعة، واعلم بأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلِّبها كيف يشاء.

فجنِّب نفسك الحرام، وجنِّب كذلك الآخرين الحرام ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولنضع نصب أعيننا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

كفانا فساداً يا أخي الكريم، ونسأل الله تعالى أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: بائع سمك يبيع السمك القديم (المجمَّد) على أنه سمك طري، وهذا البائع أعطى ابنه مبلغاً كبيراً من المال لكي يكوّن نفسه، فما هو حكم هذا المال، علماً أنه يبيع سمكاً طرياً في نفس المحل والابن يعلم بهذه الطريقة في البيع؟

الجواب: مما لا شك فيه أن الأب آثم بذلك لأنه يدلِّس في بيعه للسمك المجمَّد على أنه طري، وكان عليه أن يبيِّن للمشترين حقيقة الأمر، ولكن هذا الأمر منتشر عند بائعي الأسماك ويتعلَّلون بأن السمك الذي يبيعونه صالح ولم يفسد، وأن السمك لا يبقى طرياً مدة طويلة، فهم يحفظونه حتى لا يفسد ويجمِّدونه، وأن أغلب المشترين يعلمون ذلك من خلال المعاينة، ونحو ذلك من التعليلات المخالفة لمنطوق كلامهم بأنه طري.

وهم وإن كان في كلامهم بعض ما يقبل، إلا أنه كان عليهم أن يبينوا حال السمك للمشتري. لذا فإن كسب هذا البائع (الأب) لا يخلو من شبهة قوية، وهو آثم، وقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحرام بَيِّنٌ، وبينهُما مُشْتَبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لدينه وعِرْضِهِ، ومن وقع في

الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارِمُهُ، ألا وإن في الجسد مُضْغَةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

وبناء عليه:

فما أخذه الابن من أبيه لا يخلو من شبهة، ولكن ربما كان للأب كسب آخر غير بيع السمك، وربما يصدق في قوله في بيع السمك الطري في بعض الأوقات، فيكون كسبه مشتملاً على ما فيه شبهة أو حرمة وعلى ما هو حلال ، فأجاز بعض العلماء معاملة من هذا شأنه والأكل من طعامه؛ ما دام لم يغلب الحرام عليه، والورع في حق الولد أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: ما حكم شهادات الاستثمار الفئة /ج/؟

الجواب: شهادات الاستثمار فئة /ج/ هي داخلة في أنواع الميسر المحرَّم بنص القرآن العظيم، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال ابن حجر المكي: سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وما يدفعه الإنسان إلى جهة (ما) في مقابل سلفة أو دون مقابل، متأملاً من وراء ذلك جائزة نقدية أو غيرها دون أن يتيقن حصوله عليها ـ إذ قد تكون وقد لا تكون ـ ممنوعٌ شرعاً، وشهادات الاستثمار فئة /ج/ من هذا القبيل، فهذا هو الميسر بعينه، علماً بأن المال الذي يدفع لقاء هذه الشهادات يجب أن تكون عائداته متفقاً عليها من الأرباح الفعلية وبطريقة غير ربوية.

وبناء عليه:

فشهادات الاستثمار ما هي إلا نوع من أنواع الميسر، أو نوع من أنواع القرض الذي جر نفعاً، وهو حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، وخاصة أنها في بنوك ربوية، والفوائد الربوية كبيرة من الكبائر التي يجب على المسلم أن يتوب إلى الله عز وجل منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: بعض القنوات الإسلامية المسموعة أو المرئية يطرحون سؤالاً ثم يطلبون إرسال رسائل بالجواب الصحيح، ثم يختارون من هذه الأجوبة الصحيحة رسالة شخص لا على التعيين ويعطونه جائزة.. فما حكم الشرع فيها؟

الجواب: لا بد من معرفة حقيقة هذه المسابقات من حيث أجور الاتصال بتلك القنوات، فإذا كان الاتصال بتلك القنوات لإعطائهم الجواب من قبل المشتركين يأخذون عليه أجراً من المتصل، وذلك من خلال الاتفاق مع مؤسسات الاتصال بأن تكون لهم نسبة،

والمؤسسة تزيد في أجور الاتصال، فهذا لا يجوز، لأنه نوع من أنواع القمار والميسر.

أما إذا كانت القنوات الفضائية لا تأخذ شيئاً من هذه الأجور، ومؤسسة الاتصال لا تأخذ إلا الأجور العادية لنقل الرسائل عامة، ولا تغرم المتصل فيه مالاً في المستقبل، فهي جائزة شرعاً ولا حرج فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: أنا صاحب محل جاءني شخص ليشتري سلعة فقلت له: سعرها ٨٠٠، فقال: اشتريت، ثم قال لي: لا أملك ثمنها الآن، وأدفعه لك بعد شهر، فقلت له: سعرها ٨٥٠، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا قلت للمشتري: سعر السلعة كذا، وقال لك: اشتريت، فقد تمَّ البيع، ولا تصح بعد ذلك الزيادة من أجل الزمن، لأن الزيادة تكون ربا، والعياذ بالله تعالى.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**إلا أن تتَّفقا على فسخ البيع ثم عقده من جديد بسعر جديد، فيجوز**].

وأما إذا قلت له: سعر السلعة كذا، وقال لك: اشتريت، ولم يستلم منك السلعة، ولم تقل له: بعتُ، فإن العقد ما تمَّ، ولك بعد

ذلك أن تساومه في سعر السلعة إذا كان ثمنها حالًّا أو مؤجلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: شركة تجارية تقدم عرضاً لزبائنها بالشكل التالي: إذا بلغت مشتريات الزبون مليون ليرة سورية يستحق هدية عينية مثل غسالة أو براد، ومن بلغت قيمة مشترياته خمسة ملايين يُمنح سيارة تكون عن طريق القرعة بين المشترين، تتم القرعة على كوبونات ممنوحة سلفاً، فما حكم هذه الهدية التي تكون عن طريق القرعة؟

الجواب: إذا كانت الهدية شيئاً عينياً معروفاً عند العقد كسيارة أو غير ذلك، فلا مانع منه، وإذا كان كوبون سحب فلا يجوز، لما فيه من المقامرة، لأن الهدية المعروفة جزء من المبيع، فإذا كانت عينية معينة فلا تمنع صحة العقد، أما إذا كانت كوبونات كانت كورقة اليانصيب وهذه من المقامرة والميسر المحرمة شرعاً بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبناء على ذلك:

إذا كانت الهدية تؤخذ عن طريق الكوبونات بالقرعة، فلا تجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: ما حكم من أوصى أن يُعطى بدل راتبه التقاعدي بعد وفاته لشخص من الورثة أو من غير الورثة؟

الجواب: الراتب التقاعدي حسب ما أراه هو نوع من أنواع عقود التأمين المستحدثة، واختلف العلماء المعاصرون في عقود التأمين، فمنهم من أجازه ومنهم من حرَّمه.

وعلى كلٍّ من الحالين يعدُّ الراتب التقاعدي من جملة التركة التي يتركها المتوفى، فإذا أوصى به لبعض الورثة فهذه وصية موقوفة على إجازة الورثة جميعاً، إذا كانوا بالغين راشدين، وأن تكون إجازتهم بعد وفاة مورثهم، ولا عبرة بإجازتهم قبل وفاة المورث، لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواه البيهقي والدارقطني.

وإذا كان في الورثة قاصر، فإنه لا يجوز لولي القاصر أن يجيز عنه بمقدار حصته، ولا أن يجيزها هو نفسه من باب أولى.

أما إذا كانت الوصية لغير الورثة، وكان بدل الراتب التقاعدي أقلَّ من ثلث التركة فإن الوصية صحيحة يجب تنفيذها. فإذا كانت أكثر من الثلث فالزائد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة العاقلين البالغين الراشدين.

فمن أجاز عقود التأمين يعتبر جميع المأخوذ من الراتب التقاعدي تركة، ويُجري عليها الحكمَ السابق ذكره أعلاه، ومن لم يُجز عقود التأمين فإنه يعتبر المال المقتطع على الموظف المتوفَّى هو حق

الورثة دون زيادة، ويجري عليه الحكم السابق ذكره، والباقي يصرف للفقراء وأصحاب الحاجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: أنا موظف في إحدى مؤسسات الدولة، وتوجد هناك قطعة أرض فيها بعض الأشجار، هل يمكنني وزملائي الاستفادة من هذه الأرض بزراعتها ببعض الخضروات؟ إذا كان لا يجوز هل يجوز أخذ موافقة رئيس الدائرة على ذلك؟

الجواب: لا تجوز الاستفادة من هذه الأرض بزراعتها، لأنها ليست ملكاً لكم، وإذا كان رئيس الدائرة مفوَّضاً من قبل الوزارة بزراعتها أو بالإذن لمن يشاء بزراعتها وأن تكون محصولات الأرض لمن زرعها، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، وإلا فلا يجوز هذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: ما حكم أرض الإصلاح؟

الجواب: بالنسبة لأراضي الإصلاح الزراعي إذا كانت مأخوذة من أصحابها بقوة السلطان فإنه لا يجوز تملُّكها، لأنه أخذها من أصحابها بغير حق ظلماً وعدواناً، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والنبي ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه البيهقي في السنن الكبرى.

أما إذا كانت الأراضي أملاكاً عامة، يعني ملكيتها عائدة للدولة، ثم قامت الدولة بمنحها لبعض المزارعين فلا حرج في ذلك، وتعتبر هبةً من الدولة لبعض الأشخاص، وهذا من حق الدولة.

أما إذا كانت الأراضي مستملَكة بقيمة رمزية، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: بأن الإثم على من استملكها، وآخذها لا إثم عليه، ومنهم من قال: لا يجوز أخذها بثمن أو بغير ثمن ما دامت أُخذت بقيمة رمزية بقوة السلطان. وأنا أميل إلى هذا، وأقول بعدم جواز أخذ الأرض إذا كانت مستملَكةً بقيمة رمزية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: بالنسبة لأراضي الاستصلاح (الأراضي المغتصبة) صحيح أنها أراض لا يجوز تملّكها، ولكن نحن أمام أمر واقع، ماذا يفعل من ورث منها شيئاً؟ ولمن يردها إذا كانت أرضاً مغصوبة؟ علماً أن أكثر الذين وُزِّعت عليهم أراضي الإصلاح لا يعرفون مالكيها الحقيقيين، ثم إن ولي الأمر هو الذي أمر.

الجواب: الأراضي التي اغتصبت من أصحابها يجب إعادتها إليهم، وإن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً، ولا يحرِّم حلالاً، ألم يقل

النبي ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري ومسلم.

هذا قضاء رسول الله ﷺ وهو قضاء بالعدل على نحو ما سمع، فكيف ونحن نعلم بأن هذه الأراضي أخذت من أصحابها بقوة السلطان؟ ومن أعان ظالماً على ظلمه كان ظالماً.

ويقول النبي ﷺ للآخذ الذي علم أن الأرض مغتصبة من أصحابها: «بم تستحلُّ مال أخيك؟» رواه البخاري. وفي صحيح مسلم: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

يا أخي الكريم: ماذا سيكون جوابك لله عز وجل يوم القيامة، إذا أخذت أرضاً بغير حق، وأن تعلم بأن قضاء القاضي لا يحلُّ الحرام، ولا يحرِّم الحلال؟

لذلك وجب على من أخذ مثل هذه الأراضي أن يردَّها لأصحابها، وأن يبذل ما في وسعه إلى أن يصل إلى أصحابها، فإن عجز عن الوصول إليهم ببذل كلِّ الوسائل، وجب عليه أن يتخلص منها بصرفها إلى الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: ما حكم شراء مسكن من جمعية سكنية، شيَّدت البناء على أرض مستملكة ـ حيث تم نزع الأرض من يد أصحابها بالقوة بثمن رمزي ـ؟ علماً أنني شاب مقدم على الزواج ووضعي المادي لا يسمح لي بشراء مسكن جاهز.

الجواب: إذا تم عقد بيع الأرض بين المشتري وصاحبها برضاه فلا إشكال في ذلك، وكذلك إذا تمَّ نزع الأرض من صاحبها بالقوة، ودُفع له ثَمنُها ولو كان رمزياً، وبوسعه أن يعترض على النزع والثمن ولم يعترض فكذلك لا إشكال في ذلك، لأنَّ عدم الاعتراض على النزع والثمن مع القدرة على ذلك دليل على الرضى.

أما إذا اعترض على النزع وعلى القيمة، أو على أحدهما، وجَارَ القاضي في حكمه وظَلَم، ولم يتمكَّن صاحب الأرض من استرداد أرضه، أو لم يتمكن من أخذ قيمتها الحقيقية، فإني أرى هذا غصباً.

والغصبُ حرام بنص القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويقول ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» رواه البخاري ومسلم. ويقول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه البيهقي.

ويقول ﷺ: «من أخذ شِبْرًا من الأرض ظلماً فإنه يُطوَّقُهُ يوم القيامة من سبع أرضين» رواه مسلم.

ويقول ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه البيهقي.

ويقول ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري.

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصيةٌ كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب السرقة.

وعند جمهور الفقهاء لا يحلُّ للغاصِب أن يَتَصَرَّفَ في المغصوب تصرفاً يُضيِّع فيه حق المالك، فلا يجوز له بيعه أو إجارته، ولا إتلافه ولا استعماله، لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ إلى أن تلقوا ربكم» رواه أحمد. ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ» رواه البخاري.

لذلك سوف يعضُّ الظالم على يديه، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧]. والغصب ليس من السبيل الذي جاء به رسول الله ﷺ، وليس مما كان عليه رسول الله ﷺ.

وكذلك لا يجوز إعانة الظالمِ على ظُلمِهِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ولقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله،

أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره» رواه البخاري ومسلم.

وإن لم يكن بوسعنا أن نأخذ على يد الظالمِ المغتصبِ بِنَزْعِ المغصوب منه وردِّه إلى المظلوم، فلا أقلَّ من أن لا نمدَّ يدنا إليه متعاونين معه بيعاً وشراءً ورهناً وإيجاراً وما شاكل ذلك.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ نزع الأرض من يد صاحبها بثمن المثل، أو بثمن رمزي دون اعتراض، وهو بوسعه أن يعترض، فلا حرج من شراء مسكن شُيِّدَ على هذه الأرض.

وأما إذا عجز صاحب الأرض عن استرداد أرضه، أو عجز عن أخذ ثمن المثل ممن اغتصبها منه، فإني لا أرى جواز شراء مسكن شُيِّد على هذه الأرض، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والمؤمن يجب أن يُعامِل الآخرين كما يحب أن يعاملَه الآخرون، وإن كان هناك من السادة العلماء من يرى جواز ذلك، لأنهم يعتبرون هذا من حق السلطان، والسلطان إن كان جائراً في تقدير قيمة الأرض فإثمه هو الذي يتحمَّله لا غيره.

وأنا لا أرى هذا، فانظر يا أخي إلى أيِّ شيء يرتاح قلبك؟ وضع نفسك أنت مكان صاحب الأرض، ثم تعامل على هذا الأساس، وإني أرجو الله عز وجل أن يفرِّج عنا وعنك، وأن يهيئ لشباب هذه الأمة أسباب الزواج، إنه خير مسؤول ومأمول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: تعينت في دائرة حكومية براتب مقطوع، وأخبروني بأنه خلال فترة وجيزة أتقاضى رواتبي بشكل شهري، ومضت الأيام والأشهر، وتبين فيما بعد أن الأمر كان فيه كذب واختلاس، فلا يمكنني الآن أخذ الرواتب لأنه مضى عليها سنة ونصف، كما أن رئيس المكتب أثبت في سجلاته أني تقاضيت رواتبي. هل يمكنني أن آخذ شيئاً مقابل ذلك؟

الجواب: طالما أن رئيس المكتب قد أثبت في سجلاته أنك أخذت رواتبك كلَّها، فلا يجوز لك أن تأخذ أيَّ شيء من هذه الدائرة مقابل الراتب الذي فقدته.

وبإمكانك أن ترفع الأمر لأصحاب الشأن في هذا الموضوع وتحاكمه عندهم في موضوعك، وإلا فاحتسب الأمر عند الله تعالى، واعتبر ذلك من جملة المصائب التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [البقرة: ١٥٥]، واحمد الله تعالى أنك المظلوم ولست الظالم.

أسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد، وأن يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: رجل وقف أرضاً من أجل بناء مدرسة شرعية عليها،

وبعد محاولات عدة لم تتم الموافقة على افتتاح المدرسة الشرعية، فهل من حقه أن يتراجع عن وقفه هذا؟ مع العلم بأنه ما سلَّم الأرض للجنة المدرسة، بل وعدهم بذلك وعداً، وحدَّد لهم الأرض.

الجواب: ذهب الحنفية إلى أن الوقف لا يكون لازماً إلا بقضاء قاضٍ أو بتسجيل أو يكون بمنزلة الوصية. وعند المالكية يشترط تسليم الموقوف.

وبناء عليه:

فإنه يحق للواقف الرجوع عن وقفه ما دام لم يقض به قاضٍ ولم يُسجَّل ولم يُسلَّم الموقوف للجهة المعنيَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥١: أنا إمام في مسجد والمسجد له بيت خاص للإمام، وعندي بيت ملك، فهل يجوز لي تأجير هذا البيت وأخذ الأجرة لي، خاصة أن أهل القرية يؤخرون إعطائي الراتب ولا يعطوني إياه كاملاً؟

الجواب: ليس من حقك أن تؤجر البيت التابع للمسجد وتأخذ أجرته، ولكن بوسعك أن تؤجر بيتك الخاص بك وتأخذ أجره، وتسكن أنت في البيت التابع للمسجد، وهذا يكون أرفق بك للمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد، وخاصة أنك إمام المسجد، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: هل يجوز استعمال بعض أدوات المسجد كالكهرباء والماء للبيت الخاص بالمسجد؟ وما هو الحل؟ وهل على الإمام ذنب علماً أنه لا يستطيع أن يغير شيئاً؟

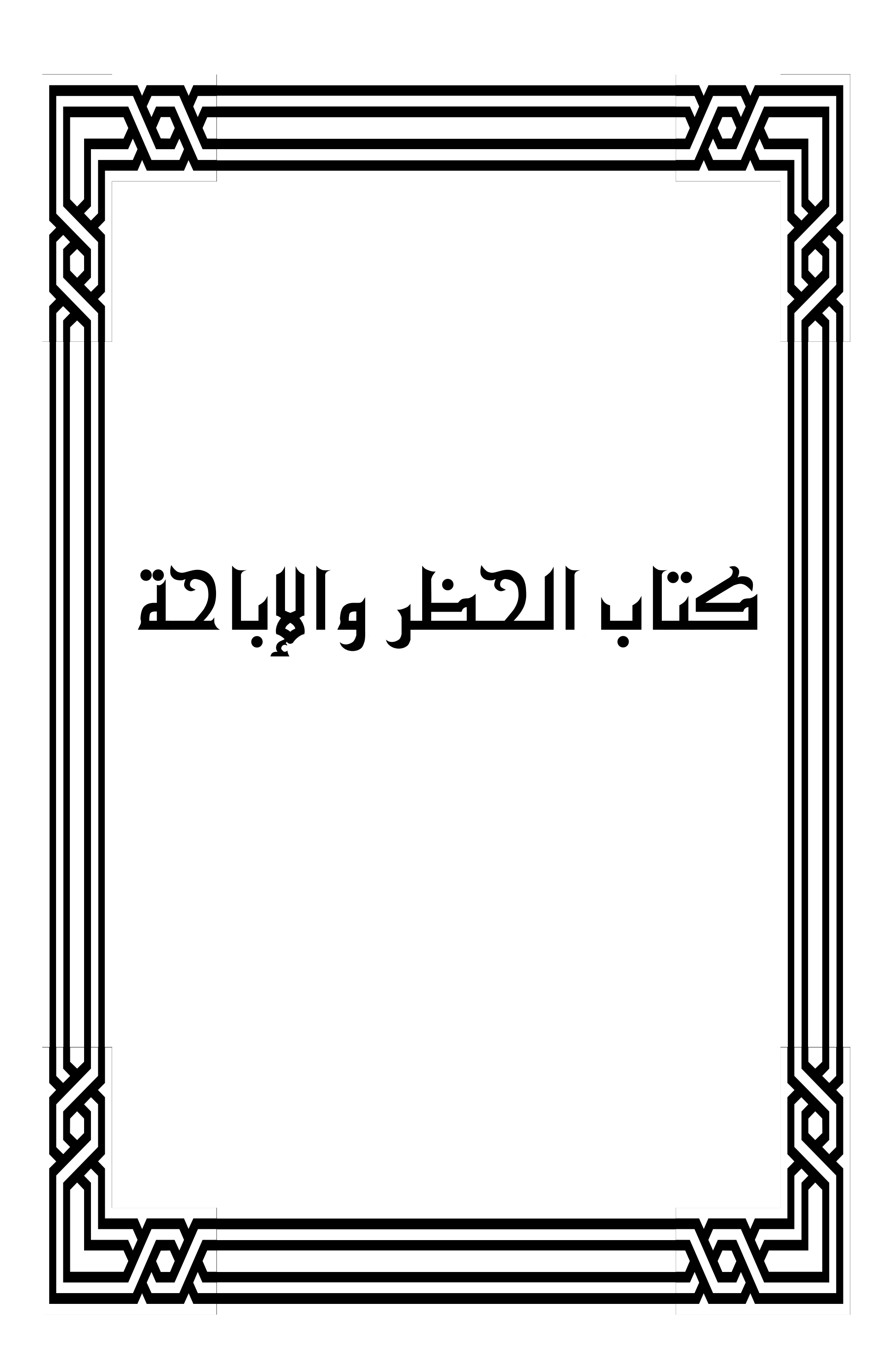
الجواب: إذا كان البيت تابعاً للمسجد، ويؤخذ الماء والكهرباء من المسجد لبيت الإمام، وكان هذا بعلم وإشراف الأوقاف وشركة الكهرباء والماء وبدون اعتراض، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: ما حكم استعمال ماء المساجد لمصلحة خاصة، وخاصة الماء البارد، حيث يقوم جوار المسجد بأخذه إلى محلاتهم التجارية؟

الجواب: إن كان الماء في المساجد مع المبرِّدات وضع من أجل إرواء العطشان، ومن أجل الوضوء، سواء كانوا من روَّاد المسجد أم من غيرهم، فالأمر واسع، ولا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

وأما إذا كان الماء والمبرِّد وقفاً للمسجد ولا يجيز الواقف استعمال هذا الماء خارج المسجد، فلا بد من الالتزام بهذا الشرط، لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: هل يجوز أن يتبرَّع الإنسان بقرنية العين، أو بعضو من أعضائه للانتفاع منه بعد موته؟

الجواب: أجاز الفقهاء للإنسان أن يتبرَّع بعضو من أعضائه في حال حياته لإنسانٍ آخر بشروط:

١ـ ألَّا يكون العضو المتبرَّع به فردياً في الجسم تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد.

٢ـ ألا يضرّ العضو المتبَرَّعُ به المتبَرِّعَ ضرراً يخلُّ بحياته العادية، للقاعدة: (أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو بأشدَّ منه)، لأن التبرُّع في هذه الحالة يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٣ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرِّع دون إكراه.

٤ـ أن يكون نجاح كلٍّ من عمليتي النزع والزرع محقَّقاً في العادة أو غالباً.

٥ـ ألَّا يتم ذلك عن طريق البيع، لأنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع، أما إذا أعطى المستفيد من العضو مكافأةً وتكريماً للمتبرِّع، بدون شرط ملفوظ أو ملحوظ فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

أما في حال موته، فإنه يجوز أن يتبرَّع الميت بعضو من أعضائه إلى حيٍّ تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفةٍ أساسية فيه على ذلك، بشروط:

١ـ أن يكون المتبرِّع بالغاً عاقلاً راشداً.

٢ـ أن يأذن الميت بذلك قبل موته.

٣ـ أن يأذن الورثة بذلك بعد موته إذا لم يكن قد أوصى بذلك قبل موته.

٤ـ إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يأذن قبل موته، أو لا ورثة له، فإنه يشترط لجواز التبرُّع في هذه الحالة موافقة ولي أمر المسلمين.

٥ـ أن يُتَحقَّق من موت المتبرِّع، وذلك بتعطُّل جميع وظائف الدماغ تعطُّلاً نهائياً لا رجعة فيه، وأن يتوقَّف القلب والتنفّس توقُّفاً تامّاً لا رجعة فيه.

٦ـ ألَّا يكون العضو المتبرَّع به مقابل مال (أي بيعاً).

وهذا ما صدر عن المجامع الفقهية المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥م الدورة الثامنة، وفي جدة عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م الدورة الرابعة.

وبناء على ذلك:

فيجوز شرعاً أن يتبرَّع الإنسان بقرنية العين أو ببعض أعضائه للانتفاع منه بعد موته بالشروط الستة المذكورة أعلاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو الحكم الشرعي في موضوع زرع الرحم؟

الجواب: زرع الرحم نوع من أنواع زرع الأعضاء، والزرع بشكل عام مباح عند أكثر المعاصرين بشرط أن لا يكون المزروع رحماً أو عضواً جنسياً، وصدر بذلك قرار من المجمع الفقهي في جدة، ومنع

البعض زرع الأعضاء مطلقاً، وعليه فزرع الرحم ممنوع شرعاً لدى عامة فقهاء العصر، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم الدبكة الشعبية والرقص والتصفيق الذي يقوم به الناس في الأعراس؟

الجواب: الرقص إذا لم يكن فيه خلاعة، ولا تشبّه بالنساء، ولم يكن فيه اختلاط بين الرجال والنساء، ولم يكن فيه كشف عورات، ولم يكن فيه الآلات الموسيقية سوى الدف، ولم يكن هناك منكرات أخرى كشرب الخمر والعياذ بالله تعالى، لا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

وأما حكم التصفيق: فبعض الفقهاء قال بحرمته، والبعض الآخر قال بكراهته، لأنه من اللهو الباطل، ومن التشبُّه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. ولأنه تشبُّه بالنساء، لقول النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما الحكم في إقامة علاقة غراميَّة مع فتاة مسلمة متديِّنة مع نية الزواج؟

الجواب: لا يجوز للرجل المسلم أن يقيم أيَّ علاقة غرامية مع أيِّ فتاة مسلمة، ولو كان ناوياً الزواج منها، ومثل هذه العلاقات تعدُّ كبيرة من الكبائر، فليحذر المسلم والمسلمة من غواية الشيطان

والنفس الأمارة بالسوء، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأقول لك يا أخي الكريم: عامل الناس كما تحب أن يعاملوك، فهل ترضى هذا الفعل لبناتك أو لأخواتك أو لأحد من محارمك؟ فاتق الله عز وجل، واعلم بأنا راجعون إلى الله تعالى للعرض والحساب، أرجو الله أن يسدّد خطانا ويجنِّبنا الزلل، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هو الحكم في تبادل الرسائل عن طريق الإنترنت أو الموبايل مع النساء غير المحارم، وخاصة إذا كانت الرسائل أدعية وأحاديث؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال بسؤال، ما هي الغاية من تبادل الرسائل بين الجنسين من غير الأرحام؟

يا أخي الكريم يجب على المسلم أن يكون حذراً من دخول الشيطان، فإن الشيطان قد يفتح للعبد سبعين باباً من الخير ليوقعه في باب من الشر.

ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، لأن الغالب الأعمَّ في مثل هذه المراسلات أن تنزلق القدم في نهاية المطاف، وخاصة من كان في قلبه مرض.

وما هو الضمان أن لا يكون الرجل في قلبه مرض؟

فيكفي أن يراسل الرجل أخاه الرجل أو محارمه من النساء.

ويكفي المرأة أن تراسل أختها المرأة أو محارمها من الرجال، لأن الله تعالى جعل الرجل بفطرته يميل إلى المرأة، والمرأة بفطرتها تميل إلى الرجل.

فليكن المسلم على حذر من هذا المنزلق الخطر، ولتكن المسلمة على حذر من هذا المنزلق الخطر كذلك.

ونسأل الله السلامة لشبابنا وفتياتنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم من ينصح النساء المتبرِّجات بحكم عمله معهن، وذلك بترك الزينة المزيفة والمحافظة على الصلاة والتحذير من العلاقات المشبوهة، علماً بأنه كان هناك نوع من الاستجابة؟

الجواب: حديث الرجال مع النساء الأجنبيات فيه مخاطر كثيرة، وخاصة إذا كانوا شباباً وشابات، وأنا أنصحك أن تترك نصح النساء للنساء، وليكن نصحك للرجال.

وإذا قدمت نصيحة لمجموعة نساء مع غض البصر وقلة الكلام، ومراقبة الله عز وجل، فإني أرجو الله عز وجل أن يكون لك في ذلك الأجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل اقترف الفاحشة مع بعض محارمه، وهو نادم أشدَّ الندم، وصورة الجريمة لا تغيب عنه، فماذا يفعل؟

الجواب: الزنى من الكبائر، وقد توعَّد الله عز وجل الزاني بقوله

تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. ويقول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم. هذا بشكل عام، فكيف إذا كان الزنى بالمحارم والعياذ بالله تعالى؟

النبي ﷺ يقول: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. لأن الذي يخون محرمه يكاد أن يكون قد انسلخ من إيمانه والعياذ بالله تعالى.

ولكن رحمة الله تعالى واسعة لمن صدق بالتوبة لله عز وجل وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة قبل أن يقع في سياق الموت، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، فإذا صدق في توبته فالله تعالى يقبل توبته، لأنه هو القائل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩].

فعلى هذا العبد أن يكثر من التوبة والاستغفار، وإن استطاع الذهاب إلى الحج أو العمرة فليفعل، وليكثر من الصدقة في السرِّ والعلن، وأن يتضرَّع إلى الله تعالى، ويحقِّق الأمور التي ذكرها مولانا

بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فعليه بالتوبة النصوح بشروطها وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فعل، والجزم على أن لا يعود، وترك قرناء السوء، وأن يجدِّد إيمانه، وأن يزيد فيه بقوله: لا إله إلا الله، وأن يكثر من العمل الصالح الذي أشرت إليه آنفاً.

وإني لأرجو الله تعالى أن يحفظنا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاه وهو عنا راضٍ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: شاب اختلى مع امرأة أجنبية عنه، وقاما بجميع أنواع المداعبات التي ما قبل الإيلاج، وخرج من عندها بعد أن أنزل ولكن دون أن يقوم بالإيلاج. فهل هذا يعتبر (زنى)؟ وما حكمه؟

الجواب: إن ما فعله هذا الشاب كبيرة من الكبائر، وفيه جرأة على معصية الله عز وجل، ولو كان مستحضراً الموت ويومَ القيامة لما فعل هذا، ولو تذكر قول الله عز وجل: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]. لما فعل الذي فعل، ولو تذكر قول الله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤].

لما فعل الذي فعل، ولو تذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]. لذاب حياءً من الله تعالى، ولكنَّ الغفلة إذا سيطرت على القلب أفسدته، ولعب الشيطان بالغافل كما يلعب الأطفال بالكرة.

هذا الشاب اجترأ على حدود الله تعالى، فبدأ بالنظر إلى غير محارمه أولاً وهو حرام، ثم انتقل إلى الكلام معهن وهو حرام، ثم انتقل إلى الخلوة بهن وهي حرام، حتى اجترأ على المصافحة والمس وفَعَل كلَّ محرم، فعينه زنت، ويده زنت، ورجله زنت، ولعب الشيطان بينهما، وهذا مصداق حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «إياكم والخلوةَ بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وَلَيَزْحَمُ رجل خنزيرًا مُتَلَطِّخًا بطين أو حَمْأةٍ خير له من أن يَزْحَمَ منكِبه منكِبَ امرأة لا تحل له» رواه الطبراني. ونسي هذا الشاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ونسي قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

وإني أسأل هذا الشاب، هل يرضى أن يفعل أحد ببعض محارمه ما فعله هو بأعراض الناس؟ أين هو من قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري. أين هو من قول الله عز وجل: ﴿جَزَآءٗ وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

أين هو من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عِفُّوا تعفَّ نساؤكم في المَحْرَم وتجنَّبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنى دَيْنٌ فإن أقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
يا هاتكاً حُرَم الرجال وقاطعاً سُبُل المودة عِشْتَ غيرَ مكرَّم
لو كنتَ حرّاً من سلالة ماجدٍ ما كنت هتَّاكاً لحُرمة مسلم
من يَزْنِ يُزْنَ به ولو بجداره إن كنتَ يا هذا لبيباً فافهم

أخيراً: أدعو هذا الشاب إلى التوبة الصادقة قبل أن يقع في سياق الموت ثم يندم ولا ينفعه الندم، وربما أن يسأل الرجعة لا قدر الله ولكن هيهات هيهات، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

أدعوه إلى الزواج وأن يعفَّ نفسه عن الحرام، فإذا تعذَّر عليه الزواج فعليه بالصوم فإنه له وجاء، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

وأدعوه إلى ترك قرناء السوء، لأن الرجل على دين خليله، وأن يُكثر من تلاوة القرآن الكريم، ويحضر مع الصالحين، مع غضِّ البصر وكثرة الدعاء أن يحسن الله ختامنا جميعاً، وأن يحفظنا من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن.

عفا الله عنا وعنه وردَّنا إليه رداً جميلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: أنا شاب تعرفت على فتاة وخلوت بها ولعب بنا الشيطان فوقعت عليها أكثر من مرة، ولكن ما اقترفت جريمة الزنى معها، وكانت بعض هذه اللقاءات في أيام رمضان وأنا صائم، وأنا نادم الآن، فماذا أفعل؟

الجواب: مما لا شك فيه أن المعصية تتبعها معصية ثانية إذا لم يتب العبد لله عز وجل، والشيطان يريد غواية الإنسان، وسلاح الشيطان هو تحريك ما في النفوس من شهوات، وخاصة فيما بين الجنسين ـ الرجال والنساء ـ ولذلك نبينا ﷺ حذَّرنا من الخلوة مع المرأة الأجنبية بقوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي.

وذلك بعد قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولكن العبد لا يجترئ على المعصية إلا إذا ضعف إيمانه، لأن الإيمان هو مصدر الإلزام، فله قوته الإيجابية، به يخاف المؤمن ربه، وبه يفعل الطاعات، وبه يترك المعاصي والمنكرات.

وبالطاعات يزيد الإيمان حتى يُدخل صاحبه الجنة، وبالمعاصي ينقص حتى يدخل صاحبه النار، لذلك يقول مولانا عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥].

لذلك أقول لك يا أخي:

أولاً: زد في إيمانك حتى يعظم الخوف من الله في قلبك، لأن الخوف من الله تعالى من لوازم الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

ثانياً: أسرع في توبتك الصادقة حتى يبدِّل الله سيئاتك حسنات، ولذلك يقول النبي ﷺ: «من خاف أَدْلَجَ، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة» رواه الترمذي.

ثالثاً: تدبَّر قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٧].

فهل ترضى أن تكون من المجرمين الذين يخوضون مع الخائضين في معصية الله تعالى، وخاصة الخوض في مثل ما فعلت بأعراض المسلمين؟

رابعاً: اترك قرناء السوء، لأن قرين السوء يُسهِّل عليك أمر المعصية، وتذكَّرْ حديث رسول الله ﷺ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمَّل به مئةً. ثم

سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على رجل عالمٍ فقال: إنه قتل مئة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنَّ بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنَّها أرضُ سَوْءٍ. فانطلق حتَّى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقْبِلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدميٍّ فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة» رواه مسلم.

فقرناء السوء زيَّنوا لك معصية هي من أكبر المعاصي، وإثماً هو من أكبر الآثام، فكن على حذر منهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

خامساً: أنصحك بكثرة الاستغفار والدعاء ولا تيئس من رحمة الله تعالى فرحمة الله تعالى قريب من المحسنين، وأكثر من الصدقة، فإن الصدقة تطفئ غضب الرب، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لَتُطفِئ غضب الرب وتدفع عن مِيتَةِ السوء» رواه الترمذي.

وكلَّما تذكرتَ المعصية استغفر الله فتكتب لك توبة جديدة. وعليك بقضاء الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان المبارك.

ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولكم جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أنا شاب عمري ١٦ سنة، الشهوة عندي قوية جداً، وأحياناً أفكر أن أغتصب أو أن أزني، واقترفت الفاحشة مع من هو أصغر مني، ماذا أفعل؟ المال كثير عندي، وأهلي لا يسألون عني.

الجواب: أنصحك بالزواج وأن تقنع أهلك بذلك، وذلك من أجل سلامة دينك، وما فعلتَه كبيرة من الكبائر يجب عليك أن تتوب إلى الله عز وجل من ذلك.

وأدعوك لأن تبحث عن صحبة صالحة تعينك على طاعة الله عز وجل، لأنه في الحقيقة ما ضرك إلا الصحبة السيئة.

وعليك أن تملأ فراغك بتلاوة القرآن العظيم، وحضور مجالس العلم، مع تعلّم صنعة نافعة لك، لأن المال مهما كثر فهو إلى نفاد عاجلاً أم آجلاً.

وتذكَّر أن النعم تزول بالمعاصي، وإذا زالت قلَّما أن تعود لأصحابها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وإذا أردت دوام النعمة فعليك بالشكر لله تعالى، والشكر لا يكون إلا في صرف هذا المال في طريق شرعي.

وإذا كان أهلك قصَّروا في حقك فلا تقصِّر أنت في حق الله عز وجل، لأن الإنسان قد يستغني عن أخيه الإنسان، ولكن لا يستطيع أن يستغني عن الله عز وجل.

وأخيراً أقول لك: قدِّر نعمة الله عليك فأنت نشأت في بلدة طيبة، وانتقلت إلى بلدة طيبة، وكثُر خير الله عليك، وإلا فسوف تندم لا قدَّر الله عاجلاً أم آجلاً، وتذكَّر ما قال الله تعالى في حق الذين لم يرعوا نعمة الله تعالى عليهم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

فالموت قريب منا، لأن لكلِّ واحد منا أجلاً، فهل ترضى أن ينتهي أجلك وأنت على معصية لله عز وجل لا قدَّر الله تعالى؟

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا، أن يحفظك ويحفظ شباب المسلمين من كل فتنة وخاصة من فتنة النساء، وأن يهيئ لك ولشباب المسلمين الزوجات الصالحات، وأن يوفقنا جميعاً لغض البصر وحفظ الفرج، لأنه جاء في الحديث الشريف: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» رواه البخاري.

ألا تريد الجنة؟ فاحفظ لسانك وفرجك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أنا شاب عمري ١٧ سنة وأنا حالياً في الصف الحادي عشر، ولكن في العام الفائت صادقت أحد رفقاء السوء فعلمني على عادات سيئة كثيرة، ولكنني تمكنت بعد أن هداني الله من التخلص من معظم هذه العادات عدا عادة الاستمناء باليد، فماذا علي أن أفعل كي أتخلص من هذه

العادة السيئة ولكي يرزقني الله في المستقبل الذرية الصالحة؟

الجواب: أسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياكم من قرناء السوء، لأن قرين السوء كنافخ الكير، كما جاء في حديث النبي ﷺ حيث يقول: «مَثَلُ الجليس الصالح والسَّوْءِ كحامل المسك ونافخ الكير، فحاملُ المسك إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم.

وإذا أكرمك الله تعالى بالتوبة فاعلم أنها من أعظم نعم الله عليك، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يعني أنك إن شاء الله تعالى من المحبوبين، فلا تفرِّط في هذه النعمة العظمى، وإذا حافظت على توبتك فاعلم أنك ستزداد حباً إن شاء الله تعالى عند الله عز وجل، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

فقاطع لمن واصلته أيام الغفلة، وواصل أهل التقوى والصلاح، وحافظ على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وغض من بصرك، وأكثر من الصوم بعد الانتهاء من امتحاناتك، ولا تنظر إلى الصور والمجلات والصحف التي فيها صور النساء، وأكثر من الدعاء لله عز وجل، فإن الله قريب منك.

حفظك الله ووقاك، وسدَّد خطاك. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أقسمت ذات يوم بالله العلي العظيم أني لن أمارس الاستمناء باليد حتى تاريخ كذا، ولكن ذات مرة دخلت الحمام وقضيت حاجتي ونفضت فرجي، وبعدها ذهبت واستلقيت كي أنام ولكنني استلقيت على وجهي، وعندما بدأ يداهمني النعاس لم أحس إلا بالمني ينزل، فهل هذا استمناء؟

الجواب: الاستمناء باليد أو غيرها حرام شرعاً، لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

فمن قضى شهوته عن غير طريق الزوجة كان متعدياً لحدود الله عز وجل، فكيف وأنت قد أقسمت بأن لا تفعل هذه المعصية؟ فمن باب أولى وأولى أن تتركها، ونسأل الله تعالى أن يعيننا جميعاً على فعل الطاعات وترك المعاصي والمنكرات.

فإذا فعلت المعصية هذه بعد القسم وجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين.

وأما ما ذكرته عند دخولك الحمام لقضاء حاجتك، فطالما أنك لم تمارس العادة السرية، لا شيء عليك.

وأما نزول المني منك وأنت بين النائم واليقظان، فإذا كان الغالب على ظنك أنك استمنيت بيدك، فعليك بالتوبة والاستغفار وكفارة اليمين، وإلا فلا شيء عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أنا متزوج ولكن لا أستطيع ترك العادة السرية، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: أخي الكريم، تذكَّر بأن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودَّة ورحمة، ثم قال لنا تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقد أخرج الإمام البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، لأن الله يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾».

أما من جحد النعمة ولم يؤدِّها حقها، وخرج عن دائرة الحلال إلى دائرة الحرام فإنه يعرِّض تلك النعمة إلى زوالها، لأن المعاصي تزيل النعم، كما جاء في الحديث: «لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليُحرَم الرزق بالذنب يُصِيبه» رواه ابن ماجه والإمام أحمد.

وإن العادة السريَّة حرام، وتتأكَّد حرمتها على المتزوِّج، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]. فأنت تتعدَّى حدود الله عز وجل بارتكاب العادة السرية وعندك الحلال، وما هذا ـ والله تعالى أعلم ـ إلا بسبب الاعتياد عليها قبل الزواج، أو بسبب النظر إلى الأفلام الإباحية.

لذلك أقول لك يا أخي الكريم: انظر ما حولك من الشباب الذين حُرموا نعمة الزوجة، وأنت أكرمك الله بذلك، فلا تعرِّض هذه النعمة لزوالها بكثرة الخلافات العائلية، ثم بالطلاق لا قدر الله تعالى.

وأسأل الله تعالى لنا ولكم العفو والعافية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما هو الحكم الشرعي في افتتاح محل لبيع أدوات التجميل والعطور، علماً أن أكثر من يشتري من هذه الأمور هن النساء المتبرجات؟ وهل يكون في المال شبهة حرام؟

الجواب: أدوات التجميل والعطور النسائية مما أباح الشرع استعماله والاتجار به إذا كانت من موادَّ طاهرة، وهي مما تستعين به النسوة في تجمُّلهنَّ على اختلاف أحوالهنَّ، فقد تستعمله المتبرِّجة فسقاً وفجوراً، وقد تستعمله العفيفة الطاهرة المؤمنة ابتغاء حسن التبعّل لزوجها، فلا إثم على البائع ولا حُرمة في ربحه إذا غلب على ظنه أن النساء لا يخرجن متبرّجات أمام الرجال الأجانب، وإلا فيحرم على البائع بيع أدوات التجميل لهؤلاء النسوة، لأنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء عليه:

فإذا كانت أدوات التجميل تُباع للنساء وفي غلبة الظن أنهنَّ غير متبرِّجات، ولم يكن في أدوات التجميل أشياء محرَّمة فلا حرج ولا إثم في البيع، وإلا حرم البيع، **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا دخل عليك ربح وأنت لا تعلم أن أدوات التجميل والعطور النسائية تستعملها النساء المتبرّجات فدخلك حلال، وإلا فدخلك فيه شبهة حرام.

ثالثاً: أنصحك يا أخي الكريم إذا كان بيعك للنساء المتبرجات أن تستبدل بصنعتك صنعة غيرها، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه. سدَّد الله خطاك وحفظك من كل سوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: إنني أضع بعض الزيوت المقوية للشعر، وهي زيوت مستخرجة من بعض الحيوانات عدا الخنزير وأنا أصلي فيها، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إذا لم تكن هذه الزيوت من شحم أو دهن أو لحم الخنزير، ولا من لحم أو شحم الميتة، ولم يخالطها شيء من النجاسات، فلا حرج في استخدامها.

ولكن يجب التنبُّه إلى أنها إذا كوَّنت طبقة عازلة، ولم يصل الماء إلى الشعر أثناء الاغتسال أو الوضوء، فلا بدَّ من إزالة هذه الزيوت أولاً، ثم الاغتسال أو الوضوء ثانياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: أنا شاب أحبُّ السباحة، وعندما أذهب إلى المسبح أجد الكثير من الشباب كاشفي عوراتهم، فهل يجوز أن أسبح بينهم وطبعاً أنا ساتر لعورتي؟

الجواب: من المعلوم أنَّه يحرم نظر الرجل إلى الرجل بشهوة أو

بقصد التلذُّذ، ومن المعلوم كذلك أنَّه يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل بغير عذر شرعي، ولو بغير شهوة، وهذا باتفاق الفقهاء، لقول النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه مسلم. وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وإذا كُشفت العورة أمام الآخرين وجب الإنكار على صاحبها، إذ هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم الذهاب إلى المسابح العامة إذا كان فيها كشف عورات، أو اختلاط بين الجنسين، وكذلك لا يجوز الذهاب إليها إذا كانت العورات مستورة بثياب ضيِّقة وملتصقة بالعورة بحيث تكون العورة مجسَّدة.

وأظن أنَّ المسابح العامة لا تخلو من هذه المنكرات التي يندى لها جبين الأحرار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إنا نبرأ إليك من هذه المنكرات، ولا نرضى بها ولا نقدر على ردِّها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: في كثير من الأحيان تريد المرأة الحامل أن تعرف ماذا يكون حملها فتذهب إلى الطبيبة وتصوِّر الجنين من غير ضرورة، علماً أن هذه الصورة قد تكون من تحت

السرة، وقد تكون عن طريق السَّوْءة، فما حكم هذا التصوير؟ وما هو حكم النظر إلى الصورة لغير الطبيبة؟ وبشكل عام ما هو حكم النظر إلى صورة الأشعة إذا كانت لمنطقة العورة؟

الجواب: لا يجوز كشف العورة من أجل معرفة نوع الجنين، لأنه ليس ضرورياً، ولا حاجياً حتى يباح كشف العورة من أجله.

أما إذا كان التصوير تستلزمه حالة الحامل الصحية، ونتج عنه تَبَعاً معرفةُ جنس الجنين، أو أمكن التصوير دون كشف العورة، وكان المصوِّر امرأة، فلا مانع من ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى.

والنظر إلى الصورة الشعاعية لمنطقة العورة من الأجنبي لا يجوز شرعاً، إلا لطبيب أو لمصلحة ضرورية معتبرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: قرأت لكم في الموقع حكم نظر المرأة إلى الرجل، وأنه إن كان بدون شهوة فيجوز، ولكنَّ الأولى عدمه، ولكن أرجو منكم تفصيل حكم نظر الرجل إلى المرأة في كل الحالات، بشهوة أو بدون شهوة، لضرورة أو لغير ضرورة، وهل يجوز النظر بدون شهوة في العمل أو التلفاز أو في الطريق؟ وهل المقصود بغضِّ البصر في الآية الكريمة غضُّه حين الشهوة أم على الإطلاق للمرأة والرجل؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة

الأجنبية الشابة بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. ولقول النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك كله ويُكذِّبه» رواه البخاري ومسلم.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة الأجنبية، فمنهم من قال: المرأة كلها عورة، وبعضهم قال: المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين.

فمن قال بأن الوجه والكفين ليسا بعورة أجازوا النظر إلى الوجه والكفين إن لم يكن بشهوة، ولم يغلب على الظن وقوعها، ويحرم النظر إلى ما عدا ذلك بغير عذر شرعي.

ومن قال بأن الوجه والكفين عورة، حرَّموا النظر إلى المرأة بشهوة وبغير شهوة، بما في ذلك الوجه والكفان.

وأنا أذهب مع العلماء الذين قالوا بأن الوجه والكفين عورة، وخاصة في زمن كثرت فيه الفتن، وقلَّ فيه الحياء، ومن منا الآن ينكر وجود الفتن؟ مع العلم بأن العلماء الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة أوجبوا ستر الوجه والكفين في أوقات الفتن.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز نظر الرجل إلى المرأة بشهوة وبغير شهوة، لأن المرأة كلها عورة، وخاصة إذا كانت شابة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وأما النظر إلى المرأة الأجنبية العجوز، فلا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بقصد اللذة، وأما إذا كان النظر بغير قصد اللذة، وكانت عجوزاً لا تُشتهى، وهي غير متبرجة بزينة، فيجوز النظر إلى وجهها وكفيها.

وهذا الحكم يسري على نظر الرجل إلى المرأة في العمل أو في التلفاز أو في الطريق، ومن خلال ما تقدم يُفهم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما الحكم الشرعي في تقبيل يدي المرأة؟

الجواب: إذا كانت المرأة التي تصافحها أو تقبّل يدها من محارمك كأمك وخالتك وعمتك وأختك الكبيرة فلا حرج من تقبيل يدها على وجه المبرَّة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، كل هذا إذا أُمنت الفتنة.

أما إذا كانت المرأة من محارمك شابة وأنت شاب فالأولى عدم تقبيل يدها خشية الوقوع في الفتنة.

وأما إذا كانت المرأة أجنبية فإنه لا يجوز تقبيل يدها لأن مصافحتها حرام، فكيف بتقبيل يدها؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل النظر إلى الفرج حرام؟ ولماذا؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يباح لكلٍّ من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون كراهة، سوى الفرج والدبر، ما دامت الزوجية قائمة. واختلفوا في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دبره:

فعند الحنفية والحنابلة النظر مباح، وأنه يحلُّ لكلٍّ منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، ولا يستثنى من ذلك أيُّ عضو، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣٠].

ولحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

ولكن الأولى للزوجين أن لا ينظر أحدهما لعورة صاحبه، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

أما عند الشافعية وبعض المالكية فالنظر مكروه، وتشتدُّ الكراهة إلى باطن الفرج.

أما نظر الإنسان إلى فرجه فقد نص الفقهاء على كراهة ذلك، واستدلوا بحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه السابق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل الكلام عن الجماع حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إن كان الحديث بين الزوجين فقط، دون أن يسمع الحديثَ أحدٌ غيرهما فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الحديث من الرجال إلى الرجال فهو حرام لما فيه من إثارة الشهوات، وكذلك من النساء إلى النساء.

وتشتدُّ الحرمة إذا كان الحديث من الرجال إلى النساء، أو من النساء إلى الرجال، لما فيه من الوقوع في الفتنة والعياذ بالله تعالى.

وقد جاء التحذير من سيدنا رسول الله ﷺ لكلٍّ من الزوجين بخصوص هذا الموضوع. فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»؟ فأرمَّ القوم ـ أي سكتوا ـ، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهنَّ ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون».

واللائق بالرجل العاقل والمرأة العاقلة الابتعاد عن هذه الأحاديث، لأن كل شيء يُحصى علينا ويُسجّل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾

إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ ـ ١٨]. فماذا يُسجَّل في صحيفة عملك يا بن آدم، وسوف يُخرج لك هذا الكتاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أريد أن أسأل سؤالاً لكني أستحي منه، في أحد الأيام لعب الشيطان في رأسي وجامعت زوجتي في دبرها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الخجل والحياء لا يأتيان إلا بخير، وأرجو الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم حق الحياء منه، بأن نحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وأن نذكر الموت والبلى. **هذا أولاً**.

ثانياً: اجعل همَّك مراقبةَ الله عز وجل، وأسقط الخلق من اعتبارك، وقل دائماً وأبداً: علم الله فيني يكفيني.

ثالثاً: الفعلة التي فعلتها هي كبيرة من الكبائر يجب عليك أن تتوب منها إلى الله عز وجل، وأن تستغفر الله عز وجل، وألا تعود إلى مثل هذا مرة ثانية، فدائرة الحلال تكفينا، والخروج منها من سوء الأدب مع الله عز وجل. وقد ورد تحريم هذا الفعل في كثير من الأحاديث الشريفة، منها:

ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها». واللعنة هي الطرد من رحمة الله تعالى، والعياذ بالله تعالى.

وما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

وما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

والله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس مكان الحرث الذي يأتي منه الولد.

رابعاً: إتيان المرأة في دبرها لا يؤثر على صحة عقد الزواج عليها، وبالتالي لا تحتاج إلى تجديد عقد.

وبناء على ذلك:

١ـ الوطء في الدبر محرَّم حرمة شديدة، وفاعله آثم، وإذا كانت الزوجة موافقة على ذلك فهي آثمة أيضاً.

٢ـ هذا الفعل لا يؤثر على صحة عقد الزواج، ولا تحتاج إلى تجديد عقد، ولا تعتبر الزوجة طالقاً بهذا الفعل.

٣ـ عليك بالتوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز للرجل أن يتمتع بزوجته بما بين الأليتين مع الإنزال دون الوطء في الدبر وقت الحيض أو النفاس أو في غير وقته؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنابلة إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما رواه أبو داود عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشـرَها أمرها أن تتَّزر في فَوْرِ حيضتها، ثم يُباشِرُها، قالت: وأيُّكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إرْبَهُ)؟ رواه البخاري. والمراد بالاتِّزار أن تشد إزاراً تستر به ما بين السرة والركبة. وإربه: يعني حاجته.

ولما رواه أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به). ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، والنبي ﷺ يقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» رواه البخاري. وأجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يتمتَّع بزوجته في أيام حيضها ونفاسها فيما بين سرتها وركبتها إلا بعد أن تتَّزر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: المرأة التي تأخذ الحيوانات المنوية من زوجها وتضعها في البنك المخصص لحفظها، وبعد وفاة زوجها تحقن هذه الحيوانات المنوية. السؤال: هل إذا حملت المرأة يعتبر ذلك حراماً شرعاً؟ وهل هي في مرتبة الزانية؟ وهل ابنها الجديد يرث؟

الجواب: هذا الفعل الذي تقوم به المرأة حرام شرعاً، ولا يجوز لها أن تحقن الحيوانات المنوية في رحمها، لأنه بوفاة زوجها انقطعت الصلة بينها وبينه، وما بقيت زوجة له.

ولا تعد زانية في الاصطلاح الذي يقام به عليها الحد، ولكن فعلها هذا حرام، فإذا فعلت ذلك وأنجبت فلا يلحق هذا المولود بزوجها المتوفى ولا يرث منه شيئاً، إلا أن تلده قبل مرور ستة أشهر على وفاة زوجها فيلحق به، ويلحق نسبه بها مطلقاً لأن صلته بها حقيقية مادية لا شك فيها، ويرث من جهتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل يجوز للفتاة المسلمة الملتزمة أن تنتسب إلى دورة تعليمية عند مدرِّسين رجال؟ علماً أنها تذهب مع مجموعة من البنات وليست منفردة.

الجواب: لا يجوز ذهاب المرأة المسلمة إلى الدورات التعليمية عند المدرسين الرجال، إذا وُجِد مدرِّسات يقمْنَ بالتدريس، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: عندي محل تجاري، وكثيراً ما تأتي النساء إلى المحل منفردات ويغلق الباب، والباب من زجاج شفاف يستطيع أي شخص النظر إلى الداخل، فهل هذه خلوة؟ وما شروط الخلوة المحرمة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرَّمة، لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء عليه:

فلا تجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية ـ في مكان لا يراهما فيه أحد، ولا يمكن الدخول عليهما إلا بإذن، بدون زوج أو مَحْرَم لها، أو رجل أو امرأة معهما ـ مهما كانت الأسباب، فلا تجوز هذه الخلوة ولو كانت لصلاة جماعة، أو تعليم قرآن، أو تدريس، أو بيع، أو شراء، أو لعلاج.

أما إذا انفرد الرجل بالمرأة في مكان لا تحتجب أشخاصهما عن الناس ولو لم يسمعوا كلامهما، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، إذا

كان الغالب على ظنهما أن الفتنة مأمونة، وإلا فيحرم كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: شاب يعمل في إحدى مدارس تعليم قيادة السيارات ويدرب الشباب وأحياناً الشابات، هل يجوز له تدريب البنات؟ وهل يجوز له أخذ بعض الهدايا من المتدرِّبين إذا قدَّموها له؟ مع العلم أنه لا يستطيع أن يفيدهم في مسألة النجاح وعدمه شيئاً إلا في مسألة الاهتمام بهم أكثر من غيرهم في التدريب؟

الجواب: تدريب الشاب للشباب على قيادة السيارة لا حرج فيه شرعاً إن شاء الله تعالى، أما تدريب الرجال للنساء على قيادة السيارة فلا يجوز، لأنه لا يعتبر أمراً ضرورياً، وخاصة إذا كانت هناك خلوة بينهما، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي وأحمد.

وأما إذا اضطرت المرأة لتعلُّم قيادة السيارة فلتكن المدرِّبة لها من النساء، فإن لم توجد فليكن رجلاً، ولكن بشرط وجود أحد محارمها أو زوجها معهما، وإلا فلا يجوز.

وأما قبول هدية المدرِّب من المتدرِّب فإنه لا يجوز شرعاً إذا كانت تزيد في اهتمام المدرِّب بالمتدرِّب، أما إذا كانت الهدية لا تزيد في الاهتمام شيئاً، ولا تكون سبباً لنجاح المتدرِّب في فحص قيادة

السيارة فلا حرج فيها إن شاء الله تعالى، والأولى تركها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**أرى أن يُجاب في ذيل الفتوى بما يلي: إذا كانت الهديَّة بموافقة رئيس المكتب ورضاه فلا مانع منها، وإلا فلا**]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: زوجتي تلحُّ عليَّ أن أحضر لها خادمة من أجل أن تعينها على خدمة البيت، وأنا أرفض ذلك رفضاً شديداً، وذلك خشية على نفسي وأولادي الشباب من وجود امرأة أجنبية بيننا، فهل أنا مصيب أم مخطئ؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت مسلمة أم نصرانية؟

الجواب: أنت مصيب بحمد الله، وأسأل الله لنا ولك الثبات، لأن وجود الخادمات في البيوت اليوم طامَّة كبرى، والناس لا يفطنون لذلك، وذلك لغفلتهم عن الله عز وجل، ولجهلهم في الأحكام الشرعية.

أولاً: كثيراً ما تقع الخلوة من صاحب البيت أو من أحد أبنائه البالغين مع هذه الخادمة، وهذا محرَّم شرعاً، لقول النبي ﷺ: «ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» رواه أحمد.

فكم زيَّن الشيطان لهما في الخلوة من معصية؟ وكم من معصية وقعت بينهما في هذه الخلوة؟ وكم من بيوت هُدِّمت بسبب هذه

الخلوة؟ وكم من غيرة تحركت في نفس الزوجة وعكَّرت صفو البيت بسبب وجود هذه الخادمة؟ وكم من عورة شوهدت بوجود الخادمة في البيت؟ وكم من فاحشة ارتكبت في هذه الخلوة؟ ومن الذي يضمن نفسه من الفتنة من المخدوم والخادمة؟ هل خرج المخدوم أو الخادمة عن الطبيعة البشرية؟

ثانياً: لماذا تأتي بالخادمة إلى البيوت ولا تأتي بخادم ـ رجل ـ؟ لا شك أن صاحب البيت يرفض ذلك مع صاحبة البيت، لأنه يخشى على عرضه من الرجل، وهذا من حق الرجل، أوليس من حق المرأة أن تخشى على زوجها وولدها من المرأة الأجنبية؟ هل عرضنا غالٍ عندنا، وعرض الآخرين رخيص عندنا؟ لنتق الله عز وجل، ولنذكر قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣]. الكيل يجب أن يكون واحداً، فما نرضاه لعرضنا نرضاه للآخرين، وما نكرهه لعرضنا نكرهه للآخرين، لأن أعراض الناس جميعاً عند المؤمن كعرضه.

ثالثاً: هل يا ترى من إكرام الضيف أن تقدم الخادمة الضيافة للضيف؟ إكرام الضيف عندنا أن يقدِّم صاحب البيت الضيافة لضيفه بنفسه، انظر إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام يقول تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧]، هذا هو إكرام الضيف.

رابعاً: بوسعك يا أخي أن تأتي لزوجتك بامرأة تعينها على نظافة البيت في حال غيابك وغياب أولادك عن البيت، حيث تأتي هذه المرأة بعض السويعات لتقوم بالخدمة، ثم ترجع هذه المرأة إلى بيتها بعد انتهاء عملها، وهذا يكفي.

ولكن التقليد الأعمى ـ ولو على حساب الدين ـ أفسد الدين والدنيا، حتى أصبحنا نسمع بمن تفتخر بوجود الخادمة عندها، حتى سمعنا بأنها تصطحب الخادمة معها في زياراتها الخاصة والعامة، والعجيب أن يفتخر المخدوم بالخادم، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خامساً: لقد فقد أبناء هؤلاء المخدومين حنان وعطف وتربية الآباء والأمهات، لأن الخادمة هي التي تقوم بتربية هؤلاء الأطفال، وتهيئهم للخروج إلى المدارس لأن الأبوين نائمان، هل يا ترى حنان وعطف وتربية الخادمة بنفس مستوى حنان وعطف وتربية الأبوين؟!

وبناء على ما تقدَّم:

وجود الخادمة في البيت الذي يسكن فيه الرجل مع زوجته وعنده أولاد ذكور، لا يجوز شرعاً، أما البيت الذي لا يوجد فيه إلا نساء فلا حرج في وجود الخادمة فيه، وأن تكون مسلمة، لأن المرأة غير المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة كالرجل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ثم قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. والمقصود هنا النساء المسلمات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هناك عادة انتشرت بين الشباب وهي التقبيل، فما هي درجة الإباحة في التقبيل، فالبعض يقبل من الفم وغير ذلك، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إن تقبيل الرجل فم الرجل، والمرأة فم المرأة لا يجوز، ومنهي عنه شرعاً، هذا إن كان بشهوة أو بغير شهوة؛ لما روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويُقبِّله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

أما إذا قبّل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه، وكذلك المرأة للمرأة على وجه الشهوة فهو حرام باتفاق الفقهاء.

أما إذا كانت القبلة من الرجل للرجل على غير الفم، والمرأة للمرأة على غير الفم، وبدون شهوة، وكانت على وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع فلا بأس بذلك.

فإذا كان الشاب أمرد صبيح الوجه ويشتهى، فلا تجوز مصافحته فضلاً عن تقبيله بقصد التلذذ والاستمتاع.

أما إذا لم يكن الأمرد صبيح الوجه أو يشتهى، وقبّله أحد من غير فمه على وجه البر والشفقة فلا حرج، والأولى ترك ذلك.

وفي سائر الأحوال علينا أن نراقب الله عز وجل فيما نأتي وفيما نترك، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾

[غافر: ١٩] ، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] ، ويقول: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤] .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لأن نحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن نذكر الموت والبلى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٣٠: هل يجب حلق شعر الدبر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة ، والعانة هي الشعر الذي ينبت فوق ذكر الرجل وحواليه ، وما بين الدبر والأنثيين ، وهو من خصال الفطرة ، كما ورد في الحديث الشريف: «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة: الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب» رواه البخاري ومسلم . والاستحداد: حلق العانة ، والعانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل ، أو الشعر النابت حول الفرج .

وقال الفقهاء: يستحب حلق العانة في كل أسبوع مرة ، ولا بأس في كل خمسة عشر يوماً ، ويكره تركه أربعين يوماً فما فوق ، وهذا في حق الرجال والنساء . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٣١: كنت أعمل في بنك ربوي، والحمد لله الذي أعانني وتخلصت من هذا العمل، ولكنني من مدة طويلة لا أجد عملاً، وتهيأت لي فرصة العمل بشركة لنقل

البضائع، لكن هذه الشركة تنقل أحياناً الخمر إذا كان لخارج القطر، وطبيعة عملي ستكون تيسير هذه المعاملات، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: أذكِّرك **أولاً** بقول الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]. وبقوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُم مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وإذا تاب العبد إلى الله تعالى، فإن الله عز وجل يقبل توبته، وتكون المصائب التي تنتابه في الدنيا تكفيراً لتلك السيئات.

لذلك أنا أهنئك من كل قلبي بتوبتك لله عز وجل، وأرجو الله عز وجل أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

ثانياً: عملك في مثل هذه الشركات يجوز إذا كان بوسعك أن لا تنقل المستندات والطرود المحرمة شرعاً، والتي من جملتها زجاجة الخمر ولو كانت فارغة. أما إذا لم يمكنك هذا فلا يجوز لك أن تعمل في هذه الشركة.

ثالثاً: أقول لك: من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه، لقول النبي ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيرًا منه» رواه أحمد، وتذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦]. لم يقل ربنا عز وجل: إن بعد العسر يسراً،

بل قال: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾. ويقول النبي ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

والأمر يحتاج إلى صبر ومصابرة، وتذكر قول النبي ﷺ: «تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» رواه أحمد. نسأل الله أن يفرّج عنا جميعاً، ويهيئ لنا أسباب سعادة الدارين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل لعب إحدى هذه اللعب حرام أم كلها حرام؟ الدومينو، الشطرنج، الطاولة، الباصرة.

الجواب: اتفق الفقهاء على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض، لأنه من المقامرة والميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وكذلك يكون حراماً إذا كان سبباً لترك فرض أو واجب، ويكون حراماً إذا كان فيه ضرر أو كذب أو شيء محرم.

أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فعند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية حرام، واستدلوا على تحريمه بقول سيدنا علي رضي الله عنه عندما مرَّ بقوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمسَّ جمراً حتى يطفأ خير من أن يمسها. رواه البيهقي وابن أبي شيبة.

وعند الحنفية والشافعية مكروه لقول النبي ﷺ: «كل شيءٍ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربعَ خصال: مشي الرجل بين الغَرَضَينِ، وتأديبُهُ فرسَهُ، وملاعبة أهله، وتعلُّم السباحة» رواه البيهقي والطبراني. [الغَرَض: الهدف الذي يُنْصَب فيُرمى فيه، والمقصود الحثُّ على تعلُّم الرمي].

وعند بعض الشافعية مباح لما فيه من شحذ الخواطر، وتزكية الأفهام.

أما بالنسبة للَّعب بالطاولة: فعند جمهور الفقهاء حرام، لما ورد عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «من لعب بِالنَّرْدَشِيرِ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه مسلم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود. والنرد والنردشير: هو الطاولة.

ويقاس على اللعب بالطاولة كل ما يعتمد على التخمين والحظ.

وبناء على ذلك:

أولاً: فاللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض، وإذا كان بغير عوض فبعضهم حرمه، وبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بإباحته. والمسلم يأخذ بالأحوط لدينه في حال الخلاف.

ثانياً: اللعب بالطاولة حرام، وهو كبيرة من الكبائر.

ثالثاً: أنا لا أعرف ما هو الدومينو ولا الباصرة، ولكن كما قال الفقهاء: ما كان يعتمد على الحظ يكون حراماً.

رابعاً: لا أدري هل يوجد عند المسلم وقت فراغ ليضيعه في مثل هذه الأمور، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الفسق وضاع فيه الناس لقلة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: ما حكم الرجل الذي احترف اللعب ـ لعب الكرة ـ واستأجره النادي من أجل الدخول في المباريات؟

الجواب: إذا كان اللعب مشروعاً ولا حرمة فيه من مقامرة أو كشف عورات، وليس فيه إيذاء للاعبين، فلا مانع من الاستئجار عليه، وإن كان في ذلك بعض الكراهة في نظري لأنه عمل غير مُجْدٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما حكم شرب المتة والبيرة؟

الجواب: شرب المتة جائز شرعاً، لأنها من الأشربة النافعة المفيدة بإذن الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ويقول: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولم يثبت أن فيها ضرراً أو أنها مسكرة.

وأما بالنسبة للبيرة فإنها من المسكرات، وكل مسكر حرام، ويحرم شرب قليلها إذا أسكر كثيرها، لما أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، ولحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ما حكم تصوير ليلة الزفاف بالموبايل أو بالكاميرا الرقمية؟ وهل يجوز تصوير ليلة الدخول والاحتفاظ بها كتذكار ليوم مميَّز للإنسان؟

الجواب: أخي الكريم: الإنسان الفطن هو الذي يأخذ بالأحوط لدينه، وخاصة إذا كان غيوراً على عرضه.

فمسألة التصوير اختلف فيها الفقهاء، وأنا أميل إلى تحريم التصوير وخاصة للنساء، فما هي الضرورة لهذا التصوير؟ وهل يضمن أن لا تقع هذه الصور في يد رجل أجنبي؟ وهل يرضى الرجل الغيور أن يرى أحدٌ من الناس ولو كان من أصوله صورة زوجته بثياب الزينة؟ الغيرة كادت أن تُفقد إلا من رحم ربي.

وهل يضمن أن لا يدخل أحد على بيته فيرى تلك الصور؟ وهل يضمن أن لا يضيع هاتفه النقال فيقع في يدٍ خائنة؟ وهل يضمن أن لا تنشر هذه الصور على الهواتف النقالة؟ والحوادث التي نسمعها في المجتمع من خلال صور النساء شيء يندى له الجبين .

ولماذا الاحتفاظ بهذه الصور؟

إذا حصل خلاف بين الزوجين فإن بعض الأزواج يهدِّد زوجته بتلك الصور في نشرها، وبعض الزوجات تتنازل عن جميع حقوقها مقابل أن تحصل على تلك الصور حتى يطلِّقها زوجها.

وإذا طُلِّقت الزوجة من زوجها وبانت منه فإنه يحرم عليه أن ينظر إلى تلك الصور؛ لأنها صارت امرأة أجنبية عنه.

وبناء على ذلك:

فأنا لا أرى جواز تصوير النساء لأنه لا ضرورة له، وهذا هو الأحوط للمحافظة على الشرف والعرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: رجل ضعيف جنسياً، يأخذ دواء لتقوية الناحية الجنسية عنده، مع العلم بأن هذا الدواء بدأ يضر بجسده صحياً، فهل يجوز بقاء أخذ الدواء مع وجود الضرر لأنه يخاف من زوجته أن تطلب الطلاق منه؟ وهل من حقِّها أن تطلب الطلاق إذا ترك أخذ الدواء؟

الجواب: أخذ الدواء لتقوية الناحية الجنسية عند الزوج لا حرج فيه إذا لم يكن الدواء من المحرم شرعاً، ولم يكن فيه ضرر كبير على الزوج، فإن كان فيه ضرر كبير ـ وتقدير ذلك يعود للطبيب العدل أو للتجربة ـ أو كان محرماً شرعاً فلا يجوز أخذه.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم في هذه الحالة على الزوج أن يأخذ الدواء لتقوية الناحية الجنسية عنده إذا كان يضر بصحته ضرراً كبيراً بقول طبيب عدل أو بالتجربة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وعلى الزوجة أن تصبر وتحتسب الأمر عند الله عز وجل، ولكن إذا خشيت على نفسها من الوقوع في الفاحشة ـ والعياذ بالله تعالى ـ فلها أن تفتدي نفسها من زوجها بالخلع، أو بطلب الطلاق للشقاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: ما حكم من يشرب الدخان وهو مبتلى بسرطان الرئة بسبب الدخان، ولا يتركه نهائياً، بل ويصرُّ على شربه عامداً؟ هل يعتبر في حكم الانتحار؟

الجواب: إذا كان المبتلى بشرب الدخان مصاباً بسرطان الرئة، وقرَّر الأطباء بأنه إذا استمر في شرب الدخان يقتل نفسه، فإنه في هذه الحالة قد يدخل في حكم المنتحر، لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فشرب الدخان مع الإصابة بسرطان الرئة، فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم شرب الدخان بشكل عامٍّ، وفي حق المصاب بسرطان الرئة يتأكَّد التحريم، وإذا أصرَّ فإنه قد يدخل في حكم المنتحر، لأنه ساعٍ في إهلاك نفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: امرأة متزوجة ولود، صار عندها ثلاثة عشر ولداً، وجسمها تعب من كثرة الحمل، فاتفقت مع زوجها على منع الحمل نهائياً وذلك بربط البوقين، مع العلم بأن قرار الأطباء أن الحمل لا يضرُّ بصحتها. فهل يحل هذا الفعل أم لا؟

الجواب: التعقيم الكامل للمرأة بربط البوقين أو غيره لا يجوز،

إلا في حالات الضرورة الشديدة، كأن يكون في الحمل خطر محقَّق عليها ولا يُرجى الشفاء منه مثلاً، ولا يوجد طريق آخر لمنع الحمل غيره، وذلك بناء على تقرير الأطباء المختصِّين العدول؛ لأن فيه تشويهاً للإنسان، وهو حرام، ولكنَّ تأخير الحمل بالوسائل المعتادة من الحبوب أو غيرها، فلا مانع منه باتفاق الزوجين، إذا كان له ما يبرِّره، وأن لا يكون فيه ضرر كبير على المرأة، وإلا مُنع منه.

أما بالنسبة لتركيب اللولب فكذلك لا يجوز لأن فيه كشفاً للعورة، أما إذا احتاجت المرأة إلى تأخير الحمل لفترة معينة، ولم يكن هناك وسيلة لمنع الحمل إلا تركيب اللولب فعندها يجوز، وإلا فلا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٩ (١/٥) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: ما حكم الشرع في رجل يمنع زوجته من الإنجاب بعد عامين من الزواج بعذر ضيق الحال؟

الجواب: ينبغي على الرجل أن يعلم بأن رزق الأبناء ليس على الآباء، إنما على الله عز وجل القائل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، والقائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

فالامتناع عن الإنجاب خشية الرزق خلل في الإيمان، يجب على صاحبه أن يصحِّح اعتقاده، وأن يزيد في إيمانه من خلال تلاوة القرآن العظيم وكثرة ذكر الله تعالى، لأنه جاء في الحديث الشريف: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يَبعثُ الله مَلَكًا فيُؤمَر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيٌّ أو سعيد، ثم يُنفَخ فيه الروح» رواه البخاري ومسلم. فالطفل وهو في بطن أمه كُتب رزقه وأجله، فمن أين يأتي الخوف من ضيق الرزق للمؤمن إلا من الشيطان؟ وصدق الله القائل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فهل رزق العبد بيد الشيطان؟ علينا أن نصدِّق الله تعالى فيما يقول: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣].

وأما تنظيم الحمل فلا حرج فيه، ولكن بشرط أن يكون برضى

الزوجين، وإلا فلا يجوز، وبشرط ألا يكون هناك ضرر على أحد الزوجين في تنظيم الحمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: ما هو الحكم الشرعي في فتح محل (مرطبات ومشروبات ساخنة) في سوق تجاري (مول)؟ وتجدر الإشارة إلى أن هذا السوق يرتاده الشباب والشابات، وفي الغالب الأعم لا يوجد عندهم التزام، فهل يعتبر هذا من باب التعاون على نشر الفساد؟

الجواب: إنا لا نستطيع تحريم الحلال ولا تحليل الحرام، فالحلال ما أحلَّه الله تعالى، والحرام ما حرَّمه الله تعالى، ومن جملة ما أحلَّ الله عز وجل البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن جملة ما حرَّم الله تعالى النظر إلى النساء فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وإذا كان البيع والشراء جائزاً شرعاً مع الكفار، فمع العصاة من المسلمين من باب أولى.

ولكن إذا خشي الإنسان على نفسه من الفتنة في مثل هذه المحلات، فيحرم عليه شرعاً افتتاحها لا لحرمة البيع والشراء، ولكن لحرمة الوقوع في المعصية، والوقوع في الفتنة.

ويجب على صاحب المحل أن يُفرد محلاً خاصاً بالذكور مفصولاً عن النساء غير المحجَّبات، وإلا فهو شريك في الإثم.

ومن ابتُلي بمثل هذا العمل فعليه بمراقبة الله عز وجل، وليعلم بأن الله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وليحصن نفسه بكثرة ذكر الله عز وجل، وليتذكر دائماً بأن التبرّج حرام، والنظر إلى النساء حرام، لأنه يُخشى على العبد أن يألف رؤية الحرام فلا يراه حراماً بعد فترة من الزمن. نسأل الله تعالى سلامة الدين والدنيا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: هل يجوز أن أعطي موجِّه المدرسة مبلغاً من المال مقابل أن أنجح؟ مع العلم أنه لا ينجح أحد إلا أن يعطيه.

الجواب: الرشوة انتشرت أيَّما انتشار في صفوف المسلمين، وأكل أموال الناس بالباطل تفشَّى في المجتمع أيَّما تفشٍّ، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد. ويقول ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» رواه البيهقي.

كل هذا بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وبناء عليه:

فلا يجوز إعانة الإنسان المسلم أو غير المسلم على أكل المال الحرام، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما» رواه أحمد.

ويتأكَّد هذا التحريم إذا كان بدفع المال يحصل على غير حقه، ومن جملة ذلك النجاح لغير المستحق، لأن المال يعتبر في هذه الحال رشوة، فالدافع والمدفوع له والواسطة بينهما مشمول باللعنة والعياذ بالله تعالى، والدافع مطعم للحرام، والآخذ آكل للحرام، والواسطة معين على الإثم والعدوان، وكلُّ هذا حرام.

أما إذا كان الطالب يستحقُّ النجاح وهو أهل له، ولا يستطيع أن يحصل على النتيجة التي يستحقها إلا عن هذا الطريق حصراً، فالإثم على الآخذ، ولا إثم على المعطي.

أما إذا استطاع أن يرفع أمره إلى أصحاب الشأن لتحصيل حقه فيجب عليه ذلك ويحرم عليه الدفع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: هل يجوز ذبح الشاة وتلطيخ أيدينا بالدم ووضع البصمات على أي شيء جديد نشتريه، أو ما يسمى (فجر الدم)؟

الجواب: لا يوجد في الشرع الشريف ما يسميه الناس ـ فجر دم ـ، وما يفعله البعض من ذبح شاة عند شراء شيء جديد، ثم يلطخونه بالدم، لا يجوز، وليس من الشرع في شيء.

وهناك سنن لبعض المناسبات التي من جملتها الولادة، حيث يسن ذبح شاتين للمولود الذكر، وواحدة للأنثى، وتسمى عقيقة،

وكذلك يسنُّ عند الزواج جعل وليمة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» رواه البخاري.

وكذلك عند شراء بيت يستحب ذبح شاة، وتسمى وكيرة.

ولا مانع شرعاً من ذبح شاة عند شراء سيارة أو محل، أو لنعمة ساقها الله إليك، أو لمكروه صرفه الله عنك شكراً لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: عندنا في المدرسة مدرِّس مسيحي أحياناً نضطر للسلام عليه، فما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم، وهو سلام أهل الجنة، نرجو الله أن نكون منهم، وصيغة السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بتأخير الجار والمجرور، روي عن جابر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، ولكن قل: السلام عليك» رواه أبو داود.

أما بالنسبة للسلام على أهل الكتاب:

فعند الحنفية والمالكية: يكره للمسلم أن يقول لغير المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولكن لا مانع من أن يجيبه بغير هذه الكلمة، بأن يقول له: أسعد الله أوقاتك، جعل الله صباحك خيراً، وهو ينوي بذلك الدعاء له بالهداية.

وعند الشافعية والحنابلة: يحرم بداءتهم بالسلام، لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

وأما ردُّ السلام عليهم فلا بأس به بكلمة وعليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: ذكرتم في فتوى ذهاب المرأة المسلمة إلى الطبيب أنه لا يجوز إذا توفرت الطبيبة المسلمة الماهرة، أو الطبيبة غير المسلمة الماهرة، وأنه يشترط المهارة في الطبيب دائماً، وإن زوجتي أصابها الله عز وجل بمرض، وقد أخذتها إلى عدة طبيبات نسائيات متخصصات ماهرات، ولكن لم يظهر عليها أي تحسن، وقد أخذتها بعد ذلك إلى طبيبة نصرانية ماهرة أيضاً ولم يظهر تحسن، ثم أخذتها إلى طبيب مسلم متخصص وماهر ومشهور بمهارته، وقد ظهر تحسُّن على يديه بإذن الله، فهل أكون آثماً بذلك؟

الجواب: إني أسأل الله تعالى لزوجتك ولسائر مرضى المسلمين العفو والعافية، وأن يمتِّعنا جميعاً بالصحة والعافية مع الاستقامة إلى انتهاء الأجل.

وأما بالنسبة لذهابها إلى طبيب مسلم ماهر بعد ذهابها إلى الطبيبات المسلمات الماهرات، وبعد ذهابها إلى طبيبة نصرانية ماهرة،

ولم يُجرِ ربنا الشفاء على أيديهن، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وأنا واثق بأنك عندما أخذتها إلى طبيب مسلم كانت برفقتك أو برفقة أحد محارمها، لأن ذهاب المرأة المسلمة إلى طبيب مسلم بدون محرم أو زوج لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: هل يجوز إخراج جمجمة بشرية من القبر للتعليم والتشريح؟

الجواب: لا يجوز نبش قبر الميت ـ وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ـ إلا لأمر ضروري، ولا ضرورة في هذه الحالة، ولأن جمجمة الميت قد تكسر بيد الطبيب أو المتدرِّب، والنبي ﷺ يقول في الحديث الشريف: «كسرُ عظم الميت ككسره حيّاً» رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز إخراج جمجمة الإنسان من القبر من أجل التعليم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا الفعل لا يعتبر من التكريم، ولما تقدم من الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: بخاخ موبيليا، أُحضر له تابوت للنصارى محفور عليه صليب، فما هو حكم حفِّ وبخِّ هذا التابوت؟

الجواب: إذا كان التابوت المصنع للنصارى عليه صليب فإنه

يحـرم حَفُّـه وبَخُّـه، والله تعـالى يقـول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وهذا من الإثم والعدوان.

والمال المكتسب من هذه الصنعة هو مال حرام، يجب التخلُّص منه وذلك بصرفه إلى الفقراء، بعد التوبة والندم على ما فات، مع كثرة الاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: ما هو حكم صناعة بارٍ قد يستعمل لبيع الخمر؟

الجواب: إن صناعة البار الذي يقال عنه: (كنتوار) وهو شبيه بطاولة أو خزانة، من أجل بيع الخمر أو عرض الخمر عليه لا يجوز شرعاً، ويعتبر الكسب خبيثاً يجب التخلص منه بصرفه إلى الفقراء، بعد التوبة والاستغفار.

وإذا كان البار شعاراً لأهل الفسق والفجور والخمور فإنه لا يجوز تصنيعه كذلك، ولو لم يستخدم لبيع الخمر أو عرضه عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: ما هو الحكم الشرعي في بناء الكنائس والمعابد في ديار المسلمين؟

الجواب: قسَّم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأوَّل: ما اختطَّه المسلمون وأنشؤوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسةٍ ولا بِيعةٍ ولا مجتمعٍ لصلاتهم

ولا صومعةٍ بإجماع أهل العلم، ولا يُمكَّنون فيه من شرب الخمر واتِّخاذ الخنازير وضرب النَّاقوس، لقول النبي ﷺ: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدَّد ما خَرِبَ منها» رواه ابن عدي، ولأنّ هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، ولو عاقدهم الإمام على التَّمكُّن من ذلك فالعقد باطل.

الثاني: ما فتحه المسلمون عَنوةً، فلا يجوز فيه إحداث شيءٍ من ذلك بالاتفاق، لأنّه صار ملكاً للمسلمين، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ قال المالكيّة، وهو وجه عند الحنابلة: لا يجب هدمه، لأنَّ الصّحابة ﷺ فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً فلم يهدموا شيئاً من الكنائس.

ويشهد لصحّة هذا وجود الكنائس والبِيَع في البلاد التي فتحها المسلمون عَنوةً، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمَّاله: (ألَّا يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيت نارٍ).

وفي الأصحِّ عند الشافعيَّة، وهو وجه عند الحنابلة: يجب هدمه، فلا يُقرُّون على كنيسةٍ كانت فيه، لأنّها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بِيعة، كالبلاد التي اختطَّها المسلمون.

وذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تُهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويُمنعون من اتِّخاذها للعبادة.

الثالث: ما فتحه المسلمون صُلحاً، فإن صالحهم الإمام على أنَّ الأرض لهم والخراج لنا، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من

الكنائس عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة، لأنَّ الملك والدار لهم، فيتصرَّفون فيها كيف شاؤوا. وفي مقابل الأصحِّ عند الشافعيَّة: المنع، لأنَّ البلد تحت حكم الإسلام.

وإن صالحهم على أنَّ الدار لنا، ويؤدُّون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصُّلح، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيءٍ منها.

وإن وقع الصُّلح مطلقاً فلا يجوز الإحداث عند الجمهور: الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة، ويجوز في بلدٍ ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكيَّة.

ولا يتعرَّض للقديمة عند الحنفيَّة والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكيَّة، والأصحُّ عند الشافعيَّة المنع من إبقائها كنائس. هذا، والله تعالى أعلم.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٩/٧.

السؤال٤٩: ما هو الحكم الشرعي في افتتاح محل ـ سيرك ـ لعرض الحيوانات فيه؟

الجواب: الأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات، فإذا كان فتح هذه المحلات لا يترتب عليه ضرر لأحد، ولو كان لفائدة مرجوة، ولم يرافق ذلك محرمات، وكانت تُرعى هذه الحيوانات رعاية جيدة، ولا يكون فيها تحريش بين الحيوانات للاقتتال فيما بينها فلا مانع من ذلك شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: ما حكم تقطيع الخبز بالسكين؟

الجواب: تقطيع الخبز جائز شرعاً، ما لم يقصد الإهانة للخبز.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥١: ما حكم الاحتفال بعيد الأم؟ وهل هناك إثم بتركه؟

الجواب: الاحتفال بعيد الأم ما جُعل للمسلمين، إنما جعل لأناس قطعوا أواصر الصلة الأسرية فيما بين بعضهم البعض، فالولد لا يعرف أبويه، ولا يتعرف عليهما إلا بين الحين والآخر، هؤلاء جعلوا لأنفسهم هذا العيد، حيث يتذكر الولد أمه في العام مرة، وربما أن تكون زيارته لأمه في دار العجزة التي يسمونها دار الرحمة.

أما بالنسبة للمسلم ففي كل يوم عنده عيد لأمه، لأن أمه عنده أو هو عندها ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبناء عليه:

فإذا كان الاحتفال بعيد الأم تشبُّهاً بغير المسلمين فلا يجوز. أما إذا كان من منطلق البرِّ بالأم فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والأولى أن لا يُخصَّص بهذا اليوم حتى لا يقع التشبُّه بغير المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: هل الهدية للمعلم جائزة شرعاً أم تعتبر من باب

الرشوة؟ وخاصة في أيامنا هذه حيث أصبحت الهدية في عيد المعلم تُطلب علناً.

الجواب: أرى أن الهدية التي تُقدَّم للمعلم في يوم عيد المعلم لا تجوز شرعاً، لأن الإحسان يملك القلوب، ويجعل القلوب تميل إلى المُهدي، وهذا قد يدفع المعلم للاهتمام بالطالب الذي قدَّم له الهدية أكثر من غيره.

وإني لو سألت المعلم: هل بعد إنهاء خدمتك في التدريس يقدِّم الطلاب لك هدية؟ أو هل يقدِّمون لك هديَّة إذا انتهى العام الدِّراسيُّ ولم تبق لك صلة معهم؟

لذلك أرى هذا مشمولاً بقول النبي ﷺ: «فهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»! رواه مسلم.

وأنا أنصح الطالب ألا يقدِّم هدية، وألَّا يقبلها المعلم، لأن في ذلك سلامة الدين والدنيا.

وهناك كثير من السادة العلماء أفتوا بجواز أخذ الهدية من غير طلب، وأن لا يقصد بذلك التشبُّه بغير المسلمين، وأن لا يكون هذا العطاء سبباً لتفضيل بعض الطلاب على بعض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: قامت الجهات المعنية بالتعليم وجهات أخرى بإغلاق جميع مكاتب الدروس الخصوصية، ووضع قيود مستحيلة وصعبة ومكلفة للراغبين بإقامة الدورات التعليمية.

سؤالي: هل يجوز بطريقة أو بأخرى (دون ترخيص نظامي) فتح المكاتب؟ وما حكم المال الذي آخذه؟

الجواب: طاعة ولي الأمر في غير معصية لله عز وجل واجبة شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وإن مخالفة القوانين الوضعية تجعل المسلم يعرِّض نفسه للمهانة والأذى بسجن أو غرامة أو غير ذلك، ولا يليق بالمسلم أن يهين نفسه أو يعرِّضها للإهانة بسبب غرض دنيوي.

وبناء على ذلك:

فإذا قامت الجهات المعنية بإغلاق مكاتب الدورات التعليمية وجب على المدرسين الالتزام بهذا الأمر. وإني أرى أن فتح المكاتب للدورات التعليمية صار سبباً في تقصير المدرسين في إعطائهم في المدارس العامة طمعاً في تحويل الطلاب إلى الدورات التعليمية الخاصة، وهذا لا يجوز شرعاً.

وأما بالنسبة للمال الذي يجنيه المدرس من خلال الدروس الخاصة التي تعطى من غير ترخيص نظامي ففيه شبهة حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٤: نظراً لارتفاع أسعار الأعلاف فقد لوحظ من بعض المسلمين من يشتري كمية كبيرة من الخبز من أفران الدولة بقصد إطعامها للحيوانات، وذلك لأن سعر الخبز صار أقل من سعر العلف، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز شرعاً، لأنه يسبّب أزمة كبيرة في قوت الناس، وخاصة مادة الخبز، ولأنه مخالف لأمر ولي الأمر، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

علينا أن نتقي الله عز وجل ونراقبه، ولا نعرض أنفسنا للمحاسبة أمام القضاء، فضلاً عن المحاسبة يوم القيامة بين يدي الله عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٥: زوجتي موظفة في إحدى دوائر الدولة، ويوجد اتفاق فيما بين العاملين في هذه الدائرة وبموافقة المسؤول عن العمل بأن يتخلف أحدهم عن الدوام حيث ينوب عنه الباقون، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا الاتفاق بين الموظفين لا يجوز شرعاً، لأن العقد مع كلِّ واحد على حدة، وكلُّ موظف ملزم بالدوام في الدائرة بالمدة المتفق عليها، وإن كان عمل البعض يغني عن الآخر.

وهذا الاتفاق بين الموظفين ومدير الدائرة لا يكفي إلا إذا كان

مخوّلاً بذلك من قبل الوزارة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الغياب عن العمل ولو كان هناك بعض الموظفين ينوب عنه في عمله، وكسبه يكون حراماً، وفي هذه الحالة لا بد من أن يأخذ الغائب إجازة بدون راتب، ثم يداوم على عمله عوضاً عن غيابه، وإلا أكل الحرام، إلا إذا كان غيابه بإذن مدير الدائرة، وكان مفوَّضاً من قبل الوزارة بذلك، وإلا فإذن مدير الدائرة لا يُحِلُّ حراماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٦: توجد أشرطة فيديو مصوَّر فيها صور متحركة بصورة حيوان، وتنطق وتتكلم بصوت إنسان، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل، حيث ينزل منه مقاطع على أجهزة الهاتف المحمول؟

الجواب: لا يُستنكر كلام الحيوانات بصوت إنسان؛ فذلك من جملة الممكن عقلاً، والثابت شرعاً في نصوص الكتاب والسنة، فقد ثبت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة خروج دابة آخر الزمان تكلِّم الناس، كما خصص علماء السنة الشريفة باباً خاصاً في ثبوت كلام الحيوانات معجزةً لرسول الله ﷺ.

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: «بينا رجل

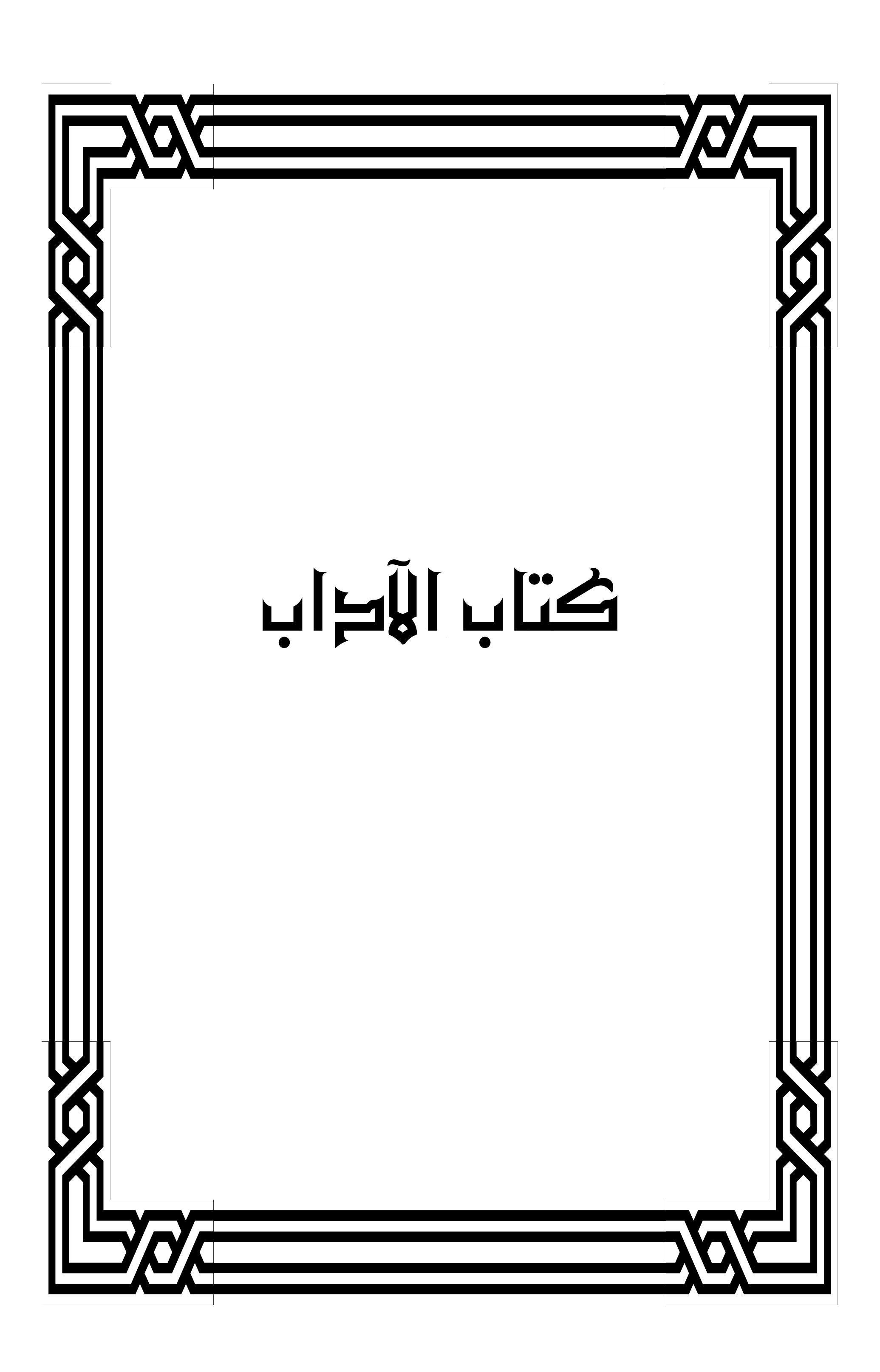
يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث». فقال الناس: سبحان الله بقرة تَكَلَّمُ! فقال: «فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر»، وما هما ثَمَّ. «وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: يا هذا استَنْقَذْتَهَا مني، فمن لها يوم السَّبُعِ يوم لا راعِيَ لها غيري؟» فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم! قال: «فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمَّ.

وجاءت أحاديث أيضاً في كلام الجمل وكلام الحمار وكلام الضبِّ...

بقي أن يقال: الحكم على تنزيل مقاطع فيديو على أجهزة الجوال تُصوِّر كلام الحيوانات بصوت إنسان، متوقِّفٌ على معرفة نيَّة الفاعل، فإن نوى خيراً فخيرٌ، وإن نوى سخرية وشراً فإنه مُجازى على قصده كذلك.

ونأسف حيث لم نعاين تلك المقاطع ولم نشهدها، فكان الجواب إلى العموم والشمول أقرب منه إلى التفصيل. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الآداب

السؤال١: رجل أوصل إليَّ ضرّاً، فوجدت في نفسي عليه الكثير، حتى بدأت أشعر بالحقد عليه، ولا أدري الطريق للتخلص من هذا الأمر، لأنه يضايقني كثيراً، فأرجو التكرم بإرشادي إلى الطريق الذي يخلصني من هذا.

الجواب: أولاً: يجب علينا أن نتدبر قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ونتدبر قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. ولنتنبه إلى قوله تعالى: ﴿لَنَا﴾، فهذه الكلمة تدل على أن الأمر مغنم وليس مغرماً، ولو كان في ظاهره مكروهاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

إذاً علينا أن نتقبَّل القدر بالرضى ولو كان في ظاهره مرّاً، من خلال قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. كم من أمر مكروه نزل بالعبد، ولكن بعد حين لما انجلت له الأمور على حقيقتها رأى الخير من خلال هذا المكروه.

لذلك يقول بعض العلماء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]: إن النعمة الباطنة ما كانت في ظاهرها نقمة وفي باطنها نعمة.

ثانياً: يجب علينا أن نتدبر قول النبي ﷺ: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا

سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، هذا يجب أن يكون راسخاً في قلوبنا، طالما أنه كتب علينا فنرضى، لأن الذي قضى إنما هو رب رحيم، وهو أرحم بالعبد من الأم على وليدها.

ثالثاً: علينا أن نراجع الحسابات بيننا وبين أنفسنا، لأن هذا الضر الذي وصل عن طريق هذا العبد، ما جاء من فراغ، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولقوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

رابعاً: علينا أن نعلم بأن هذا الضر الذي أصابنا هو في الحقيقة تطهير لنا، وذلك لحديث النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم، ولقوله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٍّ ولا حزن ولا أذى ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «عجباً للمؤمن لا يقضي الله له شيئاً إلا كان خيراً له» رواه أحمد.

خامساً: علينا أن نتدبر قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً

أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢٠]، كلُّنا اختبار لكلِّنا، فهل نصبر؟ وكيف يتميز العبد صاحب القلب السليم عن غيره؟ ألم يقل مولانا جل وعلا: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]؟ كيف يكون هذا التمييز؟

سادساً: ربَّ ضُرٍّ أصابك أوقفك على باب مولاك متضرِّعاً متذلِّلاً، وبصبرك على الضرِّ أظهرت حقيقة إيمانك وصدقك، ألم يقل مولانا جل شأنه: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت]؟

سابعاً: الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ماذا خبّأ الله لك في الغيب بصبرك على من أساء إليك أنت لا تعرفه؟ كم من مكروه كان لصالح العبد، ولكن العبد لا يعلم، واعتبرْ بقصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا الخضر عليه السلام، عندما خرق الخَضِرُ السفينةَ في نهاية الأمر لصالح من؟ وعندما قتل الغلام في نهاية الأمر لصالح من؟ وعندما بنى الجدار في نهاية الأمر لصالح من؟

ثامناً: أنت لا تدري، لولا هذا الضر ما هي نتيجتك؟ كم من عبد وقع في العجب والغرور عندما جاءت الأقدار على وفق ما يريد؟

تاسعاً: لو أطلعك الله على ما أعدَّ لك جزاءً على صبرك ربما شكرت من أساء إليك، لولا وحشي لما كان سيدنا حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء، فَبِهِ صار سيد الشهداء، ثم تداركت رحمة الله وحشياً فهداه للإسلام، والإسلام يجبُّ ما قبله.

عاشراً: الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] هل لاقيت من الضرِّ ما لاقاه رسول الله ﷺ؟ الجواب: قطعاً لا، هل قرأت في سيرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه ـ حاشاه ـ كان حاقداً على من أساء إليه؟ الجواب: قطعاً لا، على العكس من ذلك تماماً، فقد كان ﷺ يقول: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وحديث الطائف كلنا يعرفه عندما قال له جبريل: «إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوه عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال ﷺ: بل أرجو أن يُخرِج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً» رواه البخاري ومسلم.

حادي عشر: أكثر من الدعاء: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

واعلم بأن الحقد والحسد والغلَّ يؤذي قلبك قبل أن يؤذي غيرك، والله يحبُّ العبد الذي يعفو ويصفح، ولنتذكر قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل التكبير في العيد جماعةً بدعةٌ؟

الجواب: اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدوِّ إلى الصلاة، وفي أدبار الصلوات أيام عرفة والأضحى حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق.

ويندب التكبير سراً في عيد الفطر أثناء الذهاب إلى صلاة العيد، والتكبير جهراً في الأضحى، لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الآخرين بالتكبير.

أما التكبير في أدبار الصلوات في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فقال الحنفية بوجوبه على الرجال والنساء في الأصح مرة واحدة، وإن زاد عليها يكون فضلاً، عقب كل فرض.

ومدة التكبير من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والتكبير يجب على الرجال والنساء خلف كل صلاة، سواء كانوا منفردين أو مقتدين أو مسافرين، والمسبوق يكبر وجوباً بعد قضاء ما فاته من الصلاة مع الإمام، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي.

وبناء عليه:

فالتكبير في العيدين عند جمهور الفقهاء سنة، وعند الحنفية واجب، وسواء كان بشكل إفرادي أو جماعي، ورفع الصوت به سنة للرجال دون النساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل هناك بدعة حسنة يمكن أن نوجدها؟ وهل صلاة التراويح جماعة عشرين ركعة من البدعة الحسنة؟

الجواب: يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تعريف البدعة في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (البدعة: فعلُ ما لم يُعهَد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تُعرَض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهَم به كلام الله وكلام رسولهِ ﷺ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعيَّن، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبـدع المحرمـة أمثلـة، منهـا: مـذهب القَدَرِيَّـةِ، ومنهـا مـذهب الجَبْرِيَّةِ، ومنها مذهب المُرْجِئَةِ، ومنها مـذهب المُجَسِّـمَةِ، والـرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبـدع المندوبـة أمثلـة، منهـا: إحـداث الـرُّبُطِ والمـدارس وبنـاء القنـاطر، ومنهـا كـل إحسـان لـم يُعهَـد فـي العصـر الأول، **ومنهـا: صـلاة التراويح**، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام فـي الجَـدَل فـي جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قُصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلـة، منهـا: زخرفـة المسـاجد، ومنهـا تزويـق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصـافحة عقِيـبَ الصـبح والعصـر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشارب والملابـس والمسـاكن، ولُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وتوسيع الأكمام.

وقد يُختلَف في بعـض ذلـك، فيجعلـه بعـضُ العلمـاء مـن البـدع المكروهة، ويجعلُه آخرون مـن السـنن المفعولـة علـى عهـد رسـول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة) اهـ.

وبناء عليه:

فمـن البـدع المندوبـة: صـلاة التـراويح عشـرين ركعـة جماعـة فـي المسجد بإمام واحد. وهذا مـا فعلـه سـيدنا عمـر رضي الله عنه فـي مسـجد سـيدنا رسـول الله ﷺ فـي شـهر رمضـان، وقـال: (نعـم البدعـة هـذه) رواه

البخاري. ونحن على يقين بأن هذا الأمر له دليله عند سيدنا عمر رضي الله عنه.

ومن الأدلة المعتمد عليها في ذلك، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فعُمِل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فعُمِل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وأما إذا خالفت البدعة نصاً من الكتاب والسنة فهي ردٌّ على فاعلها، ويكون فاعلها آثماً، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

ويجب أن يعتقد بالبدعة الحسنة المندوبة أنها ليست فرضاً ولا واجباً ولا سنة، ولا ينكر على تاركها، كما لا ينكر على فاعلها بهذا الشرط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل مولد النبي ﷺ الذي يقام بالمساجد بدعة؟

الجواب: المولد الشريف الذي يقام بذكرى مولد النبي ﷺ، أو في أيِّ مناسبة دينية يعدُّ من البدع الحسنة، ولا مانع من إقامته إذا كانت مفردات المولد لها أصل في الدين، وذلك بإقامة الصلاة، والصيام، والتسبيح، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سيرته العطرة، ومديحه ﷺ، وتذكُّر سنته الشريفة، وكلِّ ما هو عبادة لله تعالى، أو ما هو مباح في الشريعة.

وقد كان النبي ﷺ يحتفل بمولده الشريف، وذلك بصيام يوم

الإثنين الذي ولد فيه، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثتُ، أو أنزل عليّ فيه».

ولا يحتج على عدم جواز المولد بأن الصحابة ﷺ ما فعلوا ذلك، لأن الترك ليس حجة في التحريم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فإذا قامت الأمة بفعل لم يرد فيه نص بالتحريم فإن هذا يعدُّ أمراً مباحاً، ويجب ألا يُعتقد بأنه فرض أو واجب أو سنة.

والإسلام سنَّ الاحتفال بأمور أدنى من ذلك بكثير، منها الاحتفال بالمولود بجعل عقيقة له، وبشراء دار بجعل وكيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح أن الذي ابتكر الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ هم قوم يبغضون رسول الله ﷺ، وهم العبيديون؟

الجواب: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يغفر لنا ولكم، وأن يرزقنا حسن الاقتداء والاتباع لسلفنا الصالح، لأن الخير كلَّ الخير في الاتباع، والشر كلَّ الشر في الابتداع.

ومن جملة البدع قول قائلهم: إن الذي اخترع احتفالات المولد هم قوم يبغضون رسول الله ﷺ، وإني والله يا أخي لا أرى هذا، ولا أعتقد هذا، بل أقول: إن الذي جعل المولد هو ممن أحبَّ الله ورسوله ﷺ وعشق النبي ﷺ.

وإن كان الذي يمدح النبي ﷺ، ويقرأ سيرته العطرة، ويتلو القرآن ويذكر الله تعالى، ويصلي ويسلم على سيدنا رسول الله ﷺ هو المبغض ـ ونعوذ بالله من ذلك القول ـ فمن هو المحب إذاً؟

يا أخي الحبيب: المولد أمر مستحدث، يؤجر فاعله بنيته بشرطين: أن لا يكون فيه المخالفات الشرعية، وأن لا يعتقد وجوبه ولا سنيَّته، بل يعتقد أنه مباح يؤجر الفاعل بنيَّته، ولا شيء على تاركه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: لماذا يجوز الاحتفال بعيد المولد النبوي ولا يجوز للشخص أن يحتفل بعيد ميلاده؟

الجواب: أخي الكريم: الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ هو احتفال بالرحمة المهداة للبشرية، بل لكلِّ العوالم، ألم يقل مولانا جلَّ جلاله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾؟ [الأنبياء: ١٠٧]. ألم يقل النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة» رواه ابن أبي شيبة والحاكم؟

ألم يكرمنا ربنا عز وجل بقوله في حق حبيبنا ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡ﴾؟ [الأنفال: ٣٣].

وبعد كُلِّ هذا يقول لنا مولانا جلَّت عظمته: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فنحن نفرح بالرحمة العظمى المهداة لنا من الله تعالى. فهل الواحد منا كان ميلاده رحمة لا أقول للأمة، بل أقول لأبويه ولأهله؟

لا نقس أنفسنا يا أخي على سيدنا رسول الله ﷺ، لأنه قد يكون الواحد منا لا قدر الله بلاء لوالديه وأهله. فلا أرى جواز الاحتفال بعيد مولد الإنسان لأنه قد يكون فيه تشبُّه بالنصارى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: الإمام البخاري والشافعي وابن عربي لا شكَّ أنهم رحمة للأمة، فهل يجوز أن نحتفل بذكرى ميلادهم؟

الجواب: أخي الكريم كلامكم صحيح، الإمام البخاري والشافعي وابن عربي وسائر العلماء كلهم رحمة، ولكن رحمتهم مستقاة من الرحمة العظمى المهداة سيدنا محمد ﷺ، ورحمته ﷺ ليست كرحمتهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وهؤلاء رضي الله عنهم ليسوا بهذه المنزلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: لقد جرت عادة المسلمين بعد الانتهاء من تلاوة القرآن العظيم أن يقول التالي: صدق الله العظيم. أليس هذا من البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان؟

الجواب: هذا الأمر صار متعارفاً عليه من عامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد والحاكم والطبراني موقوفاً. **هذا أولاً**.

ثانياً: لا شك في صحة هذه الجملة بعد الانتهاء من تلاوة القرآن الكريم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

ثالثاً: يستأنس لهذه الجملة بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

رابعاً: هذه من الأمور المباحة والتي سكت عنها الشارع، طالما لم يرد نهي عنها، ولا أمر بها بعد الانتهاء من التلاوة، والأمر المباح يؤجر عليه الإنسان بنيَّته.

خامساً: ألَّا يعتقد القائل والسامع بسُنِّيَّتها بعد التلاوة، لأنه ما ورد فيها حديث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: عندما نقوم بزيارة بعض الحجاج ويقدمون لنا ضيافة ماء زمزم، فإنا نرى البعض يقوم ويستقبل القبلة ثم يدعو الله عز وجل، فهل ورد في ذلك شيء؟

الجواب: ماء زمزم ماء مباركة طيبة، وهي سقيا الله عز وجل لسيدنا إسماعيل عليه السلام، وقال فيها النبي ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعامُ طُعْمٍ وشفاءُ سقم» رواه مسلم والبيهقي.

وقد ذكر الفقهاء أنه يستحبُّ أثناء شربها مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يستقبل القبلة ويسمي الله تعالى.

ثانياً: أن يشرب ماء زمزم على دفعات ثلاثة.

ثالثاً: أن يشربها مصّاً لا عبّاً.

رابعاً: أن يرش من ماء زمزم على وجهه ورأسه وصدره.

خامساً: أن يدعو الله عز وجل، ويقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك سيدنا محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه، وأنا أشربه بنية كذا وكذا ـ يدعو بالدعاء الذي يراه لنفسه ولغيره.

سادساً: يستحب أن يدعو بدعاء ابن عباس رضي الله عنهما: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

سابعاً: ولا حرج في شربه قائماً أو قاعداً، لأن الفقهاء اختلفوا في ذلك، والراجح والله تعالى أعلم أن يشربه جالساً.

ويقول سيدنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم.

قال: فشربت منها كما ينبغي؟

قال: فكيف؟

قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله تعالى، وتنفّس ثلاثاً من زمزم، وتضلّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يكرمنا بشربها من نبعها من جوار الكعبة المشرَّفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: أعاني من الوسواس الذي سيقتلني، وقد حاولت

التخلُّص منه بجميع الطرق، وأخيراً أقسمت على المصحف بأني إذا فعلت كذا يا رب ابليني بالسرطان، وبعد أيام أحسست بفداحة قسمي وبدأت بالبكاء والاستغفار، هل سيعاقبني الله على هذا القسم؟ وهل سأصاب بالمرض؟

الجواب: إن دفع الوسواس يكون بذكر الله تعالى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. ﴿تَذَكَّرُواْ﴾ تعني: ذكروا الله تعالى، وذكروا قدرة الله تعالى، وذكروا ضعف الشيطان، وذكروا عداوته للإنسان، وذكروا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. فعرفوا بأن هذه الوسوسة لشغلهم عن الله تعالى فأعرضوا عنها، وذكروا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. وذكروا قول النبي ﷺ: «يأتي الشيطان أحدَكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولْيَنتَهِ» رواه البخاري.

والإنسان قد يبتلى بالوسوسة فيضيق صدره بسبب كراهيته لهذا الوسواس، ويجاهد نفسه للتخلص منه بكثرة ذكر الله تعالى، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإذا ذكر خنس، وإذا نسي التقم قلبه» رواه البيهقي وأبو يعلى.

وهذا من علامات الإيمان، كما أخرج الإمام أحمد عن ابن

عباس أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نُحدِّث أنفسنا بالشيءِ لأن يكون أحدُنا حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: «الحمد للهِ الذي لم يَقْدِرْ منكم إلا على الوسوسة»، وفي رواية: «الحمد للهِ الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة».

وروى الإمام أحمد عن عائشة ﵂ قالت: شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة وقالوا: يا رسول الله إنا لنجد شيئاً لو أن أحدنا خرَّ من السماء كان أحبَّ إليه من أن يتكلم به، فقال النبي ﷺ: «ذاك محض الإيمان».

ولما رواه مسلم عن علقمة ﵁ قال: سُئل النبي ﷺ عن الوسوسة قال: «تلك محض الإيمان».

فمن أراد التخلص من الوسوسة فعليه بما يلي:

١ـ كثرة ذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ.

٢ـ التعوُّذ بالله من الشيطان عند الوسوسة.

٣ـ أن لا يلتفت إلى الوسوسة، ويلتفت إلى سنة النبي ﷺ، لأن الحق في اتباع الرسول ﷺ.

٤ـ أن يتحقَّق المبتلى بالوسوسة بصفات عباد الرحمن الذين قال فيهم مولانا جل جلاله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ

يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٧٦].

لأن الله تعالى قال للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

٥ـ أن يكون المبتلى مطمئناً بوجود الإيمان في قلبه، لأن الشيطان لا يأتي إلى قلب خالٍ من الإيمان، كما أن السارق لا يأتي إلى بيت خراب لا مال فيه.

وبناء على ذلك:

فاعمل بهذه الوصايا، ثم استغفر الله من هذا القَسَم، وهذا لا يضرك إن شاء الله تعالى، لأن رحمة الله واسعة، والله تعالى لا يعجِّل، ولكن الإنسان كان عجولاً.

وأرجو الله أن يحفظكم من كل سوء ومكروه ، ويصرف عنا وعنكم وسوسة الشيطان. هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال١١ : توفي والدي وترك لنا بيتاً واسعاً يصلح لأن يكون ثلاثة بيوت، وترك أرضاً زراعية مؤجرة، وأنا أسكن بالإيجار، ووالدتي مع أخي الأعزب لوحدهما، وفي تلك الدار طلبت أن أسكن معهم فرفضت والدتي، طالبت بحصتي من الميراث فرفضوا جميعاً، فإذا أخذت حصتي من الميراث بدون رضا والدتي فهل أعتبر عاقاً لها؟

الجواب: الله تعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ويقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ويقول ﷺ: «الزم رجلها فثمَّ الجنة» رواه ابن ماجه والطبراني.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، من أحقُّ الناس بحُسْنِ صحابتي؟ قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» رواه البخاري ومسلم.

فحاول برَّها بداية مهما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]. صاحبها بالمعروف ، ومن

استغنى بالله أغناه الله تعالى، وحاول يا أخي بعد ذلك أن توسِّط أحداً من أقاربك أن يتدخَّل من أجل توزيع التركة، بعد أن تحسِّن العلاقة بينك وبين أمك، وأن يكون الوسيط بينكم من أهل العلم والصلاح والعقل الراجح، وفي الغالب إن شاء الله يصلح الله بينكم ويأخذ كل واحد منكم حصته من التركة.

فإذا لم يفلح المصلحون في الإصلاح، وأنت مضطر ومحتاج إلى المال، وضاقت عليك الأسباب فلا حرج إن شاء الله تعالى أن تأخذ حصتك الإرثية عن طريق القضاء، ولكن أؤكد عليك أن تراجع الحسابات فيما بينك وبين نفسك لماذا تعاملك أمك بهذه الطريقة؟ ومن المعلوم أن شفقة الأم كبيرة وعظيمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: بعض الناس ينفِّرون الخلق من الدنيا، فما هي نظرة الإسلام في التعامل مع الدنيا؟

الجواب: إن الله تعالى حذَّر الخلق من أن يتعلَّقوا بالدنيا، وضرب لهم أمثلة بيَّن فيها حقيقتها من مثل قول الله عز وجل: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

ومثل قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا

ﭐلۡحَيَوٰةُ ﭐلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ﭐلۡغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠].

والنبي ﷺ بيَّن لهم كذلك حقيقة هذه الحياة الدنيا فقال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شَربة ماء» رواه الترمذي عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وعن المُستورِد بن شداد قال: كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السَّخْلَةِ الميِّتة، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه هانت على أهلها حين ألقَوْها؟» قالوا: من هوانها ألقَوْها يا رسول الله، قال: «فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليَمِّ فلينظر بماذا يرجع» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ: «والله لا الفَقْرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسَط عليكم الدنيا كما بُسطَت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلِكَكم كما أهلكتهم» رواه ابن ماجه.

ثم قال ﷺ: «ما لي وما للدنيا! ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه الترمذي.

ولكن بجانب هذا البيان لحقيقة الدنيا يبيِّن الله المهمة التي خلقنا من أجلها بقوله: ﴿وَقُلِ ﭐعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ﭐللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَﭐلۡمُؤۡمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ﭐلۡغَيۡبِ وَﭐلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وبقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. ويقول النبي ﷺ: «إن الدنيا حلوة خَضِرَة، وإن الله مُستخلِفُكُم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فيجب علينا أن نعمر هذه الدنيا، وأن نتعامل معها بظاهرنا دون أن تتعلق قلوبنا بها، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم، عمروا الدنيا على أحسن حال من الإتقان، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

وبجانب هذه العمارة والإتقان كانت قلوبهم متعلَّقة بالله عز وجل كما قال الله تعالى فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

فكانوا في التجارة ظاهراً، وباطناً كانوا مع الله، جعلوا الدنيا بأيديهم ولم يدخلوها إلى قلوبهم.

لذلك من تكلَّم عن الدنيا والزهد فيها يجب عليه أن يعلِّم الناس بأن الزهد مكانه القلب وليس الظاهر، ورحم الله من قال: الزهد لمن وجد وليس لمن فقد، فلتكن الدنيا عندك ثم ازهد فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: لقد سمعت بعض الأئمة يدعو الله عز وجل ويقول: اللهم إني لا أسألك ردَّ القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، ونحن نعلم بأن الدعاء سبب لردِّ البلاء، وأن الدعاء والبلاء يعتلجان، كما ورد في الحديث: «وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» [رواه الحاكم والطبراني] فهل هذا الدعاء الذي دعا به الإمام صحيح؟

الجواب: إنه مما لا شك فيه بأن الدعاء عبادة، وله أثر بالغ وفائدة عظيمة، فكم من محنة رُفعت بالدعاء، وكم من مصيبة كشفها الله تعالى بالدعاء، ومن ترك الدعاء سدَّ على نفسه أبواباً كثيرة من الخير.

ولكن من المعلوم بأن القضاء على نوعين:

الأول: قضاء مُبْرَم، **والثاني**: قضاء معلَّق.

فمن القضاء المبرم على سبيل المثال: الموت، فلو سأل العبد الله تعالى صباحاً ومساءً وتوسَّل إليه بأسمائه الحسنى في أن لا يميته مولانا، ما استُجيب هذا الدعاء، لأن القضاء بالموت مُبْرَم لا يرفع، فإذا قلنا في الدعاء: اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه، فالمقصود بالقضاء هنا القضاء المُبْرَم الذي لا يرد، وأما الذي يردُّ بالدعاء فهو المعلَّق.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من هذا الدعاء، طالما أن المقصود منه أن يلطف الله بنا

في القضاء المبرم، وكذلك نسأل الله تعالى أن يلطف بنا في كلِّ قضاء قضاه لنا، إن كان مُبْرَماً وإن كان مُعَلَّقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما حكم الدخول إلى منتديات الإنترنت وتسجيل العضوية فيها، والمشاركة في المواضيع والردود على الأعضاء، وما حكم المشاركة بـ:

١ـ صفحات (التسلية والترفيه) بكتابة المواضيع والرد على أخرى، ضمن حدود الأدب والأخلاق.

٢. الصفحات (الدينية) والمشاركة بكتابة المواضيع والرد على أخرى، علماً أن المنتديات يشارك بها الشباب والبنات (ولكن بأسماء وهمية).

الجواب: إن الدخول إلى المنتديات وتسجيل العضوية فيها حكمه مرتبط بالمنتدى، فإن كان إسلامياً فلا حرج في ذلك، على أن يكون الرجال مع الرجال والنساء مع النساء.

أما الرجال مع النساء فإن كان منضبطاً بضوابط الشريعة مع مراقبة الله عز وجل، وبوجود محرم فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى إذا كانت المشاركة على صفحات دينية.

أما منتديات التسلية والترفيه بين الرجال والنساء الأجانب فلا يجوز شرعاً، ولو كانت ضمن الآداب والأخلاق، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وربنا عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ

﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه فسق الشباب وطغيان النساء.

فكوني على حذر يا أختاه من المشاركة في المنتديات للتسلية والترفيه، أما في الصفحات الدينية فلا حرج، بشرط وجود زوج أو محرم، وذلك لسلامة الدين، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

نسأل الله الحفظ لنا ولكم من كلِّ الفتن ما ظهر منها وما بطن. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: إني أتابع على النت بعض المنتديات الإسلامية، وقد شاركت ببعض المواضيع المفيدة، ولكني فوجئت حين رأيت أحد الأشخاص قد دخل على هذا المنتدى وحرَّم تحت اسم البدعة بعض الأمور التي شاركت فيها، مثل: ادخل وشارك بالصلاة على النبي ﷺ، أو ادخل وشارك بالدعاء للوالدين، أو ادخل وشارك بالاستغفار اليومي، وهكذا، وكان القصد من ذلك التذكير بذكر الله سبحانه، فإذا بأخينا هذا يحرِّم هذه الأفعال تحت اسم البدعة، مستدلاً بحديث ابن مسعود عندما شاهد أناساً يعدون الحصى بالذكر فأنكر عليهم وقال: إنهم قد رفعوا السيوف يوم نهاوند، وقد سأل كما يقول كبار العلماء عن هذا الموضوع فأجابوا بعدم جواز الاجتماع

للذكر، ولو بالأسماء وليس فقط بالأشباح، وقد طلب مني الرد فماذا أرد عليه؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول النبيُّ ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها» رواه البيهقي.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن نقول عن أمر: هذا حرام، إلا بوجود دليل عليه من الكتاب أو السنة، أو عن طريق القياس على أمر ورد تحريمه في الكتاب والسنة. وأما قول قائلهم: هذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة، فإن العلماء ردُّوا على ذلك بقولهم: الترك لا يفيد التحريم، لأني قد أترك أمراً لأنه مباح، والأمر المباح يؤجر عليه الإنسان بنيته الصالحة.

والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للوالدين، والاستغفار، وسائر الأذكار كلها مطلوبة شرعاً، فإذا اجتمعنا على ذلك فلا حرج في ذلك شرعاً، على أن نعتقد بأن الاجتماع بهذا الشكل ليس واجباً ولا سنة، وبالمقابل لا ننكر على من لم يفعل ذلك.

وأنا أنصحك يا أخي الكريم بأن تترك الجدل والمراء، وخاصة

في مثل هذه الأمور، لأن الأمة متمزِّقة ولا تحتاج إلى تمزيق الممزَّق، والنبي ﷺ يقول: «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحِقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَهُ» رواه أبو داود، والمِراء هو الجدال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما هو الفرق بين إكرام الضيف والإسراف عليه، وما حكم التكلّف الزائد للضيف؟

الجواب: الضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام، وهي خلق النبيين والصالحين، وهي سنة سيدنا إبراهيم خليل الرحمن والأنبياء من بعده عليهم الصلاة والسلام، وقد رغَّب فيها الإسلام، وعدَّها من علامات صدق الإيمان، فقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواه البخاري. وقال ﷺ: «لا خير فيمن لا يُضِيف» رواه أحمد. وقال ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤْثِمَهُ، قالوا: يا رسول الله وكيف يُؤْثِمُهُ؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» رواه مسلم.

ومن آداب المضيف:

١ـ إيناس ضيفه بالحديث الطيب عند دخول الضيف وعند خروجه.

٢ـ ألا يتكلَّف لضيفه ما لا يطيق، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: نُهينا عن التكلُّف.

وروى الحاكم والطبراني عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلُّف لتكلَّفت لكم.

وروى الدارقطني بسند ضعيف عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا إني بريء من التكلُّف وصالحو أمتي»، وهو وإن كان ضعيفاً فالمعنى صحيح للأحاديث السابقة.

٣ـ أن يقول لضيفه (كُلْ) أحياناً من غير إلحاح.

٤ـ أن يخدم المُضيف ضيفَه بنفسه، لا بخادم، لأن هذا ليس من إكرام الضيف.

٥ـ أن يبادر إلى إكرام ضيفه، ويقدِّم له أجود ما عنده، كما فعل سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧].

٦ـ أن يُظهر السرور بأكل ضيفه.

ومن آداب الضيف:

١ـ أن يجلس حيث يُجلسه صاحب البيت.

٢ـ ألا يقوم الضيف إلا بإذن المُضيف.

٣ـ أن يدعو الضيف بدعاء رسول الله ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في التوسعة على الضيف بدون تكلُّف، لأن التكلُّف ممقوت في شرعنا، بل إحضار الكثير الموجود عند المضيف

مستحبٌّ، كما فعل سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولا يعتبر هذا من الإسراف، لأن الإسراف المنهيَّ عنه هو صرف المال في المعاصي، وفيما لا ينبغي لو كان المال قليلاً، وكذلك من الإسراف المنهي عنه الأكل من الطعام حتى التخمة.

وإذا أحضر المضيف الطعام الكثير لضيفه وفضل من الطعام شيء فيحرم عليه أن يلقي الطعام في القمامة، بل عليه أن يرعى هذه النعمة بردِّها لعياله أو لأصحاب الحاجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما حكم الحركة في الذكر؟ مع ذكر بعض الأدلة.

الجواب: الأصلُ في الأمور الإباحةُ، ما لم يرد نصٌّ بالتحريم، لو رأينا إنساناً يتحرَّك حركة طبيعية وهو يذكر الله تعالى فما هو الحرج في ذلك؟ لو رأينا إنساناً يسبح وهو يذكر الله تعالى فأين الحرج في ذلك؟ لو رأينا إنساناً يجري وهو يذكر الله تعالى فأين الحرج؟

ولو تمايل الذاكر أثناء ذكره لله تعالى بدون تكلُّف فأين الحرج؟ وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الحبشة يزفِنُونَ بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون؟» قالوا: يقولون: محمد عبد صالح. فلما رآهم ﷺ لم ينكر عليهم، وأقرَّهم على ذلك، والمعلوم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من قوله ﷺ وفعله وتقريره، فلما أقرَّهم على فعلهم ولم ينكر عليهم تبيَّنَ أن هذا جائز.

وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى اليوم شيئاً يشبههم! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً، بين أعينهم كأمثال رُكَبِ المَعْز، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبلَّ ثيابهم. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، وأورده في كنز العمال وعزاه إلى الدينوري والعسكري في المواعظ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في الحركة أثناء الذكر إذا صفت النية لله عز وجل، وكان الذاكر مراقباً لله عز وجل، وكان الأمر من غير تكلُّف، ولا تشبُّه بالنساء.

وهناك بعض الفقهاء ممن حرَّم الحركة أثناء الذكر لله تعالى، ولم أقف على دليل تحريمهم، وهناك أيضاً كثير من الفقهاء قالوا بجوازها، ومنهم العارف بالله سيدي أبو مدين رحمه الله، حيث قال:

وقُلْ للذي ينهى عن الوَجْدِ أهلَه ... إذا لم تَذُقْ معنى شرابِ الهوى دَعْنا
إذا اهتزَّت الأرواح شوقاً إلى اللقا ... نعمْ ترقص الأشباح يا جاهلَ المعنى
أما تنظر الطير المُقَفَّص يا فتى ... إذا ذكر الأوطان حنَّ إلى المغنى
يفرِّجُ بالتغريد ما بفؤاده ... فتضطربُ الأعضاء في الحسِّ والمعنى
كذلك أرواح المحبِّين يا فتى ... تهزْهزُها الأشواق للعالم الأسنى
أنُلزمُها بالصبر وهي مَشُوقَةٌ ... وهل يستطيع الصبرَ من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واشدُ قائماً ... وزَمزمْ لنا باسم الحبيب وروِّحْنا

وعلى كلِّ حال فالمسألة اختلف الفقهاء فيها، وما ينبغي أن نجعل منها قضية يكثر الجدل والمراء فيها، لأن كثرة الجدل والمراء ليست من شأن المؤمن المُخْلِص، والنبي ﷺ يقول: «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحِقّاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَهُ» رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: قال رسول الله ﷺ: «المتحابون في الله على منابر من نور يوم القيامة» فما هو الفرق بين المحبة في الله والتعلُّق؟ وما هو العلاج؟

الجواب: حبُّ الإنسان للإنسان على أقسام:

١ـ حبٌّ لذاته، فيحبه بسبب جمال خَلقٍ أو جمال خُلُق.

٢ـ حبٌّ لمصلحة عاجلة في الدنيا، فيحبه لجلب نفع أو لدفع ضرر.

٣ـ حبٌّ لمصلحة آجلة دون الالتفات إلى العاجلة ولو حصلت، فيحب الإنسانُ الإنسانَ لمصلحة أخروية حتى يكون في ظل عرش الرحمن، وحتى يحشر على منابر من نور في الجنة، وحتى يكون شفيعاً له يوم القيامة.

٤ـ حبٌّ لله وفي الله لا ينال منه شيئاً، لا عاجلاً ولا آجلاً، وإن كان الخير سيناله عاجلاً وآجلاً، إلا أنه أحبَّ صاحبه لله وفي الله، لأن هذا المحبوب صنعة الله تعالى، فمن أحبَّ صانعاً أحب صنعته.

فهذا الحب بقسميه الأول والثاني يزول بزوال السبب، فإذا ذهب جمال الخَلقِ أو جمال الخُلُقِ ذهب معه الحب، وإذا جُلِبَ النفع أو دُفِعُ الضرر ولم تبق له مصلحة في ذلك زال الحب وانتهى.

وأما القسم الثالث والرابع فهو الذي يدوم بإذن الله تعالى، وهو الذي يقول فيه العلماء: ما كان لله فهو المتصل، وما كان لغير الله فهو المنفصل.

وعلامات الحب في الله كثيرة؛ من جملتها: إعانة المحب لمحبوبه وبالعكس على طاعة الله عز وجل، وعلى ترك الهوى وحظوظ النفس، وأن يكونا متناصحَين، وألا يشغل كلٌّ منهما صاحبه عن الله عز وجل، يجتمعان على الله تعالى ويتفرقان على ذلك، وكلٌّ منهما يحبُّ صاحبه، فهو محبٌّ ومحبوب في آن واحد، ولا تؤثر عليهما الدنيا، والحب بينهما في ازدياد دون نقصان، ما داما على طاعة الله عز وجل، وهذا هو الحُبُّ المحبوبُ عند الله والمطلوب بين عباده.

أما التعلُّق فإنه مذموم: لأنه حبٌّ معلول بعلة، إما لجمال خَلقٍ أو جمال خُلُقٍ، أو لجلب نفع أو لدفع ضرر، وهذا الحب يزول بزوال سببه، وقد يكون الواحد منهما محباً وليس محبوباً عند صاحبه، وقد يصبح المحبوب حجاباً للمحب عن الله عز وجل، من حيث يشعر أو لا يشعر، ورحم الله من قال: عدو يوقفك على باب مولاك خير من صديق يحجبك عن الله تعالى.

وعلاج التعلُّق المذموم:

أولاً: أن يصحِّح العبد إيمانه بالله تعالى، وأن يعلم بأن النافع والضار والمعطي والمانع إنما هو الله عز وجل، وأن يتذكر حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك رُفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ثانياً: أن يتذكر قول النبي ﷺ: «عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به» رواه الحاكم والطبراني والبيهقي في الشعب.

ثالثاً: أن يراقب الله تعالى، ويعلم بأن الله تعالى مُطَّلع على قلبه ونيَّته.

رابعاً: أن يعلم بأن لكلِّ شيء عِوَضاً، إلا الله تعالى فليس له عوض.

خامساً: هذه الأمور لا تكون إلا بكثرة ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن العظيم، وكثرة الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

ونرجو الله تعالى أن يجعل حُبَّنا لله وفي الله لجميع خلقه، وألا تتعلق قلوبنا إلا به. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل يجوز أن أدعو الله عز وجل أن أكون زوجة لسيدنا رسول الله ﷺ في الآخرة؟

الجواب: الدعاء مطلوب شرعاً بنص القرآن العظيم بقول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن الدعاء مستحبٌّ ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم، كما جاء في الحديث الشريف: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» رواه مسلم.

ودعاؤك بأن تكوني زوجة لسيدنا رسول الله ﷺ ليس إثماً، ولا حرج في هذا الدعاء إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: أريد أن أسلك في إحدى الطرق الصوفية، وأن يكون السلوك على يد شيخ متَّبع للكتاب والسنة، بعيد عن البدع السيئة. فهل بالإمكان أن تدلَّني على هذا الشيخ؟

الجواب: أنا لا أستطيع أن أحدِّد لك شيخاً بعينه لتسلك الطريق عنده، ولكن أقول لك يا أخي الكريم: ابحث عن شيخ مرشدٍ مربٍّ يكون ملتزماً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، واسلك على يديه، وحاول أن تبحث عن هذا المرشد من خلال قول النبي ﷺ الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ جلسائنا خير؟ قال: «من ذكَّركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكَّركم بالآخرة عمله» رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب ورجاله رجال الصحيح.

وأكثر من الدعاء بقولك: اللهم دُلَّني على من يدلُّني عليك،

وأوصلني بالذي يوصلني إليك، وعرِّفني على من يعرِّفني عليك، ولا تجعله حجاباً بيني وبينك يا أرحم الراحمين، وفَّقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل صحيح أن الشيطان يأمر العبد بطاعة حتى يوقعه في معصية لله عز وجل؟

الجواب: الشيطان لا يأمر بطاعة الله عز وجل ولا يأمر بمعروف، وذلك واضح بنص القرآن العظيم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]. ويقول الله تعالى عنه: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ويقول تعالى كذلك عنه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]. ويقول عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالشيطان لا يأمر إلا بالمعاصي والمنكرات، وينهى عن المعروف والطاعات، وإذا عجز عن العبد أن يوقعه في معصية من المعاصي أتاه بعد طاعته لله عز وجل فوسوس له وأغراه بالغرور والعجب حتى يحبط له طاعته، لذلك كان يقول بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. يستحب لك أن تتعوذ من الشيطان الرجيم قبل تلاوة القرآن الكريم وبعد تلاوته، قبل

التلاوة حتى لا يشوِّش عليك ولا يحول بينك وبين التلاوة، وبعد التلاوة حتى لا تضيع أجر التلاوة بسبب العجب والغرور.

وربما أن يكون هذا هو القصد من كلام بعض الصالحين الذي يقول: قد يفتح لك الشيطان سبعين باباً من أبواب الخير ليوقعك في باب من أبواب الشر.

يعني: إن عجز عن إيقاعك في المعصية لاحقك أثناء طاعاتك ليحبطها لك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل صحيح أن ترك العَشاء مَهْرَمَة؟ مع أننا نعلم أن النبي ﷺ كان يرغِّب الأمة بالجوع ويقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أُكُلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الجواب: جاء في سنن الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَعَشَّوْا ولو بكف من حَشَفٍ، فإن ترك العَشاء مَهْرَمَةٌ». الحَشَف: التمر اليابس الضعيف.

مَهْرَمة: مظنة للضعف والهرم.

وبعض العلماء قال: إن هذا الحديث ضعيف.

وعلى فرض ضعفه لا يعارض حديث النبي ﷺ الذي رواه الترمذي: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات

يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه». وليس فيه إشارة إلى الإكثار من الطعام، وإدخال الطعام على الطعام، لأن الأكل أكثر من الشبع منهيٌّ عنه، وإدخال الطعام على الطعام مفسدة.

وإنما قوله ﷺ: «فإن ترك العَشاء مَهْرَمَةٌ». لأن أصحابه الكرام كانوا يخففون في المطعم، ويدع أحدهم طعام الغداء أو يأكل قليلاً بحيث لا يبلغ الشبع، وكانوا يتواصون بذلك، فقال لهم النبي ﷺ: «فإن ترك العَشاء مَهْرَمَةٌ». وطبعاً على القاعدة التي قالها ﷺ: «فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: قرأت عبارة في موقعكم وهي: (وأن يعاملنا بفضله لا بعدله)، فما المقصود من هذه العبارة؟

الجواب: المقصود من العبارة (أن يعاملنا بفضله لا بعدله) بمعنى أن يسامحنا على ما يصدر منا بفضله وبجوده وبكرمه، وأن لا يعاملنا بعدله، لأن الله تعالى إذا عامل العبد بالعدل أكبَّه في نار جهنم، لذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

فمن عامله الله بالعدل أدخله النار، ومن عامله بالفضل أدخله الجنة، وربنا تعالى يعامل عباده المؤمنين يوم القيامة إن شاء الله

بالفضل، ويعامل عباده الكافرين بالعدل، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «لن يُدخِل أحدًا منكم عملُه الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدَنِيَ الله منه بفضل ورحمة» رواه مسلم.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: أصبح حديث الساعة في هذه الأيام بين الناس ـ وخاصة بين طلاب العلم ـ هو الانشغال بغلاء الأسعار، فما هي نصيحتكم لنا في هذا الأمر؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن لا يجعل مصيبتنا في ديننا، وألا يجعل الدنيا أكبر همِّنا ولا مبلغ علمنا، وأن يرفع الغلاء والبلاء والوباء عن أمة سيدنا محمد ﷺ. **هذا أولاً**.

ثانياً: أن نعالج أنفسنا من خلال القرآن الكريم الذي يلفتنا إلى الحقائق الثابتة التي لا تتغير، حيث ينبغي علينا أن نعلم بأن رزقنا على الرزّاق الذي يقول: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

ويقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ويقول: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢١ ـ ٢٣].

ويقـول: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

ومن عرف أن الرزاق واحد قَصَدَه، ولم يسأل أحداً سواه. يُذكر أن سليمان بن عبد الملك طلب عالماً جليلاً ليلتقي به، فالتقى به عند البيت العتيق، فقال له الملك: سلني حاجتك. فقال: والله إني لا أسأل غير الله في بيت الله، فالتقى به خارج المسجد الحرام، فقال له الملك: سلني حاجتك. قال: والله ما سألتها من يملكها أفأسأل من لا يملكها؟

فأصرَّ عليه الملك: فقال له العالم: أطلب منك الجنة. قال: هذه ليست لي. قال: إذاً ليس لي عندك حاجة.

فالرزق مقسوم، كما جاء في الحديث الصحيح: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثمَّ يكون في ذلك عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثمَّ يُرسل المَلَكُ، فيَنفُخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وكما جاء في الحديث الآخر: «وإن روح القدس نفث في روعي، وأخبرني أنها لا تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها، وإن أبطأ عنها، فيا أيها الناس! اتقوا الله وأَجْمِلوا في الطلب، ولا يحملنَّ أحدَكم استبطاءُ رزقه أن يخرج إلى ما حرَّم الله عليه، فإنه لا يُدرَك ما عند الله إلا بطاعته» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ثالثاً: أن يتذكَّر كلُّ واحد منا الغاية من خلقه في هذه الدنيا، وأن

يتذكر قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

فما خلقنا في هذه الحياة الدنيا إلا للاختبار والابتلاء، والاختبار والابتلاء كما يكون في المنع يكون في العطاء، فإذا كنا في نعمة وجب علينا الشكر، وإذا كنا في نقمة وجب علينا الصبر، فإذا شكرنا في الرخاء كنا ناجحين، وإذا صبرنا في الشدائد كنا ناجحين، وهذا هو سرُّ سعادتنا، ألم يقل مولانا عز وجل في حق سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، لأنه كان شاكراً، وقال في حق سيدنا أيوب عليه السلام: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، لأنه كان صابراً.

رابعاً: أن نبحث عن سبب هذا الغلاء والضيق، هل لنا يد في ذلك؟ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، ويقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. ويقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

لنتساءل فيما بيننا وبين أنفسنا: هل نحن متراحمون فيما بين بعضنا البعض؟

والمشاهد في واقعنا أن الزوج لا يرحم الزوجة، والزوجة لا ترحم الزوج، والوالد لا يرحم ولده، والولد لا يرحم والده، والإمام لا يرحم المقتدي، والمقتدي لا يرحم الإمام، والحاكم لا يرحم المحكوم، والمحكوم لا يرحم الحاكم.

والحديث عن الرحمة المفقودة بيننا حديث ذو شجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعلى كلِّ حال ربُّنا يقول لنا: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، ويقول: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨].

فالمفتاح بأيدينا إن تراحمنا نزلت رحمة الله علينا.

خامساً: من نعمة الله علينا قول النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيراً له» رواه مسلم، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

فعلينا أن ننشغل بما كُلِّفنا به، ولا ننشغل بما ضُمن لنا، علينا جميعاً أن نتذكر قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، علينا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأننا أصبحنا في زمن صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، بل وصل الأمر بالبعض أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

نسأل الله تعالى أن يرفع الغلاء والبلاء والوباء وتسلط الأعداء عن أمة سيدنا محمد ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يردَّنا إليه ردّاً جميلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: متى يعرف الإنسان نفسه؟ وما صحَّة هذه العبارة: (من عرف نفسه عرف ربه)؟

الجواب: إن عبارة: من عرف نفسه فقد عرف ربّه ليست حديثاً شريفاً، ويقول الإمام النووي: ليس بثابت، يعني عن سيدنا رسول الله ﷺ.

والإنسان إذا أراد أن يعرف نفسه فعليه بتلاوة القرآن العظيم، فإن الله تعالى عرَّف الإنسان على ذاته من خلال القرآن العظيم، على سبيل المثال يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

ويقول: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

ويقول: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا﴾ [الإسراء: ١١].

ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤].

ويقول: ﴿أَوَلَا يَذۡكُرُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ يَكُ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٧].

ويقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢].

إلى آخر الآيات التي تعرِّفه على نفسه، ومن عرف نفسه من خلال القرآن الكريم، عرف الله تعالى كذلك من خلال القرآن الكريم حيث عرَّفنا على ذاته في القرآن العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّـٰرُ﴾ [الرعد: ١٦].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وقوله: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: أنا موظف وأتقاضى راتباً جيداً منذ أكثر من عامين، ولم أستطع توفير شيء منه علماً أنني لست من المدخنين أو المسرفين. ما هي نصيحتكم؟ وكيف أستثمر هذا الراتب؟

الجواب: يجب علينا أن نتذكر قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقول سيدنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرف يا سعد»؟ قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ».

وتصدَّق بما تيسر، لأن الصدقة تزيد في المال، ويبارك الله عز وجل فيه، وخاصة صل بهذا المال أرحامك، وخاصة والديك وأخواتك.

وأكثر من الدعاء أن يبارك الله لك فيما آتاك.

أسأل الله تعالى أن يبارك لنا فيما رزقنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما هي النصائح التي تقدمها للشباب والشابات التائبين إلى الله تعالى وخاصة من هم حديثو عهد بالتوبة؟ وما هي الكتب التي تنصحهم بها؟

الجواب: لله الحمد الذي وفَّقهم للتوبة، ونرجو الله تعالى لهم السداد والثبات، وأقول لكلِّ أخ تائب وأخت تائبة:

أولاً: عليكم وعلينا بحمد الله تعالى الذي وفقكم للتوبة، لأن التوفيق من الله تعالى حصراً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وما وُفِّقتم للتوبة إلا لتكونوا محبوبين عند الله عز وجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثانياً: عليكم أن تعلموا بأن الله عز وجل أراد بكم خيراً بهذه التوبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومن شرح الله صدره للإسلام وفَّقه للتوبة، ومن وُفِّق للتوبة أراد الله عز وجل به خيراً.

ثالثاً: حافظوا على هذه النعمة بالشكر لله تعالى، لأن الشكر لله عز وجل يَعْقِل النعمة الموجودة، ويستجلب النعمة المفقودة، ومن جملة النعم التي يغدقها الله على التائبين أنه يتولاهم ويتولى جوارحهم كلَّها، كما جاء في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري. فالتائب حبيب الله، وحبيب الله يتولاه الله في جميع جوارحه.

رابعاً: عليكم بالصحبة الصالحة، لأن الجليس الصالح ينفعكم دنيا وأخرى، كما أن جليس السوء يضركم دنيا وأخرى، لهذا يقول ﷺ: «مَثَلُ الجليس الصالح والسَّوْءِ كحامل المسك ونافخ الكير، فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم.

خامساً: عليكم بتلاوة القرآن العظيم خاصة، ثم قراءة كتاب رياض الصالحين، وكتاب الأذكار للإمام النووي، وقراءة سيرة سيدنا رسول الله ﷺ من خلال كتب السيرة، مثل كتاب الرحيق المختوم، وقراءة سيرة أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ لعبد الرحمن رأفت الباشا، وأن تكثروا من حضور مجالس العلم والذكر، لأن مُجَالس العلماء والذاكرين لا يشقى بإذن الله تعالى، وأكثروا من الدعاء: اللهم

يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلوبنا على دينك. والدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم ثبِّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن لا تنسوني من دعوة صالحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: سمعت بعض الكلمات والنكت شككت فيها الكفر والعياذ بالله، فأرجو أن تنصحني وتدلّني هل هي مكفرة أم لا؟ والكلمات هي:

الأولى: جنس حواء الله بذات عرشه ما بيرضيه.

الثانية: فلسطيني كتب على محله: (أبو حسن وشركاه) سألته مصلحة الضرايب: وين الشركاء؟ قال: أفيش شركاء، فبهدلوه وضربوه. ترك فلسطين وسافر للسعودية، وبعد شهر تمَّ إعدامه لأنه كتب على محله: (أبو حسن وحده لا شريك له)، هل هي مكفرة حتى لو لم تكن النية الكفر بل هي عدم وجود شركاء بالعمل؟

الثالثة: واحد محشش قاعد على باب بيته، مر عنده واحد وسأله: أنت من أهل البيت؟ قال: لا، أنا من كفار قريش.

الجواب: الجملة الأولى كلمة كفر، يجب أن يبتعد عنها المسلم، فإن تلفَّظ بها وهو لا يعلم ما يقول فعليه بالتوبة والاستغفار، والأحوط له أن يجدِّد إسلامه وأن يجدِّد العقد على زوجته، وإن كان يعتقدها ـ ولا أتصور هذا من مسلم ـ فإنه يُكْفَرُ قائلها.

أما الجملة الثانية: فهي عبارة موهمة، لا يجوز استعمالها، لأنها كلمة تطلق على وحدانية الله تعالى، وإن استعملها بأنه لا شريك له في العمل فالكلمة صحيحة وليست مكفِّرة، ولكن لا يجوز استعمالها لأنها موهمة.

أما الجملة الثالثة: فلا يجوز استخدام هذه الكلمة لأنها كذب، ولأنه يُلحِق نفسه بأهل الكفر من كفار قريش، وإن كان يقصد أنه كافر من سلالة كافرةٍ ـ وهذا لا أتصوَّره من مسلم ـ فهذا كفر يخرج به الإنسان عن الملَّة والعياذ بالله تعالى.

والواجب على المسلم أن يتنزَّه عن مثل هذه الكلمات جاداً كان أو مازحاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل يعتبر من يحضر الدروس الدينية بقصد التعلم طالبَ علم؟ وما حكمه إذا نقل فتوى لشخص آخر وأخطأ في النقل دون قصد؟

الجواب: مما لا شك فيه أن حضور الدروس الدينية من طلب العلم، وهذا هو الأصل، لقول النبي ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السّكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم.

ومن أراد نقل فتوى لآخر فعليه أن ينقل السؤال والجواب نقلاً

مضبوطاً حتى لا يقع في الخطأ، فإذا أخطأ في النقل وجب عليه شرعاً أن يصحِّح لمن نقل له.

والأولى أن يحوِّل الإنسان السائل إلى العالم ليسأله بنفسه ويسمع الإجابة بذاته، وهذا الأسلم لدين الإنسان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: هل للفتوى دور في توعية الناس؟

الجواب: مما لا شك فيه أن الفتوى لها دور كبير في هداية الناس ودلالتهم على الحق الذي يحقِّق لهم السعادة الدنيوية والأخروية، وإذا حُرِم الناس من العلماء العاملين فإنهم يكونون في ضلال، والضلال نتيجته الشقاء في الدنيا والآخرة، لذلك يقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً فسُئِلوا فأفتَوْا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا» رواه البخاري ومسلم. فالفتوى من العالم العامل تعرِّفك على حكم الشرع المطلوب منك بحيث تصبح على هدى من أمرك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما رأيك ببعض العلماء الذين يكونون على أبواب الأمراء والأغنياء؟

الجواب: من الذي قال لك بأن العلماء على أبواب الأمراء والأغنياء؟

إن كنت تقول ذلك نقلاً وسمعاً وتقول: هكذا يتحدَّث الناس،

فربما أن يكون هذا بهتاناً وافتراءً فما أنت قائل لربك يوم القيامة؟ وإن كنت تقول هذا نقلاً عن رأي العين، فلماذا أنت على أبواب الأمراء والأغنياء؟ وربما كان حضورك فيه ضرر على دينك، لأنك في الغالب متأثِّر ولست مؤثِّراً، إلا إذا كنت من الصالحين المتمكِّنين، وإذا كنت كذلك فلن تتهم أحداً من المسلمين، وخاصة إذا كان من العلماء، **هذا أولاً**.

ثانياً: أنت مأمور بحسن الظن بالمؤمنين، لأنك إذا أخطأت بحسن الظن فهو خير لك من أن تصيب بسوء الظن، ألم يقل مولانا جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

لماذ لا تحسن الظن بالعلماء إذا رأيتهم على أبواب الأمراء والأغنياء وتقول: جزاهم الله خيراً حيث يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لأنهم يطبِّقون قول النبي ﷺ: «إن من أعظم الجهاد كلمةَ عدل عند سلطان جائر» رواه الترمذي.

لماذا لا تحسن الظن بالعلماء إذا رأيتهم على أبواب الأمراء والأغنياء حيث يأمرونهم ويذكِّرونهم بما عليهم من حقوق لله عز وجل في أموالهم، ويعرِّفونهم أحكام الحلال والحرام في معاملاتهم، ويصحِّحون لهم عقودهم.

ثالثاً: إذا رأيتهم يطلبون المال من خلال التجارة والكسب

المشروع ويطلبون الغنى، فاعلم أنهم ما طلبوها وما طلبوا المال إلا لمعرفتهم بمنافعه الأخروية والدنيوية، ألم يقل النبي ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح عن أَبِي كَبْشَةَ الأنمارِيِّ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر:

عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصلُ فيه رحمه، ويعلم للهِ فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء» رواه الترمذي.

فهؤلاء آتاهم الله العلم وأرادوا معه المال ليتقرَّبوا به إلى الله تعالى.

رابعاً: هم ما طلبوا المال إلا لعلمهم بمنافعه الدنيوية والأخروية، وأما غيرهم ممن طلب المال والجاه ولم يقفوا على أبواب العلماء، فإنهم ما عرفوا قيمة العلم لذلك تركوه، فأين تكمن المشكلة يا أخي الكريم؟ لذلك أقول لك: إن أحسنت الظن بالخلق جميعاً لا بالعلماء فقط، فأنت إن لم تكن رابحاً فلن تكونَ خاسراً، أما إذا أسأت الظن فربما أن تكون لا قدر الله تعالى من الخاسرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: لي صديق يظن أن من شروط التوبة أن يغتسل ويصلي ركعتين، وأن يذهب إلى المسجد ليُعلم الإمام ويسأله أن يطلب له التوبة، فيضع يده على القرآن ويدعو له، وأنه إذا قطع الشخص عهداً مع الله أن لا يعود للذنب فأذنب لا تصح توبته، لأنه نقض العهد؟ فهل هذا صحيح؟ وما هي شروط صحة التوبة؟

الجواب: ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط:

١ـ الإقلاع عن المعصية.

٢ـ الندم على فعلها في الماضي.

٣ـ العزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً.

٤ـ أن يعيد الحقوق لأصحابها إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق الآدميين.

فالواجب على المسلم إذا وقع في معصية أن يحقِّق هذه الشروط الأربعة، وأن يكثر من الاستغفار والصدقة، لأن الصدقة تطفئ غضب الرب عز وجل، وأن يترك قرناء السوء، وأن تكون توبته على الفور مباشرة، لأنها من أصول الإسلام وقواعد الدين، وهي أول منزل من منازل السالكين.

ولا حرج في أن يصلي ركعتين يكثر بعدهما الاستغفار، وهذا لا يعني أنه إذا عاد إلى الذنب مرة ثانية بطلت توبته الأولى.

ولا حاجة لأن يذهب إلى عالم أو إمام مسجد ليعلن التوبة بين

يديه، لأن من الواجب على العبد إذا وقع في الذنب أن يستر نفسه، ولا يحدِّث به أحداً، حتى لا يقع في المجاهرة بالمعصية، والنبي ﷺ: «كل أمتي مُعافى إلا المُجاهرين، وإن من المُجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويُصبِح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري.

ولكن لا مانع شرعاً إذا استصعب عليه ترك معصية، ولم يعرف السبل الصحيحة لتركها أن يستشير عالماً عاملاً لمعرفة الطريق لترك المعصية. ونسأل الله تعالى التوبة الصادقة النصوح لنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: أحضر مجالس علم ولكن الشيطان يحقِّر لي عملي، وأحياناً لا أذهب، فأقول في نفسي: أنا لا أستأهل أن أكون بين أناس أخيار، فما هو الحل؟ ولكن عندي معاصي، ولا أدري هل أنا أهل لهذا العلم أم أني مرائي؟ لا أدري ماذا يحصل؟ مع قرب بيتي للمسجد، إلا أني أذهب لمسجد بعيد، وخصوصاً لصلاة الفجر حتى لا يراني جيراني، مع أني أعلم أنه إذا مات الرجل يشهد له الناس باعتياد المساجد.

الجواب: عليك بملازمة حضور مجالس العلم لأنها روضة من رياض الجنة، وأمر طبيعي أن يخدعك الشيطان ويشوِّش عليك ليحول

بينك وبين رياض الجنة. ومن منا لا معصية عنده؟ والنبي ﷺ يقول: «كلُّ ابن آدم خطّاءٌ وخير الخطائين التوابون» رواه الترمذي.

وحافظ على الصلاة في جماعة، وخاصة في مسجد الحي، وليعرفك الناس أنك من أهل الاستقامة، حتى لا توقع الناس في سوء الظن بك، بأنك لا تصلي صلواتك مع الجماعة.

أسأل الله تعالى لنا ولكم الثبات، وجمعنا وإياكم تحت لواء سيدنا رسول الله ﷺ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما هو الحكم الشرعي في حقِّ من سبَّ آل بيت النبي ﷺ؟

الجواب: إذا كان سبُّ المسلم معصيةً وكبيرةً من الكبائر، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى، وذلك لقول النبي ﷺ: «سِبَابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ» رواه البخاري ومسلم. وسبُّ الصحابة رضوان الله عليهم كذلك معصية وكبيرة من الكبائر، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفَهُ» رواه البخاري ومسلم، فكيف بسبِّ آل بيت رسول الله ﷺ؟ وخاصة إذا كان من الصحابة الكرام؟ والنبي ﷺ يقول: «اللهَ اللهَ في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبهم فَبِحُبِّي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن أذاهم فقد أذاني، ومن أذانِي فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» رواه الترمذي وأحمد.

وبناء عليه:

فيحرم سبُّ آل بيت رسول الله ﷺ، وتتأكّد الحرمة إذا كانوا من الصحابة الكرام، وإن لم يكونوا من الصحابة فيحرم سبُّهم لوجود الإيمان، ولشرف النسب، ولو كان عاصياً، فإن العصاة منهم مع وجود الإيمان مبشَّرون بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا الأدب مع النبي ﷺ، وآل بيته وأصحابه، وعامة المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: لقد أكرمني الله بمولود ذكر، فما هي السنن التي ينبغي علي أن أقوم بها نحو هذا المولود؟

الجواب: ينبغي على الأب عندما يرزقه الله تعالى بولد:

أولاً: الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، حين الولادة مباشرة، ويكون ذلك وقاية من شرِّ الشياطين، وذلك لقوله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أم الصبيان» رواه البيهقي.

وأمُّ الصبيان هي ما يسميه الناس القرينة.

ثانياً: تحنيكه عند الولادة، وهو أن تُمْضَغ تمرة، ويُدْلَك حنك المولود بها، حتى يبتلع المولود التمرة الممضوغة، كما جاء في البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام،

فأتيت به النبيَّ ﷺ فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى).

ثالثاً: استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع، والتصدُّق بوزن شعره فضة أو ذهباً على الفقراء، كما روى الإمام مالك رضي الله عنه، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (وَزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسنٍ وحسينٍ وزينبَ وأمِّ كُلْثُومٍ فتصدَّقت بِزِنَةِ ذلك فضَّةً).

رابعاً: تسميته باسمٍ حسن في اليوم السابع من ولادته، لقوله ﷺ: «كل غلامٍ رهينٌ بعقيقته، تُذبَح عنه يومَ سابعه، ويُحلَق رأسه، ويسمى» رواه النسائي.

وقال ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود.

خامساً: تكنية المولود بأبي فلان، لأن النبي ﷺ كان يكني الأطفال، ويناديهم بها، كما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمَيْرٍ، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآهُ قال: أبا عُمَيْرٍ ما فعل النُّغَيْرُ؟ قال: فكان يلعب به).

وأذِنَ النبي ﷺ لعائشة أن تكنَّى بأم عبد الله.

سادساً: العقيقة، وهي ذبح شاة عن المولود في اليوم السابع من ولادته، لما جاء في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأمِيطُوا عنه الأذى».

ولقوله ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقته، تُذبَح عنه يومَ سابعه، ويُحلَق رأسُهُ، ويسمَّى» رواه النسائي.

وجاء في مسند الإمام أحمد والترمذي، قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافِئَتان، وعن الجارية شاة». وفي حديث آخر: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذُكْرَانًا كن أم أناثًا» يعني الذبائح. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ويكره كسر عظم العقيقة، لأن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أن ابعثوا إلى القابلة منها برجلٍ، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» رواه البيهقي.

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية: أن يكون عمرها سنة، وأن تكون سليمة من العيوب، ويأكل منها، ويتصدق منها، ويهدي منها.

سابعاً: ختان المولود: ومعناه قطع القُلْفة ـ الجلدة التي على رأس الذكر ـ وذلك لقوله ﷺ: «الخِتَانُ سنةٌ للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء» رواه أحمد.

وأخيراً: يستحبُّ للمسلم أن يبادر إلى أخيه المسلم إذا ولد له مولود أن يُبَشِّره ويدخل السرور إلى قلبه، تأسياً بالقرآن العظيم. قال تعالى في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٦٩ ـ ٧١].

وقوله تعالى في قصة سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقال: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: عندنا إمام مسجد وهذا الإمام يتغيب عن المسجد بسبب أنه يعمل أكثر من عمل خارج إطار وظيفته، وهو معين من قبل الأوقاف ويأخذ راتباً عالياً من الأوقاف، ووضعه المادي جيد جداً، فليس بحاجة لهذا العمل، وهو مهمل جداً لهذا المسجد، والناس غير راضين عنه، فهل إذا أعلمنا المسؤولين عنه يلحقنا إثم، مع أننا نصحناه وهو يعرف ذلك؟

الجواب: يجب أولاً النصح له بلطف وأن تكون النصيحة سراً، وأن لا يُشهَّر به، وأن تكرر النصيحة مرات ومرات، فإن أصرّ على تقصيره وإهماله لما هو مكلّف به، فلا حرج من إعلام الأوقاف بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة في حقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: كم رجلاً قَتَلَ النبيُ ﷺ، وكيف كان قتله لهم؟

الجواب: النبيُّ ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة، وباشر القتال

بتسع منها، فلم يقتل النبيُّ ﷺ إلا خبيثاً واحداً هو أبيُّ بن خلف خذله الله تعالى.

فقد روى البيهقي في دلائل النبوة عن عروة بن الزبير، قال: كان أبيُّ بن خلف، أخو بني جمح، قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ، فلما بلغت رسولَ الله ﷺ حلفته قال رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، وفي رواية قال أبي: والله إن عندي لفرساً أعلفها كل يوم فرق ذرة [أي ثلاثة آصع]، ولأقتلنَّ عليها محمداً، فبلغت رسولَ الله حلفته فقال: «بل أنا أقتله إن شاء الله».

فأقبل أبي يوم أحد متقنعاً في الحديد وهو يقول: لا نجوت إن نجا محمد، فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مصعب بن عمير، أخو بني عبد الدار، يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته فوقع أبي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش، فقال: والله لو لم يصبني إلا بريقه لقتلني، أليس قد قال: أنا أقتله إن شاء الله، والله لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لقتلهم، قال: فما لبث إلا يوماً أو نحو ذلك حتى مات إلى النار. ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم بألفاظ متقاربة.

وبناء على ذلك:

فالنبيُّ ﷺ لم يقتل إلا هذا الخبيث، وكان قتله له دفاعاً عن ذاته

الشريفة، لأن النبي ﷺ كان رحمةً للعالمين، وما كان رسول الله ﷺ يريد أن يشقى أحد بسببه هو ﷺ، أو يشتدَّ غضب الله تعالى على أحد بسببه، لأنه كان يقول ﷺ: «اشتد غضب اللهِ على قوم فعلوا بنبيه ـ يُشِيرُ إلى رَبَاعِيَتِهِ ـ اشتد غضب اللهِ على رجل يقتله رسول اللهِ في سبيل اللهِ» رواه البخاري ومسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل يجوز تسمية المسجد باسم الشخص الذي يبنيه أو باسم أحد والديه؟ وهل في ذلك نوع من الرياء ولو كان دون قصد؟

الجواب: لا حرج في تسمية المسجد باسم الشخص الذي بناه أو أحد والديه، وإن كان الأولى الابتعاد عن هذا الأمر لأنه أقرب إلى الإخلاص.

وأما أن نقول هل هذا فيه رياء أم لا؟

فالجواب: الله تعالى وحده هو الذي يعلم ما في القلوب، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر، وحسن الظن بالمسلمين مطلوب، ولأن نخطئ بحسن الظن خير من أن نصيب بسوء الظن، والله تعالى يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، فصاحب الشأن يراجع نفسه، وكما قلت: الابتعاد عن تسميته باسمه أو اسم أبيه أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: لقد ابتليت بامرأة سيئة الأخلاق، فطلب مني والدي ووالدتي أن أطلقها بسبب سوء أخلاقها، وقالوا لي:

إذا لم تطلقها فإن دعاءك لا يستجاب، لأنه يوجد حديث في ذلك، فهل وجود هذا الحديث صحيح؟ وهل يجب عليَّ أن أطلِّقها، وإذا لم أطلِّقْها فدعائي غير مستجاب؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشْهِد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾» [النساء: ٥] سنده حسن، وقد أخرجه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن وشعب الإيمان.

ولا يفهم من الحديث الشريف أنه يجب على الرجل أن يطلِّق زوجته صاحبة الخلق السيئ ما دام قادراً على تحمُّلها، لأن صاحب الدين والخلق من الرجال يتمثَّل قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومن المعاشرة بالمعروف الصبر على سوء أخلاقها.

أما إذا لم يصبر الرجل على سوء أخلاقها وضاق صدره منها ولم يتحمَّل أذاها، فلا يجوز أن يدعو الله عز وجل عليها، وإن كان داعياً فليكن الدعاء لها لا عليها، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

وإذا دعا عليها فإن دعاءه عليها لا يستجاب، لأن الله عز وجل شرع له الطلاق في حال نشوزها، بعد أن سلك طرق المعالجة

لنشوزها بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر، ثم بالضرب، ثم بإرسال حكَمين، ولم يشرع له الدعاء عليها، لأن خلق المسلم الدعاء لمن أساء إليه لا الدعاء عليه.

فيكون معنى الحديث الشريف:

الله لا يستجيب دعاء العبد على زوجته سيئة الأخلاق، لأن الله تعالى شرع له طلاقها، ولا يستجيب دعاء العبد على المَدين ما دام أقرضه بدون شهود، وجحد المدين ماله، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يستجيب دعاء العبد على السفيه الذي بذَّر ماله، لأنه آتاه ماله وهو سفيه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. فلماذا الدعاء على أحد هؤلاء، والعبد يخالف أمر الله عز وجل؟

وبناء عليه:

فإذا كنت صابراً على سوء خلق زوجتك فهذا من شيم الرجال الكرام، وأنت على وعد مع قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]، سيجعل الله لك خيراً كثيراً ببركة صبرك عليها، وهذا دليل على وجود الخيرية فيك بشهادة سيدنا رسول الله ﷺ حيث قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وأما إذا كنت لا تحتمل سوء أخلاقها، فلا تدع عليها، فإن دعوت فاعلم بأن دعاءك عليها غير مستجاب، وبوسعك أن تطلِّقها.

وأما دعاؤك لله عز وجل على غير زوجتك فهو مستجاب إن شاء الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: قرأت أن السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أعطت الصدقة لا تطلب الدعاء من المتصدَّق عليه، وتقول: إن طلب الدعاء من المتصدَّق عليه ينقص من أجر الصدقة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: جاء في كتاب مرقاة المفاتيح للملا علي القاري رحمه الله: (وكانت عادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها، ثم تعطيه من المال، فقيل لها: تعطين السائل وتدعين بمثل ما يدعو لك؟ فقالت: لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي عليّ أكثر من حقي عليه بالصدقة، فأدعو له بمثل ما يدعو لي حتى أكافئ دعاءه بدعائي، لتخلص لي الصدقة)، ولكن لم نجد مستند هذا، ولكنَّ معناه صحيح، لأن هذا شأن المخلصين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: هل يجوز أن يدعو الإنسان ربه أن يرزقه جمال الوجه والمظهر والجوارح والخلقة، وأن يحسن خلقته

ووجهه وجوارحه أم لا ؟ وهل يمكن أن يستجيب الله للعبد هذا الدعاء؟

الجواب: لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، لأن هذا من تمام السعادة في الحياة الدنيا، ولكن ليقيِّد هذا الدعاء بقوله: (من غير فتنة ولا محنة ولا عُجْب ولا غرور)، لأن هناك من يفتن بالنعم والتي من جملتها حسن الخَلق.

ونسأل الله تعالى أن يحسِّن خُلُقنا كما حسَّن خَلْقَنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: أنا شاب ملتزم، أريد الابتعاد عن فتنة النساء، ولكن الفتنة تلاحقنا أينما كنا، في العمل وفي الشارع... لم أرتكب جريمة الزنى، ولا أستطيع الصوم في مثل هذه الأيام، فبماذا تنصحني؟

الجواب: إن شاء الله تبارك وتعالى تبقى ملتزماً، وذلك لقول النبي ﷺ: «عرفت فالزم» رواه الطبراني وابن أبي شيبة. ولقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ـ ٣٢].

والذي حفظك من جريمة الزنى هو قادر على دوام حفظك من

كل المعاصي، وخاصة هذه المعصية، إذا كنت تستحضر قول سيدنا رسول الله ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك» رواه الترمذي. فإذا حفظت أمانة الله التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وشرَّفنا الله وكرَّمنا بحملها، فإن الله يحفظك، أليس هو القائل: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

أخي الكريم: تذكَّر بأننا ما خُلقنا إلا للاختبار والابتلاء، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٢].

كيف يميَّز المؤمن الصادق من غير الصادق؟ التميُّز لا يكون إلا بالاتباع للمنهج الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ، ومن جملة ما جاء به ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ومن جملة ما قاله ﷺ:

«من استغنى أغناه الله عز وجلَّ، ومن استعفَّ أعفه الله عز وجلَّ، ومن استكفى كفاه الله عزَّ وجلَّ» رواه النسائي، وقال ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيدٌ، وعفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسن عبادة الله ونصح لمواليه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقال ﷺ: «اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدَّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا أيديكم» رواه الحاكم وابن حبان. وكان من دعائه ﷺ: «اللهمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفافَ والغنى» رواه مسلم.

وأنت لا بدَّ لك من أسوة تتأسَّى بها، فهل تتأسَّى بالكامل أم بالناقص؟ لا شك بأنك تريد التأسِّي بالكامل، وهل هناك أكمل من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؟ هذا سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه مولانا عز وجل: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقال مخبراً عن قوله: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

تذكَّر يا أخي مقامك يوم القيامة إذا دُمت على العفة، يقول النبي ﷺ: «سبعةٌ يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبُهُ معلقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، **ورجل دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إنِّي أخاف الله**، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم.

أدعوك أخي الكريم:

أولاً: تذكّر ما قلته آنفاً.

ثانياً: تضرَّع إلى الله تعالى أن يهيئ لك الزوجة الصالحة، ولا تقنط من استجابة الدعاء.

ثالثاً: غُضَّ بصرك، وحصِّن فرجك.

رابعاً: استعن على ذلك بالصبر والصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وإذا كان الله معك فأنت غالب ولست بمغلوب.

خامساً: إذا كنت تضعف عن الصيام فلا تُكثِر من الطعام.

سادساً: أكثر من مجالسة الصالحين.

وأسأل الله تعالى لنا ولك ولأصولنا وفروعنا وأزواجنا الحفظ والسلامة، وأن يوقظ أولياء البنات من غفلتهم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: أرجو منك أن تزودني بدعاء للذكاء والحفظ وعدم النسيان في الامتحان.

الجواب: عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليُصَلِّ ركعتين ثمَّ ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد للهِ رب العالمين، اللهمَّ إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا

فرجته، ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها لي، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يُقدَّر» رواه الترمذي.

وعن عثمان بن حُنَيْفٍ ﵁ أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيَني، قال: «إن شئتَ دعوت، وإن شئتَ صبرت فهو خَيْرٌ لك»، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وُضُوءَهُ ويدعوَ بهذا الدعاءِ: «اللهمَّ إنِّي أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرَّحمة، إنِّي توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى ليَ، اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ» رواه الترمذي.

وبناء عليه:

فصلِّ في كل يوم صلاة الحاجة، وادع بهذين الدعاءين، وقل بعد ذلك ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

وأذكِّرك بغضِّ البصر عن النظر إلى النساء الأجنبيات.

أسأل الله تعالى أن يوفِّقك لكلِّ خير في الدنيا والآخرة، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: في خطبة الجمعة بأحد المساجد قال الخطيب: إن الإنسان إذا مات وهو مسحور فإنه يعتبر شهيداً، أريد أن أتأكد من صحة هذه المعلومة. من ناحية أخرى ما هي الطريقة لمعرفة ما إذا كان الشخص مسحوراً؟ وما هي طريقة فكِّ السحر؟

الجواب: السحر الذي يتكلَّم الناس فيه اليوم، لا أراه إلا حِيَلاً وخرافة وتهويلاً وشعوذة وإيهاماً، وليس له حقيقة.

وإن إعراض الناس عن دين الله عز وجل سلوكاً وعملاً أمر طبيعي أن يجعل حياتهم في شقاء وضنك، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

ولو التزم المسلمون بدينهم لكانت حياتهم طيبة، لوعد الله الذي لا يخلف، إذ يقول مولانا عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

ومن الالتزام بدين الله عز وجل قراءة الأذكار المسنونة صباحاً ومساءً، وبعد الصلوات، وفي المناسبات، وعند كلِّ مَدْخل ومَخْرج.

ولكن نرى المسلم مقصراً تقصيراً واضحاً في دين الله عز وجل، وربما كان تاركاً للواجبات إن لم يكن تاركاً للفرائض، ويقع في المكروه تحريماً إن لم يقع في الحرام، ويقع في الغيبة والنميمة والسخرية... وربما أكل الربا والرشوة وأموال الناس بالباطل، وربما كانت المرأة سافرة متبرِّجة مختلطة بالرجال، وربما كانت القنوات الفضائية الإباحية مع مواقع الإنترنت الخبيثة عامرة بها البيوت، فإذا ما انقلبت الحياة إلى شقاء وضنك، قلنا: السحر وقع علينا.

فقبل أن نفكِّر في السحر هل هو واقع أم لا ؟ يجب علينا أن نفكِّر أين نحن من حدود الله عز وجل ؟ أين نحن من طاعتنا لله عز وجل ؟

أين نحن من أذكارنا التي سنَّها لنا النبي ﷺ ؟

ثم بعد ذلك يجب علينا أن نعلم أنَّ هناك من اتخذ هذا الموضوع مصلحة له لكسب المال من الناس ، وأكثرهم دجَّالون مُشَعْوِذون ، فلنكن على حذر من ذلك. **هذا أولاً**.

ثانياً: على أيِّ أساس حكمنا بأن هذا الميت مات بالسحر ؟ ما هو إلا مجرد تخيُّل وتوهُّم ، فربما أنَّ هذا الإنسان كان مصاباً بمرض عضال ما استطاع الأطباء أن يقفوا على حقيقة المرض.

ثالثاً: ما وقفت في كتب الفقه والتفسير أنَّ من مات مسحوراً يكون شهيداً ، ولكن نرجو الله عز وجل لمن مات بمرض عضال أن يكون بمنزلة الشهداء يوم القيامة ، ولكن يجب أن نعلم بأن من مات بسبب مرض عضال أو حرقاً أو غرقاً أو هدماً وإن كان شهيداً ، ولكن لا بد من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

رابعاً: المحافظة على الأدعية الواردة من الكتاب والسنة لدفع شر شياطين الإنس والجن ، والتي من جملتها:

قراءة سورة الفاتحة ، وخمس آيات من أول سورة البقرة مع سورة الإخلاص والمعوذتين.

ودعاء النبي ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامَّة ، من كل شيطان وهامَّة ، ومن كل عين لامَّة» رواه البخاري.

وأنصحكم بالعودة إلى كتاب الأذكار للإمام النووي ففيه الغنى بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: ما هو الدعاء الذي يسنُّ أن يدعو به الضيف لصاحب البيت بعد الطعام؟ وهل يصح أن يكون الدعاء جماعة؟

الجواب: من آداب الضيف أن يدعو للمُضيف بدعاء سيدنا رسول الله ﷺ بأن يقول: «أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة» رواه أبو داود.

وأن يقول: «اللهمَّ بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم.

وأن يقول: «اللهمَّ أطعم من أطعمني، واسقِ من سقاني» رواه مسلم.

وأن يقول: «اللهمَّ أمتعه بشبابه» رواه ابن أبي شيبة، ويقول: «اللهمَّ جمِّلْه» أخرجه الحاكم وابن حبان.

ولا حرج في الدعاء مع الجماعة، لأن المُؤَمِّن هو أحد الداعيين، وذلك مشار إليه بقوله تعالى حكاية على لسان سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩] مع العلم بأن الداعي سيدُنا موسى عليه السلام، وسيدنا هارون عليه السلام كان يؤمِّن على الدعاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: ما المقصود في بغض الكفار؟ وهل البغض لذواتهم أم لأعمالهم، أم للأمرين معاً؟

الجواب: البغض لا يكون للذات، وإنما يكون للأفعال، كما قال تعالى في كتابه العظيم حكاية على لسان سيدنا لوط عليه السلام: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

والبغض للأفعال لا يعني أن يكون المؤمن سيئ الأخلاق مع الكافرين والعُصاة، لأن النبي ﷺ يقول: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلُقٍ حسن» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والخُلُق الحسن مع جميع الخلق، وليس مقصوراً على المؤمنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: أنا أقيم في السعودية وعملي يفرض علي أن أغيب سنة أو أكثر وأنا متزوج، وفكرت أن أبعث لعائلتي لتقيم معي لكن أمي رفضت وقالت: إن أخذتها أغضب عليك، فماذا أفعل؟ هل إن تركتهم أكون قصَّرت بحقِّ زوجتي وأولادي؟ أم إن بعثت لهم ليعيشوا معي أكون عققت أمي؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء رضي الله عنهما فرأى أمَّ الدرداء رضي الله عنها مُتَبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء رضي الله عنه فصنع له طعاماً

فقال: كُلْ فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، قال: فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء ﵁ يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان ﵁: قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان ﵁: إنَّ لربِّك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له، فقال النبيُّ ﷺ: «صدق سلمان ﵁»).

اعلم يا أخي الكريم بأن لزوجتك عليك حقوقاً كثيرة، وكذلك بالنسبة لأبنائك، ومن جملة هذه الحقوق إعفاف الزوجة عن الحرام، وتربية الأولاد تربية صالحة بالتعاون مع زوجتك، وإلا فأنت مسؤول يوم القيامة، يقول النبيُّ ﷺ: «ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عنه رعيَّته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم...» رواه البخاري.

واعلم بأن لأمِّك عليك حقوقاً كذلك، ويجب عليك أن تعطي لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ومن جملة حقوق أمِّك عليك الطاعة في غير معصية لله عز وجل، فإذا أمرت بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن عدم القيام بالواجب الذي عليك نحو زوجتك وأولادك يعتبر معصية.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تُقنع أمك بأخذ زوجتك وأولادك إلى مكان

إقامتك، وأن يكون الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة، وذكِّرها بأنك بحاجة إلى زوجتك أكثر من حاجة زوجتك إليك، وبأنك بحاجة إلى رعاية أبنائك، فإذا اقتنعت فَبِها وَنِعْمَتْ، وإلا فاستعن عليها بمن يقنعها في ذلك، فإن أصرَّت على رأيها فخُذْ زوجتك وأولادك وتوكَّل على الله تعالى، واعلم بأنها إن غضبت عليك ـ لا قدر الله ـ فإن غضبها لا يضرُّك، ولا تعتبر أنت في هذه الحالة عاقّاً لوالدتك.

أسأل الله عزَّ وجل أن يُصلح أحوالنا، ويردَّنا إلى دينه ردّاً جميلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: عندي طفل عمره سنة، ونصف وأريد أن أغيِّر اسمه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا حرج في تغيير اسم الإنسان مهما كان عمره، لأن النبي ﷺ غيَّر أسماء بعض أصحابه رضي الله عنهم، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً ذرية صالحة، وأن نُحسن اختيار أسمائهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: ما هي كيفية التحية عند دخول المنزل بين الولد وأبيه وأمه، والبنت وأبيها وأخيها، وكيف يكون استقبال المسافر من هؤلاء؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ

حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

أي إذا دخلتم بيتاً من البيوت السابقة بالذكر فابدؤوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة، وهذه الآية الكريمة تشمل الفروع والأصول والأقارب.

وأخرج الإمام الترمذي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال له النبي ﷺ: «يا بُني، إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم، يكنْ بركةً عليك وعلى أهل بيتك».

ويقول قتادة رضي الله عنه: (إذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

والسلام سبب من أسباب التحابب ودخولِ الجنة، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تدخلون الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم» رواه مسلم.

وأفضل صيغةٍ للسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن أنس رضي الله عنه قال: (كنتُ جالساً مع رسول الله ﷺ في الحلقة، إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، قال: السلام عليكم، فردَّ عليه النبي ﷺ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، قال: فلما جلس الرجل قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى، قال: قال له النبي ﷺ: «كيف قلت»؟ فردَّ على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلُّهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوا إلى ذي العزة فقال: اكتبوها كما قال عبدي») رواه النسائي. **هذا أولاً**.

ثانياً: وتستحبُّ المصافحة عند اللقاء، لقول النبي ﷺ: «ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا» رواه أبو داود.

وما أجمل هذا إذا طُبِّقَ خاصة بين أفراد الأسرة الواحدة، بين الزوجين، وبين الآباء والأمهات مع الأبناء، والأجمل في حقِّ الأبناء تقبيل يد الأبوين.

ثالثاً: ويستحب قيام الولد لوالديه، والإخوة لأخواتهم وبالعكس، لأن هذا من الاحترام، والاحترام مطلوب شرعاً وأدباً، عن السيدة عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً ودلّاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، قالت: وكانت إذا دخلت على النبيِّ ﷺ قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان

النبيُّ ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها) رواه الترمذي.

رابعاً: ويستحب عند القدوم من السفر، عندما يستقبل المقيمُ المسافرَ أن يعانقه، يعانق الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساء، ولا حرج أن يعانق الأُصُولُ الفروعَ، والفروعُ الأصولَ.

وقد ذكر الشعبي أنَّ أصحاب سيدنا محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً. رواه البيهقي.

وبناء على ذلك:

فالتحيّة بين أفراد الأسرة تكون بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويستحب أن تكون المصافحة والصلاة على النبي ﷺ.

وإذا قدم أحد من أفراد الأسرة من سفر عانق المقيمُ المسافرَ.

هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

كتاب الطلاق ٢٢١

كتاب الحدود والجنايات ٢٧٩

كتاب الآداب

** ** **